المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الإعلام بقواطع الإسلام

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملكه من فضل ربه الجليل المتعال
الفقير اليه عبده اسماعيل الفتال
سنة ١٠٩٤ عدة كراريسه ١٦

عدد ٧

كتاب الاعلام بقواطع الاسلام من قال اوفعل
اونية اوتعليق ملخص تاليف العالم العلامة
العمدة الفهامة ابن حجر الهيتمي المكي
رحمه الله تعالى
ورضي
عنه
امين

ملكه العبد الفقير الى الله
عفى عنها

وفيه ايضا كف الرعاع عن احكام اللهو والسماع لابن حجر المكي وفيه ايضا
كتاب التلخيص الاحري في حكم تعليق الطلاق بالابرا لابن حجر
وفيه ايضا تنبيه الغبي بتبرية ابن عربي السيوطي وفيه
ايضا بسط الكف في اتمام الصف للسيوطي وفيه ايضا بروح الظلال
في الخصال الموجبة الظلال للسيوطي وفيه ايضا مطلع البدرين
فيمن يعطي اجره مرتين للسيوطي يكون في هذا المجموع
سبع كتب ثلاثة منها لابن حجر المكي
واربع كتب للسيوطي رحمهم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم أن اطلعت لعلم الفتوى في سماء التحقيق شموسا بدورا
وجعلت علماء علم الشريعة الغرا ارفع الناس في الدارين مكانة وحبورا
وسرورا واخترتهم لحفظ فرايض الاسلام وسننه واقمتهم نجوما
يهتدي بها في ظلمات الجهالات الى منهج القويم وسننه ونشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة يلوح عليها
انوار الاخلاص وينجو مدخرها من اهوال فضايح المفترين عليك
حين لا مناص ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ونبيك افضل
من اوذي فيك فصبر واجل من ابتليته فرضي وشكر وارسلته
لخير امة اخرجت للناس فهديت به كل حاير واريت به كل جاير
ومحوت به ظلم البدع والكفر لاسيما من بلدك الحرام وقصمت به براهين
دينه الطغاة من الطغام وامرته بان يورثها من بعده من الايمة
الاعلام حتى يردوا بها على من عاندهم في واقعة من وقايع الاحكام
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين نصروا الحق واشادوا مفاخره
ودمغوا الباطل واهله الكثرين واما توا ذكره صلاة وسلاما
دايمين ما قام ببصيرة دينه القويم بعض وارثيه وبذل نفسه
في الله تعالى رجاء لما اعده لعارفيه اما بعد فهذا تاليف جامع
ومجموع ان شاء الله تعالى نافع دعاني اليه وقوع غلط فاحش في
مسيلة افتيت بها فاجبت بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة
الى الجميع ذلك سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط في
الواضحات فضلا عن المشكلات اقرب الى المنسوبين الى العلم من حبل

الوريد

الوريد ولسان حالهم يعلن ان ليس لهم عنها من محيد لما جبلوا عليه
من مخالفة سنن الماضين والخلود الى ارض الشهوات والطمع
فيما بايدي الظلمة والمتمردين سال الله تعالى ان يعافينا من ذلك
وان ينجينا من ظلم هذه المهالك وان يوفقنا الى ما كان عليه ايمتنا
من صالح العمل وينجينا من الزلل انه اكرم مسئول وارجى مامول
هذا وقد لوحت لك بالقضية الحاملة على هذا التاليف وبيانها
انى لما كنت بمكة في مجاورتي الثالثة سنة ٩٤٣ رفعت الي فتوى
صورتها ما قولكم رضي الله عنكم فيمن تزوجت بالغة ثم اشهد عليها
انه اقبضها حالا اصدقها فهل يصح هذا الاشهاد وهل للوصي
مطالبته بالمهر والدعوى به عليه وهل له ولوحاكما ان يقول له يا كلب
يا عديم الدين ام لا فاجبت عما صورته ان بلغت
مصلحة لدينها ومالها صح قبضها والاشهاد عليها ولم يكن للوصي مطالبته
ولا الدعوى عليه وقوله له ما ذكر محرم التحريم الشديد بل ربما يكون يا عديم
الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللايق به والزاجر له ولامثاله والله سبحانه
اعلم بالصواب وكتبته فلان ثم دفعتها لصاحبها فوقعت في ايدي
جماعة اصدقاء للصادر منه ذلك فقصدوا التقرب اليه بالكذب على الله
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فاعترضوا ما كتبته وشنعوا
به عند العوام وموهوا عليهم حتى قال بعض مجازفيهم لعوامهم هذا الافاكفر
وعللوه بانه يقتضي ان قايل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن
كفر مسلما كفر ثم اعترضوه بامور اخرى منها كيف يفرع التعزير على الحكم
بانه كفر ومنها كيف يكتب المفتي التعزير الشديد والتعزير راجع الى راي

الألوكة
www.alukah.net

الامام في الشدة و الضعف ومنها انه من صدر عنه ذلك لا يفتى عليه
ومنها ان الجواب غير مطابق للسؤال هذا ما نقل لي وسمعته من
اعتراضاتهم وهي لدلالتها على عناد قايلها غنية عن التعرض
لها برد او ابطال لكن احببت في هذا التاليف تحرير الالفاظ
المكفرة التي ذكرها اصحابنا وغيرهم فان هذا باب ملتبس جدا وقد
اضطربت فيه افكار الايمة وعباراتهم وزلت فيه الاقدام كثيرين
ولخطر امره وحكمه كان حقيقا بالافراد بالتاليف فلم ار احدا عرج
على ذلك فقصدت تسهيل جمعه وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما
اطلعت عليه وضممت الى ذلك فوايد عثرت عليها فكري الفاتر واستنجتها
نظري القاصر راسال الله تعالى ان يجعلني ممن هداه وهدى به
وان يصيرني ممن وصل الخير لهذه الامة بسببه انه جواد كريم
رؤف رحيم غافر الزلات وراحم العثرات فعليه التكلان ومنه
التاييد والامتنان واليه المفزع في المهمات ومن فيض فضله
يغترف اسباب السداد والعصمة في الملمات ولنتكلم اولا على الحكم
الذي ابديناه في يا عديم الدين معقدين عليه الكلام على من قال لمسلم
يا كافر فانه الاصل الذي اخذت منه ما اشرت اليه في الجواب من
التفصيل فيه فنقول عبارة الرافعي في العزيز نقلا عن المتولي وانه
اذا قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
والذي رماه به مسلم فيكون هو كافرا انتهى وتبعه النووي في الروضة
وعبارته قال المتولي ولو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام

كفرا انتهى واعتمد ذلك المتاخرون كابن الرفعة والقولي والشناوي
والاذرعي وابي زرعة وصاحب الانوار وشارح الانوار بل كثيرون منهم
كالشناوي والقولي وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير عزو ولم
ينفرد المتولي بذلك بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جمع من اكابر الاصحاب
منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والخليمي والشيخ نصر المقدسي وكذا
الغزالي وابن دقيق العيد بل قضية كلام هو لا انه لا فرق بين ان يوول اولا
كما سيتضح لك من كلامهم الذي اذكره عنهم فان قلت قد خالف ذلك
النووي نفسه في الاذكار فقال تحرم تحريما غليظا قلت لا مخالفة
فان اطلاق التحريم في لفظ لا يقتضي انه لا يكون كفرا في بعض حالاته
فعبارة الاذكار لا تنافي عبارة الروضة وغيرها على ان الكفر حرام تحريما
غليظا فتكون عبارة الاذكار شاملة للكفر ايضا ونكتة التعبير بالتحريم
الغليظ قصد الشمول للحالة التي يكون فيها كفرا وغيرها واذا تاملت
هذا التقرير يظهر لك حسن ما فعلته في الجواب المذكور من قولي
فيعزر الى اخره حيث فرعت على التحريم ولم افرع على الكفر لان التحريم
هو الامر المحقق واما الكفر فقد يوجد عند عدم التاويل وقد لا يوجد ولم
نعلم ان قايل ذلك لم يوول فتعين التفريع على الامر المحقق وطرح
الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض السابق وهو كيف يفرع
التعزير على الحاكم بالكفر وسياتي لذلك مزيد فان قلت يوجد في
الاذكار قول ابن المنذر في الاشراف في باب القذف واجمع كل من احفظ
عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي يا نصراني
عليه التعزير ولا حد عليه ثم قال ويشبه ذلك مذهب الشافعي قلت

قد علمت ما تقرر في عبارة الاذكار ان عبارته كهذه العبارة مطلقة
وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق
لا ينافي المفصل ثم رايت الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال
عقب كلام ابن المنذر وقياس ما تقدم اي عن المتولي انه اذا قاله بلا تاويل
انه يكفر لانه جعل الاسلام يهودية او نصرانية فتامله انتهى فجعله
مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلا وحمل هذا الاطلاق
على هذا التفصيل اخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة فان قلت
عبارة النووي في شرح مسلم قدمتنا في ما تقرر وحاصلها ان هذا
الحديث مما عد العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد
فان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله
لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ثم حكى في تاويل الحديث
وجوها احدها انه محمول على المستحل ومعنى باءبها احدهما بكلمة
الكفر وكذا جاء عليه في رواية اي رجعت عليه كلمة الكفر فباء وجاز ورجع
بمعنى الثاني رجعت عليه تقصيدا لاخيه ومعصيته تكفيره الثالث
انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا نقله القاضي عياض
عن مالك وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون
والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع الرابع معناه انه
يؤول الى الكفر فان المعاصي كما قالوا بريد الكفر وتخاف على المكثر منها
ان تكون عاقبته سوء بها المصير الى الكفر ويويده رواية ابي عوانة
في مستخرجه على مسلم فان كان كما قاله والا فقد باء بالكفر وفي رواية
اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما الخامس معناه فقد

رجع عليه تكفيره فليس الراجح حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه
المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما الانه كفر من هو مثله واما الانه كفر من لا يكفره
الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى وبما زعمه السبكي في بعض
فتاويه مبنية على راي انتحله مذهبا واعترف بانه خارج عن
قواعد الشافعي وهو ان من كفر احدا من العشرة المشهود لهم بالجنة
كفر وان كان موولا وقد بسطت الكلام على ذلك في كتابي الصواعق
المحرقة في الرد على الروافض وغيرهم قلت لانا في عبارته المذكورة
ما مر لان قوله من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هو من التاويل
الذي مر عن المتولي انه اذا سلكه لا يكفر نعم في الوجه الاول تقييد
للمفهوم لما قاله المتولي بالمستحل كذا قيل واقول ان اريد انه
تقييد للمفهوم فظاهر او للمنطوق فليس كذلك وبيانه اذا قيل
يا كافر موولا يكفر للغير او نحوه كان مع ذلك حراما اجماعا اخذا مما مر
عن ابن المنذر فان اعتقد حله اتجه القول بكفره على الخلاف الاتي
في مستحل الحرام المجمع عليه فان قلنا باشتراط ان يكون معلوما من الدين
بالضرورة احتمل ان نقول بالكفر هنا وندعي ان حرمة ذلك معلومة
من الدين بالضرورة لان احدا لا يجهل تحريم ايذاء المسلم بمثل هذا اللفظ
واضح وان ذكر هذا اللفظ من غير تاويل فان قصد مع ذلك ان دينه الذي
هو متلبس به وهو الاسلام كفر فلا نزاع بين احد في انه يكفر بذلك وان
اطلق فلم يوول ولا قصد ذلك اتجه ما افاده كلام شرح مسلم من انه
ان استحل ذلك كفر والا فلا واذا تاملت هذا التقرير علمت ان كلام
شرح مسلم لا ينافي كلام الشيخين عن المتولي الا من حيث ان قضية

كلاهما التكفير مطلقا في حال الاطلاق وهو وان كان له وجه لكن التفصيل
بين الاستحلال وغيره اوجه هذا ما يتعلق بالاول من الوجوه التي
ذكرها في شرح مسلم واما الوجه الثاني فهو لا ينافي ما مر عن المتولي
لان رجوع نفيضته اليه صادقة بالكفر في بعض الحالات واما
الثالث فاعترضه الزركشي بان ما حكاه عن الاكثرين من عدم تكفير
الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما سنذكره في كتاب الشهادات
وبنى على كلامه على ما اذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما اذا لم يحصل
الا مجرد الخروج والقتال ونحوه اما مع تكفيرهم لمن تحقق ايمانه
من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا استثنى واقول الخوارج
لم يكفروا غيرهم الا بتاويل ولم يسموا الاسلام كفرا وحينئذ فالمعتمد
ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم نعم ان انكروا معجم ابي بكر
رضي الله تعالى عنه او كفروا الصحابة او ضللوا الامة فيأتي فيهم ما
مر كله واما الرابع والخامس فلا ينافيان ما مر ايضا نظرا لما سبق
من انها محمولان على من اول ووقع في الحديث روايات لا باس
بالاشارة اليها فروى مسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها وفي
رواية له ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما
قال والا رجعت عليه وفي رواية له ايضا ليس من رجل ادعى لغير
ابيه وهو يعلم الا كفر ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
الا جار عليه الكفر ومر في رواية ابي عوانة فان كان كما قال والا فقد
باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على
احدهما ومعنى كفر الرجل اخاه نسبته اياه الى الكفر بصيغة الخبر

الخبر نحو انت كافر او بصيغة المذاكرة يا كافر او اعتقد فيه ذلك
كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمن بالذنوب وليس من ذلك تكفير
جماعة من اهل السنة اهل الاهوا لما قام عندهم من الدليل على
ذلك ومعنى باء بها احدهما اي رجع بكلمة الكفر كما مر والجزم امر لابد
ان يبوء بها احدهما بينه قوله في الرواية الاخرى ان كان كما
قال والا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية في قوة قضية
منفصلة اقيم البرهان على صدقها بخلاف الاولى اذ معناها
كل حكم اخاه فدايما اما ان يكفر القاتل والقول له وبرهن على
صدق ذلك في الرواية الثانية بانه ان كان كما قال والا كفر القاتل
اي بالمعنى السابق بيانه وقوله او قال عدو الله نص كما قال بعض
الشارحين في ان نسبة الرجل غيره الى عدو الله تعالى تكفير له
وكذا نسبة نفسه الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا لله
وملائكته الاية وسيأتي آخر الكتاب ما لو قال انه عدو للنبي صلى الله
عليه وسلم ومر ان معنى جار رجع والاستثنا قيل معنى لابد وعوه
احد الاحمار عليه لان القصد الاثبات ولو بتقدير النفي لم يثبت ذا
ويحتمل عطفه على ليس رجل فيكون جاريا على اللفظ وقد فسر
الحليمي في المنهاج الحديث بما يوافق كلام المتولي فقال ان اراد به
ان الدين الذي يعتقد كفر كفر هو دون اخيه ان كان اخوه
مسلما حقيقيا وان كان يبطن الكفر ولا يظهره فذاك غير مراد
بالحديث اذ لا يبوء احدهما بالكفر وحينئذ يعذر القاتل انتهى
فتامله بقي صريحا مما مر عن المتولي وان التعزير المناسب عند

قول المقول له ذلك كافرا باطنا فان قلت كيف يكون كافرا باطنا ويبقى
قلت يمكن بقاؤه لاستتابته ان قلنا ان المراد بمهل ثلاثة ايام اولازالة
شبهته او تغلب او غير ذلك فان قلت قضيته ان من قال لمرتد يا كافر يعزر
قلت قد يلزمه ذلك لانه ايذاء وايذاؤه انما يجوز للامام بالقتل ان لم يتب
ويمكن الفرق بان المراد لم يظهر الاسلام فلم يكن له احترام اصلا بخلاف من اظهر
الاسلام وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق للقواعد انه حيث ثبت كفره
باطنا كان حكمه حكم المرتد ولا تعزير على من قال له يا كافر وفسر الغزالي في الاحياء
الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث قال معناه انه يكفره وهو يعلم انه
مسلم اي فيكفر بدليل قوله فان ظن انه كافر ببدعة او غيرها كان مخطئا لا كافرا
انتهى وقد يوخذ من كلامه حمل كلام الحليمي السابق على غير ما مر بان يقال معنى
قوله ان كان اخوه مسلما حقيقيا اي في اعتقاده وقوله وان كان يبطن الكفر
ولا يظهره اي في اعتقاده وحينئذ فاتضح قوله وحينئذ يعزر القايل
وهذا التاويل متعين لا ينبغي العدول عنه وقد فسر ابن رشد من كبار
ائمة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث قال حمل الحديث على ان
من قال ذلك كفر حقيقة لكن فيمن كفر اخاه حقيقة لانه ان كان المقول له كافرا
فقد صدق والا كفر القايل لانه اعتقد ما عليه المومن من الايمان كفرا واعتقاد
الايمان كفر الكفر قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال غيره من
ائمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير القايل على القول بان الدعاء
على غيره بالكفر كفر واعترضه بعضهم بان الداعي انما كفر على القول بذلك من جهة
انه لما دعى بالكفر كانه رضيه والراضي بالكفر كافر بخلاف هذا وظاهر كلام الحليمي
والغزالي الذي ذكرته عنهما ان القايل حيث اعتقد ان المقول له مسلم كفر مطلقا

وان

وان اول لكن ما مر عن المتولي اوجه قال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة
والسلام ومن دعى رجلا بالكفر وليس كذلك الا جار عليه اي رجع وهذا
وعيد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين وليس هو كذلك وهي ورطة عظيمة وقع
فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقايد وحكموا بكفر بعضهم بعضا وخرق
حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم ثم نقل
عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني من اكابر اصحابنا انه قال لا اكفر الا من
كفرني قال وربما خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله
الصحيح والذي ينبغي ان يحمل عليه انه لحق هذا الحديث الذي يقتضي ان
زعمه رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام
من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وكان الاستاذ ابو اسحق يقول
الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما الكفر او الملكفر فاذا كفر بعض
الناس فالكفر واقع باحدنا وانا قاطع اني لست بكافر فالكفر راجع اليه
انتهى فتامله تجده صريحا فيما مر عن المتولي وفي ان ابن دقيق العيد موافق
على ذلك وفي انه لا فرق بين التاويل وعدمه وكلام الشيخ نصر المقدسي في
تهذيبه في كتاب الصلوة صريح في ذلك فانه لم يقيد التكفير الا بما اذا كان المقول
له ظاهر العدالة لكن الاوجه ما مر عن المتولي من التفصيل وفي كافي الخوارزمي
لو قال لست من امة محمد او لا اعرف الله ورسوله او انا كافر او بري من الاسلام
كفر انتهى والحكم فيه ظاهر الا ان يزعم انه اراد انه ليس منهم قطعا بل ظنا وانه
لا يعرف الله ورسوله على طريقة اهل الاصول ونحو ذلك مما ظهر وللفتى تلميذ
ابن المقري اعتراض على الروضة اجبت ذكره مع التنبيه على رده وعبارته
قال في الروضة قال المتولي لو قال للمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا انتهى

ذكر القولي مثله ولم يعزه الى احد قال فان اراد كفر النعمة والاحسان
فلا اسلم ولا سلم قول الروضة لانه يسمي الاسلام كفرا فان هذا المعنى انما
من لفظه ولا هو مراده ومعنى لفظه انك لست على دين الاسلام الذي هو
حق وانما انت كافر دينك غير الاسلام وانا على دين الاسلام هذا مراده
بلا شك لانه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام فنفى عنه كونه على دين
الاسلام ولا يكفر بهذا القول وانما يعزر لهذا السب الفاحش بما يليق
به ويلزم على ما قاله ان من قال لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا
ولا احسب احدا يقوله وانما يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو
فسق لا ان عبادتك فسق وايضا فكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق هذه
الكلمة المحتملة للكفر وغيره واحتمال غيره اكثر واظهر وانما يصح المعنى الذي ذكره لو قال
يهودي او نصراني لمسلم يا كافر فهذا بلا شك لا يريد الا ان دينك وهو دين الاسلام
كفر واما المسلم فلا يريد هذا اصلا انتهى كلام الغني ولك رده بانه سمي على
زعمه من ان معنى لفظه ما ذكره وليس معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا
كما ترى صادق بان ما اتصف به من الاسلام يسميه كفرا وبانك لم تتصف بالاسلام
من اصله وهو الذي زعمه ولا اثر لكون هذا الثاني هو الذي يغلب فقصد
بهذه الكلمة لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة الاسلام منه وعدم تاويله قرينة
ظاهرة على تسمية الاسلام كفرا فعلمنا عادل عليه لفظه صنعا بواسطة القرينة
المذكورة وللعنا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لان هذا التاويل
عليه في هذا الباب وقلنا لك انت حيث اطلقت هذا اللفظ ولم تتاول كنت
كافرا لتضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا انما نحكم بالكفر
باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه انما تنبط به الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر

فاندفع

فاندفع زعمه ان هذا المعنى لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى لفظه الخ بل
ذكر المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بان حكمنا انما هو باعتبار الظاهر فلا نبحث
عن المراد ولا ندير عليه حكما ظاهرا واندفع حصره بقوله انما وصف بالكفر الشخص
لا دين الاسلام واما ما زعمه من اللزوم المذكور فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لان
العبادة لا تنافي الفسق لامكان اجتماعهما في ان واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق
وان كان اعبد الناس بخلاف الكفر والاسلام فانه لا يمكن اجتماعهما في شخص واحد
في حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق تسمية العبادة فسقا
بخلاف القول للمسلم يا كافر فانه ظاهر في الوصف بالكفر ولو مع ما هو عليه من الاسلام
فلزم تسمية الاسلام كفرا وما تعجب منه يرد بان اللفظ اذا كان محتملا لمعان
فان كان في بعضها اظهر حمل عليه وكذا ان استوت ووجد لاحدها مرجح وهو هنا
ما مر من وصفه بالكفر مع علمنا ما هو من الاسلام فقوله واحتمال غيره اكثر ظاهر
وقوله واظهر ليس في محله كما تقرر وقوله وانما يصح المعنى الذي ذكره الخ يرد بما علمته
مما هو غني عن الاعادة وقوله واما المسلم فلا يريد هذا اصلا ليس في محله ايضا
لان الارادة وعدمها لا شغل لنا بها واذا تقرر لك حكم يا كافر مما لم نجده في كتاب
وعلمت ان ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولي هو الحق الذي لا محيد عنه
وان كلام جمع من الاصحاب صريح في كفر قائله مطلقا وان ما مر من عبارة الاذكار
وشرح مسلم وغيرهما لا يخالف ظهر لك ما افتيت به في يا عديم الدين حق ظاهر
لا يسع احدا انكاره وان من انكره فقد انكر على هؤلاء الائمة الذين هم ابائنا
في الدين لكن المحررون لا يحررون احدا من المتاخرين ولا من المتقدمين
فلي بهم اسوة ولله الحمد على ذلك فمن قال للغر يا عديم الدين نقول له ما الذي اردت
بذلك فان قال اردت ما هو عليه من الدين لا يسمي دينا قلنا له قد كفرت فان لم

الألوكة
www.alukah.net

تسلم والاضربنا عنقك وان قال اردت انه لا دين له في المعاملات ونحوها قلنا لا كفر عليك لكن عليك التعزير الشديد اللايق بك وان قال لانيته في قلبنا له فهل تعتقد انه يحل لك ان تقول له ذلك فان قال نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك مما لا يخفى عليك بناء على ما مر وان قال لا استحل ذلك او كان ممن يخفى عليه ذلك قلنا عليك التعزير لانك ارتكبت معصية ليست كفرا والى هذا التفصيل كلمة المستفا ما قررته في يا كافر فراجعت بقولي في الجواب السابق بل ربما يكون قولك يا عديم الدين كفرا واذا تمهدت حقيقة ما اجبت به فلنرجع الى رد كلام المعترضين وهو لركاكته وكونه بالمجال اشبه غنى عن الرد لكن في ضمن رده فوائد فاما قول من قال هذا الافتاء كفر لاقتضايه ان قايل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فيرد عليه بامور منها ان دعواه اقتضا قولي ربما الخ الكفر مطلقا مجازفة وجهل بدلولات الالفاظ فان مدلول ربما انه لحالة تكون فيها كفرا وحالة لا يكون فيها كفرا وهذا جلي واضح فلا تطيل فيه لان الكلام فيه لا يليق بهذا المقصف المبني على غاية من الاتقان والتحرير ومنها ان احتجاجه بما ذكر مكفر له صرحا فانه كفر مسلما من غير تاويل لان المفتي اذا افتى بحكم فلا يخلو اما ان يكون حقا او خطا فان كان حقا فلا كلام في تكفيره مكفر وان كان خطا فكذلك وان تعمد الخطا لانه لم يعتمد تكفير احد بعينه اذ المفتي لا يفتي على احد معين والعجب من جرأته كيف يكفر غيره ويستدل بما يكفر به نفسه فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة الخفية ولم تفصل في الجواب كما فصلت هنا ولا اطلقت القول بالحرمة كما في اذكار قلت ايثارا للاختصار وحذرا من الوقوع في ورطة الاطلاق فانه قال في اداب المفتي من الروضة وان كان في المسيلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطا بالاتفاق وليس له ان يكتب الجواب على ما يعلم من

صورة

صورة الواقعة اذ لم يكن في الرقعة تعرض له انتهى وليس الاطلاق في المصنفات كالاطلاق في الفتاوي فان الناظر في المصنفات لا يقتصر على مصنف واحد والا كان منتصبا بخلاف المستفتي فانه لا اهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم حكم الواقعة واما الواجب عليه دفعها للمفتي فتى افتاه واطلق له في محل التفصيل لجاء الى الوقوع في الخطا فكان المفتي مخطيا اتفاقا وايضا فالمصنفات تكثر مسايلها فلو كان المصنفون الى استيعاب سايل التفاصيل في كل مسيلة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر اصول المسايل والاطلاق في بعض الابواب اتكالا على فهم التفصيل من محل اخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم وايضا فانا لم نفصل في الجواب تفصيلا واضحا قصد الستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا تتطرق اليه اوهامهم فان غالب فطرهم سليمة ولا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر او يا عديم الدين الا كفر النوع او يامن فعله كفعل الكافر ونحو ذلك مما لا يقتضي الكفر فبرزت لهم ان هذا اللفظ قد يكون كفرا فيجتنبونه ويبعدون عنه ولم ابين لهم الوجه المكفر ستر الله عليهم ليلا يسمو احدهم فيكون كسعاله في انه ربما يقصده فكان ما فعلته من الاشارة الى التفصيل بزعما ومن ترهيبهم بان ذلك كفر ابلغ واولى والله سبحانه وتعالى يوفق من يشاء لما يشاء واما الاعتراض على التعريض بالقاء مر فسببه الجهل بالاحكام وبدلولات الالفاظ ايضا ان الحكم المحقق هو الحرمة واما التكفير فامر خاص يشترط له مامر فكيف يعدل عن الامر المحقق وهو الحرمة ولا يفزع عليه ويفزع على الامر الذي لم يعلم وجوده لانا ظنه بقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل ويندر وقوع المعنى المكفر من احد المسلمين كما مر وذكر الفقهاء له انما هو خشية من وقوعه وان كان وقوعه في غاية الندور فعلم ان التعريض على الحرمة هو الصواب الذي لا مرية فيه واما الاعتراض بان المفتي

الألوكة
www.alukah.net

كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير راجع الى راي الحاكم في الشدة
والضعف فجوابه وان كان لا يستحق جوابا لولا ما في جوابه من
الفوائد التي لا تخفى على ذي لب ان الاحكام والقضاة اسر المفتين
لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر الاحكام فضلا عن دقايقها
وقد قال الادرعي عن قضاة زمانه ولا تغتر بقضاة زماننا
فانهم كغيرهم بني عمهم بالاسلام هذا في قضاة زمنه فما بالك بغيرهم
وقد اشار الى ذلك الغزي ايضا في قضاة زمنه مع تقدمه على زمن
الادرعي بكثير ولما ان كان غالب قضاة زماننا بلغوا الى عالم يبلغه
غيرهم صنفت كتابا في قبايحهم وصدرته باربعين حديثا فيه
مزيد الذم وشديد الوعيد على اكل القضاة وسميته حجر العضا
لمن تولى القضا ولئن سلمنا ان القضاة فيهم المفتيون فللمفتي ان
يكتب ان التعزير شديد او غير شديد ولا مانع من ذلك عند من له
ادنى بصيرة على ان لاصحابنا وجها ان القاضي ليس له ان يفتي
في الاحكام فعليه صار المفتي من القضاة كغيره والاستدلال للاعتراض
المذكور بان التعزير راجع الى امر الحاكم في الشدة والضعف ناشئ عن
الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم لانه ليس راجعا اليه في الشدة والضعف
بل يجب عليه ان يفعل بالمعزر ما يناسب معصيته من التغليظ والتخفيف
واما الراجع اليه تعيين نوع من الانواع التي يحصل بها ذلك فتامل
هذا الاتمام الذي اوقع المعترضين في الاعتراض بذلك على ان للمفتي
ان يلحظ في الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة ففي المجموع
والروضة واصلها للمفتي ان يستدرك في الجواب بلفظ متاول عند

زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة زاد في الروضة قلت المراد ما ذكره
الصيمري وغيره قالوا اذا راى المفتي المصلحة ان يقول للعامي ما فيه
تعليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تاويل جاز زجرا كما روي عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة
له وسأله اخر فقال له توبة ثم قال اما الاول فرايت عليه ارادة القتل
فمنعته واما الثاني فجاء مكينا قد قتل فلم اقنطه قال الصيمري وكذا ان
سأله فقال ان قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع ان يقول ان قتلته
قتلناك فعن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ولان القتل
له معنيان وهذا كله اذا لم يترتب على الاطلاق مفسدة والله اعلم
انتهى كلام الروضة وهو حري ان يتامله المعترضون ويفهموه فانهم بحكم
سحيق عنه وعن غيره من كلام الائمة والا لما صدرت منهم هذه
الخرافات واما الاعتراض بان القاضي لا يفتي عليه فمقدور مما يتكفل
برده بل لا يصدر ذلك الا ممن نزل الشريعة الغراء اظهر بادي الرأي
منا لان القاضي اما ان يكون محقا فالافتاء يويده وينصره واما ان
يكون مبطلا فهو ليس بقاض فان فرض انه قاض ضرورة وجب رفعه
الى مستنيب ليقيم عليه الاحكام الشرعية فان فوض انه لا يفعل فوض
الامر الى الله تعالى حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين على ان القاضي في صورة
السؤال خصم مدع على اخر ما يتعلق بالوصاية التي ذكرناها فوضت اليه
فليس منحاكما اليه حتى يكون له ادنى شبهة في نوع من الشتم او السب
واما الحامل له على ذلك استطالته على اعراض المسلمين وشتمهم بالالفاظ
القبيحة التي لا تصدر من ادنى العوام واما الاعتراض بان الجواب ليس مطابقا

www.alukah.net

للسؤال فكلام مهمل لا معنى له بوجه حتى يتكلم عليه ومزيد المقت والغضب
من الله سبحانه وتعالى يلجئ الشخص الى ان يقول ما لا يعقله ولا يفهمه
نعوذ بالله من ذلك ونسأله العفو عما اقترفنا من الزلات والجهالة انه
جواد كريم رؤوف رحيم واذ قد انتهينا الكلام على هذه القضية فلننتقل
الى الكلام على بقية الالفاظ والافعال التي توقع في الكفر عندنا او عند
غيرنا اعتنابهذا الباب لخطره وفي الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب
وما مر كالمقدمة له او السبب الباعث عليه فنقول هذا باب واسع والكثير من
اعتنى به الحنفية ثم اصحابنا كما ستعلم فمن ذلك العزم على الكفر في زمن بعيد
او قريب او تعليقه باللسان او القلب على شيء ولو محالا عقليا فيما يظهر فيكون
ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة وجزم به البغوي وغيره كالحليمي
وصححه الروياني وقول الشافعي في الام كل من لم يحرك به لسانه هو حديث
النفس الموضوع عن بني آدم لا تخالف ذلك حلافا لمن وهم فيه لانه محمول على
الخاطر الذي لا يستقر كما حمل الائمة الحديث عليه وقول ابي نصر القشيري عندنا
لا يتصور العزم على الكفر الذي هو الجهل بالله اذ لا يصح من العالم بالله ان يعزم
على الجهل يجاب عنه بان المراد بالكفر في هذا الباب ما اشعر بالجهل وان كان
قلب من صدر منه شيء مما ذكر وما يأتي ممتليا ايمانا الا ترى ان الاستهزاء والهزل
كغيرهما وكذلك الفعل الاتي فان اراد ابو نصر انه وان عزم لا يكون كافرا
فغير مسلم لذلك بل لا وجه للكلام حينئذ وان اراد ان حقيقة الكفر
الذي هو الجهل لا يجامع حقيقة العلم فمسلم لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه
وفارق ذلك عزم العدل على مواقعة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة
على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة فانها ليست

شرطا

شرطا فيها وكان وجه ذلك ان الايمان التصديق وهو مشفع العزم
والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك وهذا
ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوي لو قال الكافر امنت بالله ان شاء الله
لم يكن ايمانا لان الايمان لا يتعلق بالشرط ولو قال المسلم كفرت ان شاء الله
كفر في الحال انتهى ونقل الامام عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة
وزعم انه اضمر بقلبه ما يكفر ظاهرا وباطنا وافرهم على ذلك فتامله بفعك
في كثير من المسايل وكان معنى قصد التورية انه اعتقد مدلول ذلك اللفظ
وقصد ان يوري على السامع والا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر ولو حصل
وسوسة فتردد في الايمان او الصانع او تعرض بقلبه لنقص او سب
وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء
ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه
لما كرهه ذكره ابن عبد السلام وغيره ومن ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر
وان لم يظهر بقول او فعل ومنها كل فعل صدر عن تعمد والاستهزاء بالدين
صريح كالسجود للصنم او الشمس سواء كان في دار الحرب ام دار الاسلام
بشرط ان لا تقوم قرينة على عدم استهزاء وعذره وما في الحلية
عن القاضي عن النص ان المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لا يحكم بردته
ضعيف وواضح ان الكلام في المختار واستشكل العز بن عبد السلام الفرق
بين السجود وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر
والسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله كذلك يقصد بالسجود للصنم
كما قال تعالى انما نعبدهم ليقربونا الى الله ولا يمكن ان يقال ان الله تعالى
شرع ذلك في حق العلماء والاباء دون الاصنام قال القرافي في قواعده كان

الألوكة
www.alukah.net

الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال
الزركشي وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن ان يجاب عنه بان الوالد وردت
الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله تعالى
وخروا له سجدا بناء على ان المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة
كما مشى عليه جمع واجابوا عنه بانه كان شرعا لمن قبلنا ومشى اخرون على
ان المراد به الانحناء وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من
الازمان او شريعة من الشرايع فكان شبهة دارئة للكفر عن فاعله بخلاف
السجود لنحو الصنم او الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في
شريعة من الشرايع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان
كافرا ولا نظر لقصده التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من ورد
بتعظيمه فاندفع الاشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى وفي المواقف وشرحها
من صدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان
غير مومن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن
نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله تعالى
داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد
الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم نحكم بكفره فيما بينه وبين الله
تعالى وان اجري عليه حكم الكافر في الظاهر انتهى ثم ما اقتضاه كلامه
اي الشيخ عز الدين من ان العلماء كالوالد في ذلك يدل عليه ما في الروضة
اخر سجود التلاوة وعبارته وسوا في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما
يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة والطلقة
من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سوا كان الى

القبلة او لغيرها وسوا قصد السجود لله تعالى او تقرب وفي بعض صوره ما يقتضي
الكفر عافانا الله تعالى منه فافهم انه قد يكون كفرا ان قصد به عبادة مخلوق او
التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه او اطلق وكذا يقال في الوالد
فان قلت ما ذكرته من الجواب عن الاشكال في الولد لا يأتي في العلماء لانه
لم يثبت صورة السجود لهم قلت بل يأتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع
على انه ثبت لجنسهم السجود كما في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا
وادم صلوات الله عليه وعلى نبينا وعلى سايرالانبيا، والمرسلين كان بالنسبة
للملائكة عليهم السلام هو العالم الاكبر فثبت بجنس العلما، السجود فكان شبهة
وان كان المراد في الاية بالسجود الانحنا عند جماعة وان ادم عليه الصلاة والسلام
لم يكن هو المسجود له وانما كان قبلة لسجودهم كما ان الكعبة قبلة لسجودنا لصلاتنا
ومن المكفرات ايضا السجود الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلي عن ذلك
كان حراما لا كفرا فهو بمجرده لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه ما يكفر ومن ثم قال الماوردي
مذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا يكفر بالسحر ولا يقتل به قتل ويسال عنه
فان اعترف بما يوجب كفره كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد
تاثير السحر كان كافرا باعتقاده لا بسحره فيقتل حينيذ بما انضم اليه السحر
هذا مذهبنا واطلق مالك وجماعة سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر
وان الساحر يقتل ولا يستتاب سوا اسحر مسلما او ذميا كالزنديق لكن قال
بعض ائمة مذهبه والصواب لا يقتضي بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو
يطلق على معان مختلفة وسياتي بيانها في الخاتمة مع بيان ان الصواب في هذه
المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من اصحاب مالك ومذهب احمد في الساحر
اقرب الى مذهب مالك فيه وسياتي في الخاتمة ايضا كلام اهل مذهبه

الألوكة
www.alukah.net

في ذلك ومنها القاء المصحف في القاذورات لغير عذر والقرينة تدل على عدم
الاستهزاء وان ضعفت والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر ايضا كما صرح
به بعضهم قال الروياني وكالمصحف في ذلك اوراق العلوم الشرعية ويؤيد ما يأتي
فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من اسماء
الله تعالى اولى بذلك في كون القاء في القذر مكفرا وهل مراد الروياني العلوم الشرعية
الحديث والتفسير والفقه والاصول كالنحو وغيره وان لم يكن فيها اثار السلف او تختص
بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الاطلاق وان كان بعيد المدرك في ورقة من
كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم وعبارة الزركشي في هذا المحل ما ذكره الرافعي في
القاء المصحف في القاذورات التخصيص بالمصحف بل كتب الحديث في معناه وقد الحق
الروياني بها اوراق العلوم الشرعية والاشك ان الحديث وما اشتمل عليه اسم من اسماء
الله تعالى اعظم انتهى وفهم بعض المتاخرين من هذه العبارة انها مضعفة للكلام
الروياني وانت خبير اذا تاملتها رايت ان الامر ليس كذلك وانما ذكر ذلك تقوية
لما ذكره من الحاق كتب الحديث بالمصحف فكانه يقول هي اولى بالحكم مما ذكر الروياني
فتعين ذكرها كما ذكر الروياني اوراق بقية العلوم الشرعية وان كانت داخلة
في كلامه ومن ذلك يعلم ان كل ورقة فيها اسم معظم من اسماء الانبياء
والملائكة يكون كذلك وان المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن
او الحديث او نحوهما سواء كتب القرآن للدراسة ام غيرها وان هذا المحل فارق
جميع ذلك من كل وجه والدخول به للحل لفحش ما هنا فان قلت ينافي ما تقرر
قولهم تحرم الاستجمار بعيد فيها خاتم عليه معظم ولم يجعلوه كفرا قلت
الفرق ان تلك حالة حاجة وايضا بالمانع ملاقات النجاسة للمعظم فان فرض
انه قصد تعظيمه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على ان الحرمة لا تأتي في الكفر كما مر

وكالقاء

وكالقاء المصحف ونحوه في القذر تلطخ الكعبة بالقذر الطاهر كذا لكلام بعد
الا ان كلامهم رهما يأباه قال امام الحرمين وفي بعض التعاليق عن شيخي ان
الفعل بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا نزل عظيم من المعلق ذكره
للتنبيه على غلطه استهجى واقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط
وانتقل عن الشيخ ابي محمد ايضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه بذلك وقول
الاذرعي لم يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على الفقيه استخرجه كأنه
يشير به الى حقيقة الفعل لا يكن ان يكون كفرا وانما الكفر ما استلزمه من
التهاون بالدين ونحوه وهذا تاويل صحيح وبه يندفع الغلط الا ان المراد
لا يدفع الايراد ومنها القول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد او
عناد او استهزاء من ذلك اعتقاد قدم العالم او حدوث الصانع او نفي ما
هو ثابت للقديم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالما او قادرا
او كونه يعلم الجزئيات او اثبات ما هو منفي عنه بالاجماع لذلك كالالوان او
اثبات الاتصال او الانفصال له فان قلت المعتزلة ينكرون الصفات
السبعة او الثمانية ولم تكفروهم قلت هم لا ينكرون اصلها وانما ينكرون مثل زيادتها
على الذات حذرا من تعدد القدماء فيقولون ان تعالى عالم بذاته قادر بذاته
وهلم جرا فالجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذور يتعدد ذوات قدماء
لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة وكذا يقال في اختلاف الاشاعرة
في نحو البقاء والقدم والوجه واليدين وبهذا ان تاملته تعلم الجواب
عن قول العز ابن عبد السلام والعجب ان الاشعرية اختلفوا في كثير من
الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين وفي الاحوال كالعالمية والقادرية
وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا في

الألوكة
www.alukah.net

تكفير بقيات الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما فاتفقوا على حاله
بذلك واختلفوا في تعليله بالصفات المذكورة انتهى فاخذ عدم تكفير المعتزلة
وغيرهم الذي هو الاصح وان جرى عليه جماعة بل نقل عن الائمة الاربعة
انهم لم يسلكوا اعتقاد بعض في الذات بل زعموا بذلك انهم الموحدون المعظمون
دون غيرهم واما العدم والبقاء فامور اعتبارية فلا يلزم نفيها نقص ايضا
وكذا نفي الوجه واليدين ونحوهما فانتفى ما مشى عليه الاكثرون عدم تكفير بعض
الاشعرية لبعض وقد اشار ابن الرفعة الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه
وحاصله ان المخالفين لصفات الباري تعالى الذي هو متصف بها العالم
يحكم بكفرهم لانهم يعترفون باثبات الربوبية لذات الله تعالى وهي واحدة
والقول بالكفر نظرا الى ان تغيير الصفات بالا يعتبر فيه النظر والعبارة
بمنزلة تغيير الذات فكفروا لانهم لم يعبدوا الله تعالى المنزه عن النقص
لانهم عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك فهم
عابدون لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الاسلام
ابن عبد السلام قدس الله تعالى روحه انتهى وميل كلام ابن الرفعة الى عدم
التكفير وهو كذلك وان لزم على هذا الاعتقاد نقص لان لازم المذهب
غير مذهب كما يأتي ومن ثم قال الاسنوي المجسمة ملزومون بالالوان
وبالاتصال والانفصال مع انا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الشرح
والروضة في الشاهدات انتهى وسيأتي الجمع بين هذا وقول النووي
في شرح المهذب بكفرهم فالحاصل ان من نفى او اثبت ما هو صريح
في النقص كفر وما هو ملزوم للنقص فلا ومعنى اثبات الاتصال والانفصال
يرجع الى قول من قال الباري تعالى لا داخل العالم ولا خارجه ومن ثم قال

الغزالي معناه ان معنى الاتصال والانفصال الجسمية والتحيز وهو محال
فانفك عن الضدين كما ان الجماد لا هو عالم ولا جاهل لان معنى العلم هو الحياة
فاذا انتفت الحياة انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القائلين
بالجهة لكن مشى الغزالي في كتابه التفرقة بين الاسلام والزندقة والعز ابن
عبد السلام في فتاويه الموصلية وغيرها على عدم كفرهم قال ابن عبد السلام
لان علماء الاسلام لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث من المسلمين
والدفن في مقابرهم وتحريم دمهم وامولهم قال الزركشي وهذا بناه الشيخ
على تغيير المتكلمين الايمان مما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة
وعلى هذا العلم بكونه عالما بالعلم او عالما بذاته او كونه مريدا او غير
مريد ليس بداخل في مسمى الايمان وكذلك كونه في جهة انتهى وبه يتأيد
ما قدمته في وجه عدم تكفير المعتزلة ونحوهم قال الشيخ ومن زعم ان الالم
سبحانه وتعالى يحل في شيء من اجساد الناس وغيرهم فهو كافر لان الشرع
اغنانا عن التجسيم لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا الى
غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل
فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد كما يأتي والحاصل ان في تكفير سائر
الفرق خلافا بين ائمة السلف والخلف حرم القاضي عياض اخر الشفا
ومذهبنا انه لا يكفر الا نافي العلم بالجزئيات او بالمقدور وزاعم قدم العالم
او بقائه او الشاك في ذلك وساكر البعث او شيء من متعلقاته كما يعلم مما يأتي عن
الروضة عن القاضي عياض وزاعم الحلول او الاتحاد ونحوهم كالقائلين بالتناسخ
وغيرهم من الطوائف المذكورة في الشفا وغيرهم وانما تركت ذكرهم لان
كفرهم معلوم مما قررته في هذا الكتاب ومن ذلك مجرد جواز بعثة

مطلب ومذ

الرسل او انكار نبوة نبي او من الانبياء المتفق على نبوتهم صلوات الله
تعالى وسلامه عليهم اجمعين لا كالخضر وخالد بن سنان ولقمان
وغيرهم وكانكار ذلك الشك فيه قال الخوارزمي في كافيته او انكار
رسالة واحد من الانبياء المعروفين اسمائهم وينبغي حمل قوله المعروفين
على من اجمع المسلمون على رسالتهم واراد بنفي الرسالة على سائر الاقوال
فانه قد وقع خلاف في تعريف الرسول ومن ذلك ايضا تكذيب نبي او نسبة
تعمد كذب اليه او محاربته او سبه او الاستخفاف به ومثل ذلك كما قال الحليمي
ما لو تمنى في وقت نبي من الانبياء انه هو النبي دون ذلك النبي او في زمن
نبينا صلى الله عليه وسلم او بعده لو كان نبيا او انه صلى الله عليه وسلم
لم تكن النبوة به فيكفر في جميع ذلك والظاهر انه لا فرق بين تمني ذلك باللسان
او القلب تنبيه قضية قولهم او تكذيب نبي انه لا فرق بين تكذيبه
في امر دنيي او غيره وهو ما يصرح به كلام العراقي في شارح المهذب لكن
كلام غيره ينازع فيه واصل ذلك انهم صرحوا بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ان يتزوج بلا شهود لان اعبادهم لا تمنع الجحد وهو مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم
ثم قالوا والمراة لو كذبته لم يلتفت اليها وقال العراقي المذكور بل تكفر بتكذيبه
فقضية كلام غيره عدم كفرها لكن كلامه اوجه لان تكذيبه ولو في امر الدنيوي
صريح في عدم عصمته عن الكذب وفي الحاق النقص به فكلاهما كفر ولا ينافي
ذلك ما وقع من بعض جفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا معذورين
بقرب عهدهم بالاسلام وصريح كلامهم هنا ان كون الاستخفاف بالنبي كفرا
لا يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ومنه يوخذ اشكال في عد اصحابنا كون
الاستخفاف به كفرا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد يجاب باخذ من

استقرار

استقرار كلامهم بانهم كثيرا ما يعدون شيا من خصائصه ويكون المراد
به ما اختص به عما عدا الانبياء من بقية الامم وقد عدوا من خصائصه
ايضا ان من رآني في محضر منه صلى الله عليه وسلم كفر ونظر فيه في الروضة
ويجاب بان هذا ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا ومنه يوخذ ان
غيره من الانبياء كذلك ويعود الاشكال والجواب المذكوران
ومن ذلك ايضا جحد اية او حرف من القرآن مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف
البسملة او زيادة حرف فيه مع اعتقاد انه منه فان قلت قد انكر ابن
مسعود كون المعوذتين قرآنا فكيف تكفر بانكارها قلت قال النووي
في المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه فان قلت فهل فيه
جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند
انكاره على كونهما قرآنا واما الآن فقد استقر وصارت قرآنيتهما معلومة
من الدين بالضرورة فكفر بانكارها كان او عاميا مخالطا للمسلمين على ان
ما روي عن انكاره انما هو انكار لوجودهما في مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قاله
الشيخ ابو علي بن ابي هريرة والقاضي ابو بكر الباقلاني لانه كان السنة
عنده ان لا تثبت في المصحف الا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باثباته او كتبته
ولم يجده كتب ذلك ولا سمع امر به وفي وجد حكاه القاضي حسين
في تعليقه انه يلحق بسب النبي صلى الله عليه وسلم سب الشيخين وعثمان وعلي
رضي الله تعالى عنهم اجمعين فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين
او الحسنين يكفر او يفسق وجهان واصوابهما الحسنين بمجمة فوقية
فنون يعني عثمان وعلي رضي الله عنهما وعبارة البغوي من انكر خلافة
ابي بكر يبدع ولا يكفر ومن سب احدا من الصحابة ولم يستحل يفسق

الألوكة
www.alukah.net

واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي ان يكون
الخلاف اذا سبهما لغرض خاص بهما لو سبهما لكونهما صحابيين فينبغي القطع
بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ابا بكر وعمر فقال هذان
السمع والبصر وهكذا القول في شان غيرهما من الصحابة وقد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى من اذى لي وليا فقد اذنته
بالمحاربة او بالحرب وفي رواية فقد استحل محاربتي ولا شك انا نحقق ولاية
العشرة من اذى واحد منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب
عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم لان الامر تحقق ولايته
باخبار الصادق انتهى وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلا ومعنى
ومن الالحاق بالمحاربة ظاهر دليلا لا نقلا ومن ذلك ان يستحل محرما بالاجماع
كالخمر واللواط ولو في مملوكه وان قال ابو حنيفة لا احد بان ملحد الحرمة
عنده غير ماخذ الحد او يحرم حلالا بالاجماع كالنكاح او ينفي وجوب
مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس او يعتقد وجوب ما ليس بواجب
بالاجماع كصلاة سادسة بان يعتقد فرضيتها كفريضة الخمس ليخرج معتقد
وجوب الوتر ونحوه وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي زاد النووي في
الروضة ان الصواب تقييده بما اذا جحد مجمعا يعلم من دين الاسلام
ضرورة سواء كان فيه نص ام لا خلافا لما يعلم ذلك بان لم يعرفه كل المسلمين
فان محله لا يكون كفرا انتهى ومراده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضروري
استحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة
فلا يكفر جاحدها كما بينته في شرح الارشاد مع بيان ان اهل الكلام في جاحدها

جملا

جهلا او عنادا ومع بيان رد قول البلقيني ان نكاح المعتدة معلوم من الدين بالضرورة
وانه قيد استحلال الدماء والاموال عالم بنشاء على ما ويل طغى البطلان كتاويل البغاة
وللضرورة امثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوي ومن ذلك ايضا ما الواجع على اهل
عصر على حادثة فانكارها لا يكون كفرا ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالاسلام
او نشاء ببادية بعيدة عن العلماء ولا عرف الصواب فان انكر بعد ذلك كفر
فيما يظهر لان انكاره حينئذ فيه تضليل للامة وسياتي عن الروضة عن القاضي
عياض ان كل ما كان فيه تضليل الامة يكون كفرا ثم ما ذكر الشيخان كالاصحاب
في مستحلات الخمر استبعده الامام بانا لا نكفر من رد اصل الاجماع ثم اول ما ذكروه
بما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون ردا
للشرع قال الرافعي وهذا ان صح فليحرم مثله في سائر ما حصل الاجماع على
اقتراضه او تحريمه فتفطن واجاب عنه ابو القاسم الزجاجي بان ملحظ التكفير
ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين بالضرورة ولهذا قال
ابن دقيق العيد مسايل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة
التواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا يكفر نافيها وفرق الزركشي
بين تكفير منكر الاجماع اي المجمع عليه وعدم تكفير منكر اصل الاجماع بان منكر الحكم واقف
على كون الاجماع حجة ثم انكر انزه المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل
فانه لم يوافق على شيء البتة انتهى وفي فرقه نظر لاقتضايه ان منكر الحكم
لا بد ان يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو خلاف قضية اطلاقهم وان من
سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وان لم يكن الحكم ضروريا وليس كذلك فالذي
يتجه هو ما اشار اليه الجواب الاول من ان ملحظ التكفير انكار الضروري سواء
اسبق منه الاعتراف بحجية الاجماع ام لا فان قلت هل بقي من فرق اخر

www.alukah.net

بين انكار اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا او انكار الحكم المجمع عليه الضروري حيث
كان كفرا قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهي ان النظام وغيره انما انكروا
كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل الخطأ على اهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم
قطعا اذ ما استدل به على ذلك نحتمل التاويل فالاجماع الذي انكروه هو تطابق
العلماء على تغريقهم وكثرتهم على راي نظري وهذا ليس كانكار الضروري
الذي هو تطابقهم على الاخبار على محسوس على نقل التواتر وذلك قطعي لحصول
العلم الضروري به والقدح فيه يسري الى ابطال الشريعة من اصلها فتطابق
العلماء على راي واحد نظري لا يوجب العلم القطعي الامن جهة الشرع فلم يكن
انكاره كونه من اصله ولا انكاره افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على الاصح
بخلاف انكار الضروري فانه يجر الى انكار الشرع بل الشرايع كلها فمن ثم كان
كفرا كما تقدم فاتضح الفرق بين انكار اصل الاجماع او كونه حجة قطعية وبين
انكار الضروري وبما قررته يعلم رد تنظير الغزالي في كفر جاحد المجمع
عليه بان النظام انكر كون الاجماع حجة فيصير مخلفا فيه ووجه رده ان
النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو بهذا الانكار مبتدع ضال فلا
نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت ناني الحكم الاجماع اخف حالا من جاحد
المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد تخالف بخلاف الثاني فان الجحد يقتضي
سبق الاعتراف والاعتقاد قلت اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت ان
المخلص في التكفير انما هو انكار الضروري المستلزم لانكار الاجماع بخلاف
انكار الاجماع من اصله او حجيته او المجمع عليه الغير الضروري فانه لا يكون
كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتاخرين ومما يوضح هذا المقام ان من انكر
ما عرف بالتواتر فان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرايع كانكار غزوة

بتوكل او وجود ابي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي وغير ذلك مما علم بالنقل
ضرورة وليس في انكاره جحد شريعة لا يكون انكار ذلك كفرا اذ ليس فيه
اكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من
خالفه نعم ان اقترن بذلك ما يدل للناقلين وهم الملون اجمع كفر
كما في الشفا وغيره لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا كمنكري اصل الاجماع
لانه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجماعهم وتوافقهم على شيء
وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين او حكم من احكامه كانكار
الخوارج حديث الرجم فان كان لانكار مع الرجم كفروا لانه حكم من احكام الشريعة
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان انكروا واقعته واعترفوا بان الرجم
ثابت في هذه الشريعة بدليل آخر لم يكفروا مالم يقترن بذلك انهم للناقلين
وهم المسلمون اجمع واذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت قواعدهم
ظهر لك انه احق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتاخرين وغيرهم في هذا
المحل وسياتي لهذا البحث زيادة تحقيق وتنقيح وفي تعليق البغوي من انكر
السنن الراتبة او صلاة العيدين يكفر والمراد انكار شرعيتها لانها معلومة
من الدين بالضرورة ولو انكر هيئة الصلاة زعما منه انها لم ترد الا مجملة وهذه
الصفات والشروط لم ترد بنص جلي متواتر كفر ايضا اجماعا كما يوخذ
من كلام الشفا قال القونوي ومن ذلك اي جحد الضروري ان يعتقد في شيء
من الكوس انه حق قال وتحرم تسميتها بذلك اشارة وقضيته ان مجرد
تسمية الباطل حقا لا يطلق انه كفر وهو ظاهر في نحو هذه المسئلة مما فيه
ضرب من التاويل وهو اخذ الامام له على نية الزكاة اما في مالا تاويل فيه
بوجه فينبغي ان يكون تسميته حقا كفرا ومن المكفرات ايضا ان يرضى بالكفر

الألوكة
www.alukah.net

ولو ضمنا كان يساله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل
او يقول له اصبر حتى افرغ من شغلي او خطبتي لو كان خطيبا او كان
يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر وكلام الحليمي الاتي
قريبا قد يدل على ان اشارته عليه بان لا يسلم اذا كانت لكونه عدوا فيشير
عليه بما يكرهه وهو الكفر فيمنعه عما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر
والذي يظهر انه يكفر بذلك وان قصد ما ذكر لانه كان متسببا في بقائه على
الكفر وليس هذه المسئلة الحليمي الاتية خلافا لما توهمه لان تلك فيها مجرد
تمن فقط وهذه فيها تسبب الى البقاء على الكفر او على مسلم بان يرتد
وان كان مريدا للردة كما هو ظاهر او يكرهه على الكفر على الاصح او يطلب
منه او من كافر الكفر كما صرح به الامام حيث قال في يهودي تنصر في قول
يطالب بالاسلام او العود الى ما كان عليه والتعبير عن هذا القول يحتاج الى تلبيق
فلا ينبغي ان يقال هو مطالب بالاسلام او العود الى اليهودية فان طالب الكفر كفر
اشتهى بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان او لكافر لا يرزقه الله الايمان
فانه لا يكون كفرا على الاصح لانه ليس رضى بالكفر وانما هو دعاء عليه بتشديد
الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان وانت خبير بما قولها انه
ليس رضى بالكفر الى اخره ان محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضى بالكفر
والا كفر قطعا والذي يظهر من محو كلامهما انه لو اطلق فلم يقله على جهة
الرضى بالكفر ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر
ولو رضي كافر بالاسلام او اكره كافرا اخر عليه او عزم عليه في المستقبل لم يكن
بذلك مسلما ويفرق بما مر في العزم على الكفر والعزم على فعل كبيرة وليس
من الرضى بالكفر ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير اذ

ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفرا ولا يتسلب به اسم الايمان بل اسم المدح كفى اودين ود
ومخلص وموفق على الاطلاق فاذا مات فاسقا لم يخلد في النار خلافا للخوارج
فانهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس بمومن ولا كافر
والفسوق عندهم منزلة بين الايمان والكفر وضعا وصفة باسم مدح بما ذكر
مطلقا او مقيدا تنبيه ما ذكر في مسئلة عدم التلقين وفي الاشارة
هو ما نقله الشيخان في الروضة واصلها عن المتولي واقره وهو المعتمد
وبه جزم البغوي واما ما في باب الغسل في المجموع من ان الصواب انه ارتكاب
معصية عظيمة فضعيف بل الاول كما قال الزركشي خلافا لقول الاذرعي والتقوي
ظاهر فيما سوى اشارته بان لا يسلم وممن جزم ايضا بالكفر في ذلك الفخر الرازي
ونقل عن بعض العلماء انه ينبغي له ان تطول المدة في كلمة لا يحصل الانتقال
من الكفر الى الايمان على السرع الوجود وما ذكر في مسئلة لا يرزقه الايمان يستدل
ما اذا قال لمسلم يا كافر بلا تاويل ويجاب بان الكفر انما جاء من تسمية الاسلام
كفرا كما مر وهذا ليس فيه ذلك وبهذا يزيد اتجاه ما قدمته من انه لو طلب
ذلك رضي بالكفر كان كافرا ويومئ اليه ايضا ما دل عليه كلام الحليمي من انه لو تمنى مسلم
كفر مسلم فان كان ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر لان استحسان
الكفر كفر وان كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستعظمه لم يكفر فاذا اسلم عدوه الكافر
فحزن المسلم لذلك وتمنى انه لم يسلم وعاد لو عاد الى الكفر لا يكفر لان استقباحه
الكفر هو الذي يحمله على ان يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذي يحمله على ان
يكرهه له وانما يكون تمنى الكفر على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى على نبينا
وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين الصلاة والسلام ان لا يومن فرعون وزاد على
التمني فدعا الله بذلك بقوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا

الألوكة
www.alukah.net

حتى يرو العذاب الاليم فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله تعالى عليه ولا زجره عنه
انتهى لكن في الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولانه
يجوز ان موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وعلى سائر الانبيا والمرسلين
افضل الصلاة والسلام علم عدم ايمانهم فسأله قصدًا والكلام فيمن انظر
عاقبته وقد جاء بانه وان كان مشروعًا لمن قبلنا الا انه لم يرد في شرعنا
ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف وبان الاصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل
فلا نظر الى الاحتمال المذكور على انه ورد في القصة ما يخالفه وهو ان الاجابة
لم تقع الا بعد اربعين سنة من السؤال فقوله تعالى قد اجيبت دعوتكما
امتنان عليهما بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة في علم السائل لا يمتن عليه
بانه استجيبت له فيه فان قلت ما تقرر اولا في مسئلة الايمان اولا رزقه الله
الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحياء من انه لو لعن كافرا معينا في وقتنا كفر
ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال
وان تصور ان يرتد لان معنى رحمه الله تبتنه الله على الاسلام الذي هو سبب
الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا
سؤال الكفر وهو في نفسه كفر انتهى قال الزركشي فتفطن لهذه المسئلة
فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه جماعة انتهى قلت لا منافاة لما
قررته ثانيا من التفصيل الذي ينبغي ان يجري مثله هنا كما انه
ينبغي ان يجري مثل هذا ثم فيقال ان اراد بلعنه الله تعالى الدعا
عليه بتشديد الامر او اطلق لم يكفر وان اراد سؤال بقايه على
الكفر او الرضى ببقايه عليه كفر وفي سلبه الله الايمان للمسلم ولا رزقه الله
الايمان للكافر ان اراد سؤال الكفر للمسلم او البقا عليه للكافر او رضي

بذلك

بذلك كفر وان اراد الدعا بتشديد العقوبة او اطلق فلا فتدبر
ذلك حق التدبر فانه تفصيل متجه وضمت بركاتهم واشتمل الفخر
الرازي ما ذكر في ارتكاب الكبائر بانه ليس كفرا بان الاعمال عند
الامام الشافعي رضي الله عنه من الايمان فكيف لا ينتفي عند انتفايها
لان المجموع المركب من امور اذا انتفى واحد منها لابد وان ينتفي ذلك
المجموع فاذا كان العمل داخلا في حقيقة الايمان فلابد من انتفائه
في حق الفاسق وحاول ابن السمعاني الحوا فقال
والظن بالشافعي انه لم يحكم على الفاسق بخروجه عن الايمان لكن لا يلزم
من عدم الحكم بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان
بل من الجايز انه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان يلزم من قوله
ان الايمان عن مجموع الامور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا
واما المعتزلة فقد طردوا اصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا في
حقيقة الايمان قالوا الفاسق ليس بمومن ولا كافر قال الزركشي وهذا
الجواب لا ينفع في مثل هذا المضيق ولعل الله ييسر حله انتهى واقول
قد يسر الله تعالى حله وهو ان يقال في جوابه ان الشافعي رضي الله عنه
يقول الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فان اريد الايمان
الكامل كانت الاعمال داخلة في مسماه ولزم انتفاوه بانتفايها او انتفاء
بعضها وصدق حينيذ على الفاسق انه ليس بمومن بهذا الاعتبار وان
اريد الايمان المتكفل بالنجاة من النار المشار اليه بقوله تعالى اخرجوا
من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان فالاعمال ليست داخلة في مسماه
اذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفايها

الألوكة
www.alukah.net

انتفاوه ويصدق على الفاسق انه مومن من اهل الجنة فعلم ان مبنى
الاشكال على نوع من المخالطة وزيادة الايهام وان الشافعي رضي
الله عنه لم يقل بان الايمان سايرا نواعه عبارة عن مجموع الامور الثلاثة
اعني التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه
كلام ابن التلمساني السابق وانه لا يلزم على كلامه رضي الله تعالى عنه
ما ذكره ابن التلمساني لا ضمنا ولا صريحا واعلم ان الشيخين قالا في
كتب اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اعتناء تاما بتفصيل الاقوال
والافعال المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضي اطلاق اصحابنا
الموافقة عليه واعترضها الزركشي اخذا من كلام شيخه الاذرعي
وغيره بان اكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق اصل ابي حنيفة
فانه صح عنه انه قال لا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب ولا يجوز الافتاء
بذلك لا على مذهب الشافعي لسكوت الرافعي عنه ولا على مذهب العلماء
ابي حنيفة لان ذلك مخالف لعقيدته ومن قواعده ان معنا اصلا محققا
وهو الايمان فلا نرفعه الا بيقين مثله بضاده وغالب هذه
المسايل موجودة في كتب الفتاوي للحنفية ينقلونها عن مشايخهم
وكان المتورعون من متاخري الحنفية ينكرون اكثرها ويخالفونهم
ويقولون هولاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ثم لم
يخرجوها على اصل ابي حنيفة لانه خلاف عقيدته وليته لهذا
ولنحذر من يبادر الى التكفير في هذه المسايل منا ومنهم فيخاف عليه
ان يكفر لانه كفر مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق النبي صلى الله عليه وسلم
وانكر ما يعلم بالضرورة من شرعه انه من الدين انتهى ولا يخفى عليك ان

الشيخين

الشيخين هما الحجة وعلى ما قالاه المعول وان تعقبا بمثل هذه الكلمات
والعجب من المتعقبين لذلك والقايلين لهذه الكلمات حيث وافقوا
الشيخين على اكثرها بل وقالوا في كثير مما قال النووي وحده او مع
الرافعي انه ليس بكفر ان الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميعه
ان صدق تاملك مما سا ملية عليك مما تقر به عينك ولا تجده في
كتاب غير هذا فان اكثر ما مر وما ياتي لم ار احدا تعرض له والحمد
لواهب القوي والقدرة سبحانه عليك اتوكل واليه انيب حيث
سكتا على شيء من هذه المسايل صحت نسبته لمذهب الامام
الشافعي وجاز الافتاء به مالم يتفق المتاخرون على خلاف ما سكتا
عليه فحينيذ للمفتي ان يفتي بما اتفقوا عليه واما مذهب ابي حنيفة
وكونه يقتضيها اولا فلا شغل لنا فيه فمن تلك المسايل ما لو سخر باسم
من اسماء الله تعالى او بامره او بوعده او وعيده كذا نقلاه عنهم واقراه
وهو ظاهر جلي الا ان محل ما ذكر كما يعلم مما ياتي فيمن لا يخفى عليه
نسبة ذلك اليه سبحانه وتعالى ولا سيما الاسماء المشتركة فيستفسر
ويعمل بتفسيره ومنها لو قال لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل او لو صارت
العقلة في هذه الحجرة ما صليت اليها كذا نقلاه عنهم ايضا واقراه
وبحث الاذرعي انه ياتي فيهما التفصيل الاتي في ان اعطاني الله الجنة
وهو قريب وان امكن الفرق ومنها لو قال ان اعطاني الله الجنة
ما دخلت فقرهم الرافعي زاد في الروضة قلت مقتضى مذهبنا
والجاري على القواعد انه لا يكفر وهو الصواب انتهى وفصل
غيره بين ان تقول استخفافا او اظهارا للعناد فيكفر والا فلا

الألوكة
www.alukah.net

وهو متجه ويؤيده ما يأتي في مسيلمة قلم اظفارك ومنها لو قال لغيره
لا تترك الصلاة فان الله تعالى يواخذك فقال لو اخذني الله بما مع ما في
من المرض والشدة ظلمني او قال المظلوم هذا تقدير الله فقال الظالم
أنا أفعل بغير تقدير كفر ولو قال لو شهد عندي الملائكة والانبياء
بكذا ما صدقتهم كفر كذا نقلاه عنهم واقراه وهل لو قال الملائكة فقط
او الانبياء فقط يكفر ايضا الذي يظهر نعم لان ملحظ الكفر كما لا يخفى نسبة
الانبياء او الملائكة الى الكذب فان قلت جرى خلاف في العصمة قلت
اجمعوا على العصمة من الكذب ونحوه والذي يظهر ايضا انه لو قال الرسل بدل
الانبياء وكان كذلك وهل قوله لو شهد عندي جميع المسلمين ما صدقتهم كذلك
او لا الذي يظهر نعم لما مر ان الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب
ومنها لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل
وان كان سنة كفر افرهم الرافعي زاد النووي في الروضة المختار انه لا يكفر
بهذا الا ان يقصد الاستهزاء انتهى وما اختاره متعين وكقص الاظفار
حلق الراس كما صرح به الرافعي عنهم واقرهم لكن محله ان كان في نسك
والا فلا لاختلاف العلماء في كراهته ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا
فيما لو قال فلان في عيني كاليهودي والنصراني في عين الله او بين يدي الله تعالى
فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال ان اراد الجارحة كفر والا فلا قالوا ولو قال
ان الله تعالى جلس للانصاف فهو كفر واختلفوا فيما اذا قال لطالب اليمين خصمه
وقد اراد الخصم ان يحلف بالله تعالى لا اريد الحلف بالله تعالى انما اريد الحلف
بالطلاق والعتاق والصحيح انه لا يكفر واختلفوا فيمن نادى رجلا اسمه عبد الله
وادخل في اخره الكاف التي تدخل للتصغير بالعجمية فقيل يكفر وقيل ان تعمد

التصغير كفر

مطلب قلم اظفارك

التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول اولم يكن له قصد لا يكفر
واختلفوا فيمن قال لرويبي اياك كرويبة ملك الموت والكثرهم على انه لا يكفر
انتهى كلام الشيخين رحمهما الله تعالى والمشهور من المذهب كما قاله
جمع متاخرون ان المجسم لا يكفرون لكن اطلق في المجموع تكفيرهم وينبغي
حمل الاول على ما اذا قالوا جسم لا كالاجسام والثاني على ما اذا قالوا
جسم كالاجسام لان النقص اللازم على الاول قد لا يلتزمونه ومر ان
لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثاني فانه صريح في الحدوث والتركب
والالوان والانتقال فيكون كفرا لانه اثبت للقديم ما هو منفي عنه
بالاجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في
ذلك وبذلك يعلم انه لا مطلق الكفر ولا عدمه في مسيلمة فلان في
عيني الخ ومسيلمة العتام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول في
مسيلمة التصغير هو الذي يتجه والاوجه ما قاله اكثرهم في مسيلمة
رويبة ملك الموت ومنها قال الرافعي عنهم قالوا ولو قرا القرآن على ضرب
الدف والقضيب او قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن
خرج لسفر فصاح العفعق فرجع هل يكفر انتهى زاد في الروضة
قلت الصواب انه لا يكفر في المسائل الثلاث انتهى واعترض تصويبه
في الثانية لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله غير الرسول فاجاب بان قوله
ذلك لا ينافي النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضية
وهذا ليس خاصا بالرسل بل يكون وجوده لغيرهم من الصديقين على ان

الألوكة
www.alukah.net

في الاية الثانية قولا ان الاستثناء منقطع فيكون الرسل كغيرهم
وعلى كل فالخواص يجوز ان يعلموا الغيب في قضية او قضايا كما وقع لكثير
منهم واشتهر والذي اختص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب
المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث
الاية وينتج من هذا التقرير ان من ادعى علم الغيب في قضية او
قضايا لا يكفر وهو محمل ما في الروضة ومن ادعى علمه في سائر القضايا
كفر وهو محمل ما في اصلها الا ان عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا
وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه فان اطلق فلم يرد شيا فالاوجه
ما اقتضاه كلام النووي من عدم الكفر ثم رايت الاذرعي قال والظاهر
عدم كفره عند الاطلاق في جميع الصور سوى مسيلة علم الغيب انتهى
ومراده بجميع الصور مسيلة الطالب ليمين خصمه وما بعدها وما ذكره
في الاطلاق وفي مسيلة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الاوجه
ما قدمته من عدم الكفر ومنها قوله لو كان فلان نبيا ما امنت به
وقوله ان كان ما قاله الانبياء صدقا فانا بخونا يكفر كذا افتراه قال الاسنوي
الذي شاهدته في خط المصنف امنت بدون ما النافية قبلها وهو كذلك في
بعض نسخ الرافعي وفي بعضها ما امنت باثبات ما وهو الصواب انتهى وما
ذكره انه الصواب ظاهر ويفرق بينهما بان الاول فيه تعليق الايمان به على
تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة وفي الثانية
تعليق عدم الايمان به على كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث
اراد تكذيبها على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذي
يظهر انه لو قال ان كان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم الغلاني صدقا بخوت

اوكفر

اوكفر مكذبه او نحو ذلك يكون كفرا ايضا ولا يشترط ذكر جميع الانبيا
ان يكون كفرها قاله ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقطع باذن عن الوحي
قلت للانبياء الاجتهاد وجرى قول في انه يجوز عليهم الخطا
الاجتهاد فاذا قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشيا عن اجتهاد لا وحي
كيف يكفر به قلت القول بعدم الكفر حينيذ وان كان له نوع من الظهور
لكن القول بالكفر اظهر لان الايمان بان التي للشك والتردد في هذا
المقام يشعر بتردده في تطرق الكذب الى ذلك النبي وهذا كفر على ان
القول بجواز الخطاء عليهم في اجتهادهم قول بعيد لم يجوز ولا يليق اليه
وعلى التنزل فقوله ان كان صدقا يدل كما تقرر على تردد في الكذب
وهو غير الخطا لان الخطا هو ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد كما تقرر
خلاف الكذب فانه يدل شرعا على الاخبار بخلاف الواقع تعمدا فتنبه لذلك
وان قلنا بهذا القول البعيد لم يجوز لان قوله ان كان صادقا لا يبني
بناء وعليه لما تقرر واتضح ولله الحمد ومنها قوله لا ادري اكان النبي
صلى الله عليه وسلم انسيا ام جنيا او قال انه جن او صغر عضو من اعضائه
على طريق الاهانة كذا اقراه واعترضا بان الحليمي صرح بخلاف ذلك في
الاولى حيث قال من امن به عليه الصلاة والسلام وقال لا ادري اكان بشرا
او ملكا او جنيا لم يضره ذلك ان ممن لم يسمع شيا من اخباره صلى الله عليه وسلم
سوى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لو لم يعلم انه كان شابا او شيخا مكيا
او عراقيا عربيا او عجميا لان شيا من ذلك لا ينافي الرسالة لامكان اجتماعها
بخلاف من قال امنت بالله ولا ادري اهو جسم ام لا لان الجسم لا يمكن ان يكون
الها انتهى وفي امالي الشيخ عز الدين عن ابي حنيفة ان من قال اومن بالنبي

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم واشك انه المدفون بالمدينة وانه الذي ينشأ بمكة
او أو من يحج الى البيت واشك انه البيت الذي بمكة لا يكون كافرا في جميع
ذلك قال الشيخ والحق التفصيل فنقول في البيت دون ما عداه وذلك لانه
لا يكون كافرا الا بما علم انه من الدين بالضرورة لا بما علم سواء كان من الدين
اولا وكون النبي صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشاءه بمكة امر معلوم
بالضرورة ولكنه ليس من الدين بالضرورة لانا لم نتعبد به فيكون
جاحده الجاحد بغداد ومصر فانه يكون كاذبا لا كافرا واما البيت
فان الامة اجمعت على التكليف بعين هذا البيت ومتعلق من
الدين لانه شرط في الحج او ركن فيه وايا ما كان يكون من الدين فجاحده
يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا انتهى وسيأتي
عن الروضة عن القاضي عياض ما يرد كلامه كما ستعلم وجزم بعض
المتاخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا ادري اين
مكة ولا اين الكعبة ولا اين البلد الذي يستقبله الناس فيحوزه هل
البلدة التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف الله تعالى
في كتابه لانه مكذب الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام
ولم يتواتر بعد عنده قال ولسنا نكفره لانكاره التواتر فانه لو انكر
بعض غزواة النبي صلى الله عليه وسلم او نكاح بنت عمر او وجود ابي بكر
وخلافته لم يلزم منه كفر لانه ليس مكذبا باصل من اصول الدين يجب التصديق
به بخلاف الحج والصلاة واركان الاسلام انتهى وانت خبير فقول
الحليمي ان كان لم يسمع شيا من اخباره صلى الله عليه وسلم ومما يأتي ثم
ومن قول هذا المتاخر الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام

ولم

ولم يتواتر بعد عنده ان محل ما قاله الشيخان من تكفير من قال لا ادري
اكان النبي انسيا او جنيا فيمن هو مخالط للمسلمين لان قوله ذلك
يتبين عن تكذيبه القران والسنة والاجماع بخلاف قريب العهد
الذي لم يكن مخالطا للمسلمين فانه لا يكفر بالتردد في شيء مما مر
ولا بانكاره كما يوخذ مما ياتي عن الروضة عن القاضي عياض لعذر
وهل قول المخالط للمسلمين لا ادري اكان شيخا او شابا مكيا او
عراقيا او عربيا او عجميا او انه الذي ينشاء بمكة او دفن بالمدينة
يتاتى فيه هذا التفصيل او لا يكفر به مطلقا للنظر فيه مجال
وقضية كلام الحليمي الاول وقضية كلام ابن عبد السلام الثاني
وقد يوجه بان التردد في ذلك لا يترتب عليه تكذيب القران
بخلاف التردد في كونه انسيا ام جنيا فان قلت بنى في ذلك
ما سيأتي عن الروضة عن القاضي عياض ان من قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اسودا او توفي قبل ان يلتحي او قال ليس بقرشي كفر لانه وصفه
بغير صفته ففيه تكذيب لذا قلت يمكن الفرق بانه هنا لم يجزم
بذلك وانما تردد بخلاف ثم فانه جزم بذلك وجزمه به يستلزم التكذيب
لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف التردد في ذلك ومن ثم لو جزم
بما ذكر هنا كان كافرا قياسا على ذلك لكن سيعلم مما ياتي ثم ان الاوجه
انه حيث كان مخالطا للمسلمين حتى ظن به غير ذلك كفر بانكار ذلك
والتردد فيه ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال
كان اي النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا فيمن صلى
بغير وضوء متعمدا او مع ثوب نجس او الى غير القبلة زاد في الروضة

قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر ان لم يستحله انتهى واعترضه
الاسنوي وغيره بانه لا ينبغي انه يكفر وان استحل ذلك لما نقله في المجموع
عن جمع من المجتهدين ان ازالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة
والاعتراض منبخ للخلاف المذكور بل ذلك قول مشهور في مذهب مالك
فليس مجمعا عليه فضلا عن كونه معلوما من الدين بالضرورة قال
الاذرعي وينبغي ان يستثنى ايضا صلاة الجنازة فقد ذهب النخعي
وغيره من السلف الى جوازها بغير وضوء ونسب للشافعي وان كان
غلطا ولم يعترض الشيخان ولا غيرهما فيما رايت للراجح في المسئلة الاولى
اعني قوله طويل الاظفار والذي يظهر انه ان قال ذلك احتقارا لله
صلى الله عليه وسلم او استهزاء به او على جهة نسبة النقص اليه كفر
والا فلا بل يعزر التعزير الشديد ومنها لو تنازع اثنان فقال
احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول تعني من جوع كفر
ام او قال وهو يتعاطى قدح الخمر او يقدم على الزنا باسم الله تعالى
كفر كذا افتى به واعترضا بان ابا حنيفة صح عنه انه قال لا نكفر احدا
من اهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض في غاية السقوط اما اولا
فلانا وان سلمنا ان ابا حنيفة وان صرح بكونه غير كفر كذا لا ينظر
اليه لان الشيخين وكفى بهما حجة رضيناه واما ثانيا فلان كلام ابي حنيفة
لا ينافي ذلك لما مر من ان الاستخفاف بحوامره تعالى او تصغير اسمه
كفر عندهم فاولى الاستخفاف باسمه على ان قول ابي حنيفة
المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا كذلك ايضا والتكفير هنا
لم يات من حيث ارتكابه لذنب بل من حيث استخفافه باسم الله

تعالى

فرع صلاة بغير وضوء

طلب السلعة على الثمن

تعالى المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف احد في تكفيره
به ومنها لو قال لا اخاف العقبة كفر كذا افتاه ومحله ان قصد الاستهزاء
اما اذا اطلق او لم يقصد عفو الله تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر
ومنها قالا عنهم واختلفوا فيما لو وضع متاعه في موضع وقال
سلمته الى الله تعالى فقال لآخر سلمته الى من لا يتبع السارق اذا سرق
ولم يرجع شيا والذي يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة العجز
اليه سبحانه وتعالى كفر وان اراد سخرية حمله تعالى على السارق
او اطلق لم يكفر ثم رايت الاذرعي قال الظاهر انه لا يكفر عند اطلاق
وقوله لا يتبع السارق اي لستره اياه ونحو ذلك نعم ان ظهرت
منه قرينة الاستخفاف فالتكفير ظاهر انتهى ومنها لو حضر جماعة
وجلس احدهم على مكان رفيع تنبيها بالمذكورين فقالوا المائل
وهم يضحكون ثم يضربونه بالمجراف او تنبيه بالمعلمين فاخذ حسبة
وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزءوا او قال قصعة
ثريد خير من العلم كفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر
في مسئلتي التشبيه انتهى ولا يغتر بذلك ما يفعله اكثر الناس
حتى من له نسبة الى العلم فانه يصير مرتدا على قول جماعة وكفى بهذا
اختيارا وتعريطا وظاهر كلام النووي رحمه الله تعالى ورضي
عنه التعزير على المسئلة الثالثة ولا بعد ان يقيد بما اذا
قصد الاستهزاء بالعلم بسائر انواعه او انه اراد انها خير من
كل علم لشموله العلم بالله وصفاته واحكامه اما لو اراد العلوم
التي لا تتعلق بالله تعالى وصفاته واحكامه فلا ينبغي ان يكون

الألوكة
www.alukah.net

ذلك كفر لانه لا يلزم عليه الاستهزا بالدين ولا نقيضه بخلاف ما اذا طلق
العلم المتعلق باسم او بصفاته او باحكامه لان ذلك نفي في الاستهزا
بالعلم وبالدين فكان كفرا ومنها لو دام مرضه واشتد فقال ان
ان شئت توفيتني مسلما وان شئت توفيتني كافرا كفر وكذا لو
ابتلي بمصايب فقال اخذت مالي واخذت ولدي وكذا وكذا
وماذا الفعل ايضا او ماذا تبقي لم تفعله ووجه الاول ما مر من
ان تمني الكفر كفر ووجه الثاني نسبة الله سبحانه وتعالى الي الجور
ومنها لو غضب على ولده او غلامه فضربه ضربا شديدا فقال
له رجل لست بمسلم فقال ان استحل الكفر ولو قيل له يا يهودي يا مجوسي
فقال لبيك كفر زاد النووي قلت في هذا نظر اذ لم ينو شيئا انتهى
والنظر واضح فالاوجه ان نوى اجابته او اطلق لم يكفر وان قال ذلك
على جهة الرضي بما نسبه اليه كفر ثم رايت الادرعي قال والظاهر
انه لا يكفر اذا لم ينو غير اجابة الداعي بن لذلك حقيقة الكلام بل هو
كلام يصدر من العاجي على سبيل السب والشتم للمدعو ويريد المدعو
اجابة دعائه بلبيك طلبا لمرضاته انتهى ومنها لو اسلم كافر فاعطاه
الناس اموالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطي قال بعض
بعض المشايخ يكفر زاد النووي قلت في هذا نظر لانه جازم بالاسلام
في الحال والاستقبال وثبت في احاديث صحيحة في قصة اسامة
رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادتين فقال له صلى الله عليه
وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال حتى تمنيت
اني لم اكن اسلمت قبل يومئذ ويمكن الفرق بينهما انتهى وما اشار

اليه

اليه اخيرا من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد
فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا واما اسامة رضي الله عنه
وانما ودانه لم يكن اسلم الا ذلك اليوم حتى انه لم يكن يقتله لا
حزنا عليه او الاسلام يجب ما قبله فسلم من تلك المعصية الكبيرة
وليس في ذلك شهوة الكفر ولا تمنيه فيما مضى البتة لان تسبب
وما تقرر وكانه استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح
قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه من شدة
انكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه ومنها قال الشيخان نقلا
عنهم لو تمنى ان لا يحرم الله الخمر وان لا يحرم الله المناكحة بين الاخ
والاخت لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الله الظلم او الزنا لا يكفر
او قتل النفس بغير حق كفر والضابط انما كان حلالا في زمان
فتمنى حله لا يكفر واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على راسه
والصحيح انه لا يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار
فالاكثرون على انه يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب
للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسري لم يكفر زاد في الروضة
قلت الصواب انه لا يكفر في مسئلة التمني وما بعدها اذا لم تكن
نية استحى فحيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان حلالا في ملتنا
ام لا ما يجر الي الكفر من نسبة الله تعالى الي الجور او عدم العدل
وكذلك بتحريم ذلك علينا لم يكفر والاكفر ومتى تغيير الاحكام حرام
كما صرح به الشافعي رضي الله عنه في الام وحيث ليس بزي الكفار
سواء دخل دار الحرب ام لا بنية الرضي بدينهم او الميل اليه او نحو ذلك

www.alukah.net

بالاسلام كفر والا فلا واعترض ماذكره النووي في مسئلة زي الكفار بان قال القاضي حسين نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه لو سجد للصنم في دار الحرب لم تحكم بردته وان لبس زي الكفار في دار الاسلام حكم بردته ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسئلتين لان الظاهر انه لا يفعله الا عن عقيدة وأجاب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل الذي اشار اليه النووي وقد بينته وقولي فيه او تهاونا بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمي في كافيه حيث قال لو وضع على رأسه غيار اهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا انتهى ومنهم ابن الرفعة من قول الرافعي السابق والصحيح انه اشارة الى وجه في القلنسوة وليس كما فهم فان الرافعي انما حكى الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها مبنية عليهم ولم ينقل منها شيئا عن اصحاب قال الاذرعي واعلم ان اكثر العامة يسمون ما يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا ولا يتخيل في اطلاق هذا منهم كفر انتهى ومنها قال البغوي عن بعضهم لو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يمضون حقوق معلمي صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية خير من المجوسية كفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر زاد النووي قلت الصواب لا يكفر لقوله النصرانية خير من المجوسية الا ان يريد انها دين حق اليوم انتهى وظاهر كلامه تقرير الرافعي على تقريره لهم في كفر المعلم لكن ينبغي ان محل ما اذا قصد الخيرية المطلقة فاذا اراد الخيرية في الاحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر وان اطلق فهو محل نظر والاقرب عدم الكفر ومنها قالوا لو عطس السلطان فقال له رجل رحمك الله فقال له اخر لا تقل للسلطان هكذا كفر الاخر زاد النووي

قلت

قلت الصواب لا يكفر بمجرد هذا انتهى ووجهه انه انما انكر عليه من حيث عدم تعظيمه للسلطان بل هذا هو الظاهر فان كان الانكار من حيث ان السلطان غني عن الرحمة او نحو ذلك كان كافرا كما لا يخفى ومنها قالوا لو بقي فاسق ولده خمرا فنشر قرناوه الدراهم والسكر كفر وا قال قلت الصواب لا يكفر ودن ومسن لو قيل لعبد صلي فقال لا اصلي فان الصواب يكفر لموالاته كفروهم الرافعي وفيه نظر ولا يبعد ان الصواب انه لا يكفر الا ان قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله تعالى الى الجور ونحو ذلك ومنها قالوا عنهم قالوا ولو قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال حتى ارى او اصبر الى الغد او طلب عرض الاسلام من واعظ فقال اجلس الى اخر المجلس كفر حكيا نظيره عن المتولي قالوا ولو قال لعدو لو كان نبيا لم اومن به او قال لم يكن ابو بكر الصديق من الصحابة كفر ولو قال لزوجته انت احب الي من الله تعالى كفر وهذه الصور تتنوع فيها الالفاظ الواقعة في كلام الناس واجابوا فيها اتفاقا واختلافا مما ذكر ومذهبنا يقتضي موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء يتبين ذلك بكلام الشيخين وقد قدمنا ما يحتاج الى التنبيه عليه حكما وتفصيلا ونقدا وردا واتفاقا واختلافا في جميع المسائل السابقة ولله الحمد وبقي الكلام في هذه المسائل الاخيرة فاما مسئلة تاخير عرض الايمان فقد مر تحقيقها عند ذكر كلام المتولي واما مسئلة لو كان نبيا لم اومن به او قال لم يكن ابو بكر الصديق من الصحابة كفر قالوا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري رضي الله عنه فظاهر ليس فقد مرت ايضا والتكفير فيها واضح لانه رضي بتكذيب النبي واما ما قالوا في انكار صحبة

ابي بكر رضي الله عنه فظاهر بل ليس من خصوصياتهم حيث ينقل عنهم
فقط فقد نص الشافعي رضي الله عنه كما حكاه العبادي وحكاه ايضا الخوارزمي
في كافيه وعبارته لو انكر كون ابي بكر الصديق رضي الله عنه صحابيا كان كافرا
نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه لان الله تعالى قال اذ يقول لصاحبه
لا تحزن وصرح كلامهم ان انكار صحبة غير ابي بكر رضي الله عنه لا يكون كفرا
لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة
كفر ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع الى تكذيب
امر يتعلق بالشرع كما في انكار مكة بخلاف انكار ما لا يتعلق بذلك كما سبق مرّ
ذلك مستوفى وانكار صحبة غير ابي بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف صحبة ابي بكر
لان فيها تكذيب القرآن وقد مر ما يؤيد ذلك ويأتي ما يؤيده ايضا
قال في الكافي ايضا ولو قذف عايشة رضي الله عنها صار كافرا بخلاف
غيرها من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببراءتها انتهى واما ما قالوه
فيمن قال ما الايمان فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه لان كثيرا من العوام
جبلت فطرتهم على الايمان ولا ينقدح لهم عبارة عنه وقد قال الغزالي
في كتاب التفرقة ذهبت طايفة الى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم
اصول العقايد بادلتها وهو بعيد نقلا وعقلا وليس الايمان عبارة
عما اصطلح عليه النظار بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير
عنه كما قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وقد
حكم النبي صلى الله عليه وسلم بان من تكلم بلفظ التوحيد اجري عليه احكام
المسلمين فثبت ان ماخذ التكفير من الشرع لا من العقل لان الحكم باباحة
الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه بعض الناس وبقي في الرافعي

فروع

فروع اخر ذكرها ما نقله عن الحنفية حذفتها من الروضة لانها بالعارية سيئة
وقد نقل القولي تعريبها عن بعض فقهاء الاعاجم فنذكر تعريبها معقبين
كلا منها ما يقيده او يضعفه او يوضحه فمنها لو قال عمل الله في حقي
كل خير وعمل الشر مني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما
اصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح حيث اطلق ولو قصد
انه يخلق افعال نفسه بالمعنى الذي تقوله المعتزلة اما ان اراد استقلاله
بالخلق فلا شك في كفره ومنها لو قال لزوجته انت ما تودين حق الله
فقالت لا فقال انت ما تودين حق الله فقالت لا كفرت استهزاء والوجه
خلافه الا اذا اردت بذلك جحد سائر الواجبات ومنها لو قال جوابا لمن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه هذا غير ادب كفر
وقد يوجه بان هذا انكار لسنة لعق الاصابع ورغبة عنها فيأتي فيه
ما مر فيمن قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة ومنها
لو قال جوابا لمن قال فلان بين يدي الله تعالى طويلة فقيل يكفر وقيل
ان اراد الجارحة كفر والا فلا وقد مر الكلام في الجهة فيأتي هنا ان اراد
الجارحة اما لو اطلق او لم يرد شيئا فلا يكفر ومنها لو قال الله في السماء
فقيل يكفر وقيل لا وقد مر ان القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح
نعم ان اعتقد والازم قولهم من الحدوث او غيره كفر وا اجماعا
ومنها لو قال الله ينظر من السماء او من العرش او الله يظلك كما ظلتني
كان حكمه كما بقية امثاله غير الاخيرة فواضح لانه مجسم او مجسد واما في الاخيرة
فالكفر فيها واضح نعم ان اول تاويلا قريبا احتمل ان يقال بعدم كفره
ومنها لو قال الله يعلم اني دايما اذكر كل بالدعاء وانا بحزنك وفرحك مثل ما انا

الألوكة
www.alukah.net

لحزني وفرحي او قال لمن قال له الا تقرأ القرآن او الا تصلي فقال اني
شبعت من القرآن او من فعل الصلاة او الى متى اعمل هذا او العجايز
يصلون عنا او الصلاة المحولة وغير المحولة واحد وصليت ان ضاق
قلبي او قال لمن قال له صلي حتى تجد حلاوة الصلاة صلي انت حتى تجد
حلاوة ترك الصلاة او قال وهو قن لا اصلي فان الثواب لمولاي وفي
الحكم في جميع هذه المسايل نظر والاوجه خلافه مالم يرد بقوله
العجايز يصلون عنا او بقوله المحولة وغير المحولة واحد عدم وجوبها
عليه لما مر ان انكار الصلاة او نحو سجدة منها كفر ولو كمل اراد الاستخفاف
بشيء مما قاله في المسايل كلها كفر ومنها لو قال لمحو قل لاحول اي شيء يكون
او اي شيء يحل لكفر والكفر له وجه قياسا على امر في لاحول لا يغني من
جوع الا ان يفرق بان ذلك افتح ومنها لو قال عند سماع المؤذن هذا صوت
الحمر كفر وفيه نظر والاوجه خلافه الا ان اراد تشبيه الاذان بنا قوس الكفر
ومنها لو قال ظالم لمن قال له اصبر الى المحشر اي شيء في المحشر كفر وهو ظاهر
الا ان اراد به الاستخفاف ومنها لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس
العالم لعنة الله على كل عالم كفرت وفيه نظر والاوجه خلافه مالم يرد الاستغراق
الشامل لاحد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومنها لو القى مفتي اعطاها
لرخصه وقال اي شيء هذا الشرع كفر وهو ظاهر ان اراد الاستخفاف
ويحتمل الاطلاق لان قرينته دليها يدل على الاستخفاف ومنها
لو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة انا كما قلت وهو ظاهر
ولا يتاتى فيه التفصيل فيمن اجاب من ناداه بيا يهودي
كما هو ظاهر ومنها لو قال لمن قال له وهو يرتكب الصغاير

تب

تب الى الله تعالى فقال اي شيء عملت حتى اتوب كفر وفيه نظر
ظاهر فالاوجه خلافه ومنها لو قال فلان كافر وهو الكفر
مني كفر كذا وهو ظاهر لانه اقر بالكفر على نفسه ومنها
لو قال لمحو قل لاحول لا يسير في الزبدية او العلم لا يسير فيهم
تويدا او قال لمن لمره بحضور مجلس العلم اي شيء عمل مجلس
العلم او قال اذهب اعمل بالعلم العلم في الزبدية او قال في
حق فقيه هذا هو شيء وفي اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر
فالاوجه انه لا كفر عند الاطلاق وبعد ان اكملت هذا
التاليف رايت كتابا مولفا في هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه
جميع ما مر عن الحنفية وزيادات كثيرة فاحببت ذكرها في هذا
المحل تتميما للفايدة فانها اشتملت على غرايب وعجايب من
ذكر كثير من محاورات الناس في حيز المكفرات وفي هذا
التاليف تسامح فانه جعله ثلاث فصول ففصل في الالفاظ المتفق
على انها كفر وفصل في الفاظ التي اختلف فيها وفصل في
الفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكى في الفصل الاول كثيرا
من المسايل التي مر ان الحنفية اختلفوا في انها كفر اولا وفي الفصل
الثاني ما اجمع على انه كفر وفي الثالث ما هو ظاهر في الكفر
على قواعدهم وستعلم ما في كل ذلك من سيأتي لغالب ما فيه
وان مر بعضه متعقبا كلا من سايلة ما يبين ما فيه وان قواعدنا
توافقه او تخالفه فمن مسايل الفصل الاول المعقود للمتفق
على انه كفر في زعمه انه من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد

الألوكة
www.alukah.net

انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه او استحسنه او رضي به يكفر انتهى واطلاقه الكفر مع الجهل وعدم العذر به بعيد وعندنا ان كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا يتأتى له لتقصير في تركه المجيء الى دارهم للتعلم او كان قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن ذلك او رضي به قال ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين وتجدد النكاح برضي الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى من اتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قال لا ينفع الكفر عنه ويكون وطؤه زنا وولده ولد زنا وعند الشافعي رضي الله عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد النكاح والايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فاولا ان تكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى وما ذكر من الخلاف في احباط العمل عندنا وعندهم محله في قضاء ما سبق زمن الردة فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فقيد الاحباط بالموت على الردة وبه يتقيد احباط العمل بالردة في الاية الاخرى وهي قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين للقاعدة الاصولية ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في الاية الاولى انما

هو لاجل قوله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانا نقول كونه قيدا في احباط العمل محقق واما جعله قيدا لما بعده فهو محتمل فاخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على ان الاية الثانية فيها التصريح بالتقييد بالموت من جهة انه حكم على من كفر بالايمان بانه يحبط عمله وبانه في الاخرة من الخاسرين وهذا مستلزم لموته على كفره اذ لو اسلم ومات مسلما لم يقل في حقه انه في الاخرة من الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد له استقراء النصوص ومن ادعى خلافه فعليه البيان اما بالنسبة لثواب اعماله التي سبقت الردة فانه يحبط اتفاقا منا ومنهم اما عندهم فواضح لانه اذا وجب القضاء صارت تلك العبادات كانها لم تفعل واما عندنا فكذلك كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام ويفرق على طريقته بين عدم وجوب القضاء واحباط الثواب بان ملحظ وجوب عدم الفعل بالكلية او وقوعه مع عدم الاجزاء ولا شيء من هذين هنا لان الفرض انه حال اسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزية ولا يجب قضاؤها لانتفاء صحيح صرح في ذلك وقد علمت ان الاية المقيدة ناصة على خلافه واما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى الاثابة وبالردة يتبين ان لا قبول لانه وجد منه الآن حالة تنافي تأهله للثواب من كل وجه فسقط حينئذ وبعد سقوطه الاصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالاسلام فتامل هذا الفرق فانه دقيق ولم ار من حام حوله ولا بادى بالاشارة ومحل الخلاف ايضا فيما قبل الردة كما مر فامض عليه

الألوكة
www.alukah.net

عليه فيها يلزمه اعادته مطلقا وما ذكره في الفرقة بين الزوجين
عندنا فيه تفصيل غير تفصيلهم وهو ان الردة ان كانت قبل
الدخول ابطلت النكاح سواء ارتد احدهما معا او مرتبا
لان النكاح الى الآن ضعيف لخلوه عن المقصود به وهو الوطي وان
كانت بعده وقف على انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها
فالنكاح بحاله والا بان انفساخه من حين الردة وما قاله من تجديد
الايمان من انه لا يكفي مجرد لفظ الشهادة بل لابد معه من التبري مما
كفر به ظاهر موافق لمذهبنا فينبغي التنبيه لهذه المسئلة فانها
مهمة كثيرا ما يغفل عنها ويظن ان من وقع في مكفر مامرا وباتي
يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين فليس كذلك بل لابد
مما ذكر وما ذكره من ان من سبق لسانه لمكفر لا يكفر ظاهر موافق
لمذهبنا ايضا ومحل ذلك بالنسبة للباطن اما بالنسبة للظاهر فظاهر
ما ذكروه ايضا في باب الطلاق انه لا يصدق في ذلك الا بقرينة
قال ومن وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه تعالى
او بامر من اوامره او نهى من نواهيه او انكر امره او نهيه او وعده او وعيده
او قال فلان في عيني كيهودي في عين الله او قال يد الله تعالى وعني
الجارحة او قال الله تعالى في السماء عالم او على العرش وعني به
المكان او ليس له نية او قال ينظر الينا وبصيرنا من العرش او قال هو
في السماء او على الارض او قال لا يخلو منه مكان او قال الله تعالى فوق
وانت تحته او قال انصف الله يضحك يوم القيمة او قال الله قائم
او نزل او جلس للانصاف انتهى وما ذكره اولا الى قوله B ووعيد

مر

مرعنهم بقيده وما ذكر فيمن قال فلان في عيني الخ من انه كفر
اتفاقا فيه في الاتفاق نظر بل لا يصح وكذا في اطلاق الكفر لانه انما يأتي
على تكفير المجسمة والجهمية ومر ما فيه من الخلاف والتفصيل وما ذكره
في ليس له نية في الكفر نظر فضلا عن كونه متفقا عليه لان النية القصد
وقد ذكر النووي في شرح المهذب انه يقال قصده الله كذا بمعنى
اراده فمن قال ليس له نية اي قصد فاراد انه ليس له قصد كقصدنا
فواضح وكذا ان اطلق او اراد انه لا ارادة له اصلا فان اراد المعنى
الذي نقوله المعتزلة فلا كفر ايضا او اراد سلبها مطلقا لا بالمعنى الذي
يقولونه فهو كفر وما ذكره في انصف الله يضحك يوم القيمة من انه
كفر فيه نظر ظاهر لانه ان اراد به انك ان اطعته اثابك فواضح
انه غير كفر وان اراد حقيقة الانصاف المشعر بالاحتياج فالكفر
لان من اعتقد ان الله تعالى يحتاج الى احد من خلقه فلا شك في كفره
وان اطلق تردد فيه النظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الانصاف
لا يستلزم ذلك وعلى تسليم انه يستلزم فلابد من قصد ذلك اللازم
كما علم مما مر في المجسمة او قال يا رب الكفار اسأ بأس او قال انا كافر
او بري من الله او من النبي او من القرآن او من حدود الله تعالى
او من الشرايع او من الاسلام ولم يعلق بشيء او قال عيبك والفراط
سواء او قال لرجل احاكمك بحكم الله تعالى فقال لا اعرف الحكم
او ما يجري الحكم هنا او ليس هنا حكم ما هنا الا ناموس ابتي يعمل
الحكم هنا انتهى وما ذكره في يا رب الكفار اسأ بأس وفي كونه
كفرا مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل عن الشيخ الامام

الألوكة
www.alukah.net

ابي محمد الجويني والد امام الحرمين الذي قيل في ترجمته لو جاز ان يرسل
الانبيآء في زمن ابي محمد الجويني لكان هو ابو محمد الجويني انه كان
يحيي الليل ثم يقول عند السحر سواسبوا اي لاشيء لي ولاشيء علي
ولك ان تفرق بين هذا اللفظ والكفار اسابراس بان ذكر الكفاية
يستدعي انك كما تكفينا فيه اواسعارا باحتياج الله سبحانه الينا فكان
الحنفية نظروا لذلك ومع ذلك ففي اطلاق الكفر تطويل ينبغي التفصيل
بين ان يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين ان يريد الكفار سواسبوا
اي لاشيء لنا غير طلب الكفاية كما لاشيء علينا فلا كفر وكذا ان اطلق
لان اللفظ ليس نصا في المعنى الاول ولا ظاهرا فيه وما ذكر فيما
بعد ظاهر وقد مر ما يوافقه وما ذكر في يمينك والضراط سوا
انما يتجه ان اراد باليمين المقسم به الذي هو اسم من اسمائه او صفة
من صفاته واما لو اقسم بنحو طلاق او اعتاق فلا كفر كما هو ظاهر
وكذا ان اقسم بالاول واراد بيمينه فعله الذي هو حلفه دون المحلوف
به ويتردد النظر هنا فيما لو اطلق وقد اقسم بالاول ويظهر انه لا كفر
لما علمت ان اليمين متردده بين الفعل والمحلوف به وتبادرها
الى المحلوف به ان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر وعند الاطلاق
لما علمت من انما مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد وعند وجود
الاحتمال الذي هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر اسم نبي او ملك في اليمين
كذكر اسم تعالى فيما ذكروه فيه من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهة
الحلف به لانها لمعنى اخر غير ما الحق فيه وما ذكره في لا اعرف الحكم وما بعد
يتجه الكفر فيه عندنا ان اراد الاستهزآ بحكم الله تعالى او استخفاره

قال

قال او قال انت احب الي من الله او من النبي او من الدين او قال لو كنت الها لاحدث
ظلمي فلك او قال ظلمني الله او هو ظالم او قال الله تعالى جعل الاحسان في حق جميع
الخلق والسوء في حقي او قال ان لا اله الا الله او الله في ست جهات او يوجد
في كل مكان او انكر الله او شك فيه او في ايمانه او سخر بها انتهى وما ذكره في انت
احب الي من الله او من النبي محتمل وكذا من الدين ان اراد تنقيصه لذلك
فخلاف ما لو اطلق او اراد الاخبار عن فرط نفسه من ان ميلها الى ما يضرها
اكثر منه الى ما ينفعها وما ذكره من الكفر في بقية الصور واضح
وقد مر بعضه نعم ما ذكره في الله في ست جهات او يوجد في كل مكان
من انه لا يأتي الا على الضعيف في الاطلاق من كفر المجسمة قال او قال
ذهب بخلدي قل هو الله احد او قال اخذت بربق الم او قال بافصر
من انا اعطيناك الكوثر استهى وهذا ما رايته في النسخة التي اطلعت
عليها وهو كلام مظلم يكاد ان يكون لا معنى له ولعله تحريف من
ناسخ ويمكن ان يكون في الاول اشارة الى ان من قال وقع بخلدي
اي فكري مثل سورة قل هو الله احد كان كافرا ولا شك في ذلك
لانه اذا جوز على نفسه ان يأتي بمثل تلك السورة ابطل اعجاز القران
وانكر اعجازه كفر وان يكون في الثاني اشارة الى ما وقع في شعر بعض
المجازفين المشهورين من ان يريد من محبوبه شفآ اول البقرة باول
سورة الاعراف اي شفا الم بالمص فصحف الحروف المقطعة اول الاولى
بالم واول الثانية بالمص مصدر مص وهذا تهور فاحش ومع ذلك الطلاق
الكفر فيه بعيد الا فيمن قال ان هذا معنى تلك الحروف لانه حينئذ مكذب
ببعض القران وان يكون في الثالث اشارة الى ان من ادعى الى ان الاعجاز

الألوكة
www.alukah.net

وقع آية الكوثر وزعم ان هذا الكفر ليس في محله فقد قال بعض الائمة ان
الاعجاز وقع بايته وهو قول وله وجه ظاهر فلا يصح القول بانه كفر
بل بعيد من محاسن قائله وان كان للجمهور على خلافه قال او اقر القرآن
على ضرب دف او مزمار او غيره انتهى ومر عن الروضة تصويب عدم الكفر
قال او قال من قرأ عند المريض يس لا يقع او قال للقارئ لا تقرأ عند يس
او قال لمن يقرأ القرآن بالاستهزاء والتفت الساق بالساق اوملأ قدحا
فقال كأسادها قاوفرع فقال فكانت سرابا او قال بالاستهزاء
عند الوزن او الكيل واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او رأى جمعا
فقرا بالاستخفاف وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لجعل بيننا
مثل السماء والارض والطارق وكذا في نظايرها او دعي الى الصلاة فقال
انا اصلي وحدي لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال كل الفشل
لتذهب الريح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم انتهى وفي الكفر
في سورة يس نظر وفضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب انه لا يكفر
الا ان اراد بذلك الاستخفاف بسورة يس وماذكر في الصور بعدها
من الكفر ظاهر بقيده الذي ذكر وهو ان يستعمل القرآن في غير ما وضع له
بقصد الاستخفاف او الاستهزاء بخلافه استعماله في ذلك لا بهذا القصد
لا يحد حرمته وليس كالتضمن كما هو ظاهر على ان جماعة قالوا بحرمة
التضمين ايضا كما بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغني عنها في شرح
العباب قبيل باب الغسل قال او قال المصحف آلة الفساد واللهو اولم
يقرأ بكتاب الله تعالى او قال القرآن حكايات جبريل وينكر وحي الرب الجليل
او شتم ملك الموت اولم يقر بالانبياء والملائكة او عنقاب نبيا او وضع اسمه

اولم

الدلوكة
www.alukah.net

لا اعرف النبي بنيا او جنيا او قال استخفافا النبي طويل الظفر
خلق الثياب جايع البطن كثير الشاء او قيل له قص شاربك فانه
سنة فقال بالانكار لا افعل او كان النبي يحب القرع او الخل
فقال لم ارها او لا اري بينهما شيا او قال لاحول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فقال اخر لاحول ما يغني او ما ينفع او ايش تقل
بها ولا تغني من جوع ولا عطش او لا تؤمن من خوف او لا ترد
وفي قصة استهى والمسيلة الاولي تقدمت بما فيها وكذا الثانية
وتقييده لها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ
التي ذكرها فيها بل واحد منها او من غيرها مع الاستخفاف كفر
وما ذكره في قص الشارب مرشد الى نحو قلم اظفاره وما فيه وما ذكره
في القرع اي الدبا والخل فيه نظر ويجاب انه لا يكفر ان اراد الاخبار
عن طبعه او اطلق بخلاف ما لو اراد بعدم محبته لها او لاحدهما
عدم كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك لان ارادة ذلك فيها
استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتقار له وما ذكره في الاحوال
الخ مر بقيده لكن هنا زيادة صور والحاقها بما الذي جرى عليه
هذا الحنفي ظاهر قال وكذا لو قال عند التسبيح او التهليل او التكبير
او الاستغفار او استماع علم غضبا سمعت هذه الكلمات كثيرا او
قال تبسم الله عند اكل الحرام او شربه او اسمع الغنا فقال هذا
ذكر الله تعالى او سمع الاذان فقال هذا صوت الحمار او الجرس انا لا اجيبه
او سمع حديث بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال كذب
او اعاده على وجه الاستهزاء او قيل له لا اله الا الله فقال ايش من

هذه

من هذه الكلمات حتى اقول لا اله الا الله او قيل لفاعل ذنب قل استغفر
الله فقال استخفافا ايش فعلت حتى اقول استغفر الله استهى وقوله
غضبا راجع الى جميع ما بعد كذا والكفر واضح لان قوله سمعت
هذا كثيرا مع الغضب بدل بطريق التصريح او قريب منه على الاستخفاف
بالذكر ولا شك ان الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر وشرط
الكفر بالمسئلة على الحرام ان يقصد الاستخفاف بما علم عامة ويقبل
في الغنا هذا ذكر ان يقصد انه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر
فان اطلق او قصد ان بينهما مشابهة ما لم يجب الكفر ومسئلة
سماع المؤذن مرت بما فيها لكن في هذه زيادة انا لا اجيبه والظاهر
ان هذه الزيادة لا تقتضي الحكم بالكفر مطلقا بل لابد ان يقصد
انه لا يجيبه من حيث انه ذكر فحكم الكفر محتمل وقوله عند سماع ذلك
الحديث كذب ان اعاد الضمير فيه على النبي صلى الله عليه وسلم كفر
مطلقا وكذا لو اعاده على وجه الاستهزاء مع علمه بانه حديث
بخلاف ما لو اعاد الضمير على المتكلم او اعاد الحديث على وجه
الاستبعاد لجهله المعذور فانه لا يكفر وقد وقع قريبا ان اميرا ابنى
بيتا عظيما فدخله بعض المجازفين من اهل مكة فقال قال صلى
الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وانا اقول لا
تشد الرحال ايضا الى هذا البيت وقد سئلت عن ذلك والذي
يتحرر فيه انه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم
يكفر مطلقا واما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام ائمتنا
السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه استدراك على

حصره صلى الله عليه وسلم وانه ساخر به وانه مشرع شرعا اخر
غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم وانه الحق هذا البيت تلك
المساجد الثلاثة في الاختصاص على بقية المساجد بهذه المزية
العظيمة التي هي التقرب الى الله تعالى بشد الرحال اليها وكل
واحد من هذه المقاصد الاربعة التي دل عليها هذا اللفظ
القبيح الشنيع كفر بلا مرية لمن قصد احدها فلا نزاع في كفره
وان اطلق فالذي يتجه الكفر لما علمت ان اللفظ ظاهر في الكفر
وعند ظهوره فيه لا يحتاج الى نية كما علم من فروع كثيرة مرت
وتاتي وان اول بانه لم يرد الا هذا البيت لكونه اعجبه في الحال
يكون ذلك سببا لمجيء الناس الى رؤيته كما ان عظمة تلك المساجد
اقتضت شد الرحال اليها قيل منه ذلك ومع ذلك فيعزر
التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرها بحسب ما يراه الحاكم
بل لو راى افضاء التعزير الى القتل كما يأتي عن ابي يوسف لاراح الناس
من شره ومجازفته فانه بلغ فيها الغاية القصوى تاب الله تعالى علينا
وعليه امين وما ذكروه من كفر من قيل له قل لا اله الا الله فقال ما مر
انما ينتفع ان نوى بذلك الاستهزا او الاستخفاف نظير ما قاله بعد
فيمن قيل له استغفر الله قال او سخر بالشريعة او بحكم من احكامها
او قال بعد فراغ صلاة عملت سخرة اي من التسخير في الاعمال
الشاقة ظلما او لي زمان ما علمت سخرة او قال لكون فوادا ان صليت
وطولت الامر على نفس او قال من يقدر ان يتم هذا الامر او قال
العاقل لا يشرع في امر لا يقدر ان يتمه او الناس يعلون الصلاة لاجلي

اوقال

او قال غسلت راسي من الصلاة او قال اعطيتها للزراعة حتى يزرعها
او قال اوجز حتى يجيء رمضان اصلي جميعها او قال كم صليت ما اصبت
خيرا او قال ابي واي يعيشا فما صليت ما انا او قال الصلاة لا تنفع
لي اذا صليت هلك مالي او قال ان صليت او لم اصلي سوا او قال فيما
اصلي حتى اجد حلاوة الايمان او قال كم هذه الصلاة اصلي وقلبي
يغير منها او قال بالاستهزا في رمضان هذه صلاة كثيرة وزياده
او قال صلاة ليت بيتي لو بقيت تمخض او تفتن او لا يتغير
عجينها او قال هذه فعل الكسلان او فعلك ولم يفعل احد غيرك
او قال ليت رمضان لم يكن فرضا اخرا او قال هذا الصوم يغير قلبي منه
وهو ضعيف تقيل استهى وما ذكر من كفر من سخر بالشريعة
او حكم منها اتفاقا ظاهر خلاف جميع ما ذكر في مسايل الصلاة
والصوم فان الاطلاق يكفر فاعله واحدة من تلك الصور لا يظهر وجه
فضلا عن كونه متفقا عليه بل كثير منها لا وجه للحكم بكفر فاعله الا بنوع
تكلف وتعسف فالذي يتجه فيمن قال عن الصلاة او غيرها من الطاعة
انها سخرة انه يكفر سواء اراد حقيقة السخرة السابقة ام اطلق اما
الاولى فواضح لانه نسب الله الى الجور والظلم واما الثانية فلان ذلك
هو وضع السخرة فلم يحتج الى قصده بخلاف ما لو قصد انه لعدم خشوعه
مثلا لا ثواب له في صلاته فاشبهت السخرة حينيذ فانه لا يبعد
قبول تاويله وفي مسيلة العيادة وما بعدها لا يكفر الا ان قصد
بذلك الاستخفاف او الاستهزا بالصلاة او الصيام او استحل بوطء
احدها لغير عذر او ان الصلاة يشأم بها من حيث كونها صلاة

صلاة لخنزير يكفر بخلاف مالو اطلق او قصد معنى آخر وسئل عن الرافعي
مايدل من ذلك عنهم كما تفقيها فلا يغب عنك استحضارها قال او قيل
له لم تامر بالمعروف ولا تنه عن المنكر فقال ايش عملي او ما يجب او قال
هذا فشار او غوغا وهذيان على وجه الانكار او قال ايش فضوري
انا او قيل له كل حلالا فقال الحرام احب الي او قال هات أكل الحلال ابتغ
له او قال يجوز لي الحرام او قال ليت الزنا او اللواط او الظلم حلال
او وقع لفقير حراما من مال مسلم اوذمي وهو يعلمه ورجا ثوابه او دعي
الفقير او قال لم تثبت حرمة الخمر في القرآن او ايش اعمل بالشريعة
وعندي الدبوس او قال وقد اخذ دراهم بقوته حين اخذت الدراهم
اين كانت الشريعة والقاضي او انا اريد الذهب والفضة ايش اعمل
بهذه الاحكام او صدق كلام اهل الاهوآ او قال عن كلامهم معنوي
او معناه صحيح او حسن رسوم الكفار او قال بارك الله في كذبك او قيل
له لا تكذب فقال قلت في كلمة الاخلاص انتهى وما ذكره قبل مسيلة
اليمين في اطلاق الكفر به نظر ظاهر والذي يتجه في مسايل الامر بالمعروف
انه لا كفر فيها الا ان قال شيا من ذلك على وجه الاستهزا لما مر ان من سخر
بحكم من احكام الشريعة كفر ولا شك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
حكم شرعي فمن قال فيه شيا من ذلك استهزا او سخرية كفر والا فلا
وان قال ما يجب لانه غير معلوم من الدين بالضرورة والذي يتجه ايضا
في الحرام احب الي انه لا يكفر الا ان اراد انه يحب سايرانواع الحرام دون
سايرانواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب والوجه
انه لا يكفر ايضا بباقي ما ذكر في اكل الحرام اسجد له لان نفس السجود لانسان اخر

الحلال

لا يكون كفرا مطلقا بل في بعض صوره كما صرح به الاية وسياتي في ذلك مزيد
بحث وتفصيل فاذا كان هذا في السجود له بالفعل فما ظنك بالعدم
عليه على ان ذلك انما يراد به الدلالة على استبعاد وجود شخص لا يأكل الحلال
الصرف او على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه ايضا انه لا يكفر
من قال يجوز لي الحرام الا ان نوى العموم او الحرام المعلوم من الدين بالضرورة
واما مسيلة النمي فقدم الكلام فيها مستوفى ودعي الثواب على الحرام
انما يتجه كونه كفرا ان اعتقد انه يثاب على الحرام من حيث كونه حراما
لانه مكذب للنصوص حينيذ بخلاف ما لو نوى ان الثواب من جهة اخرى
غير كونه حراما فان ذلك لا محذور فيه اذ المحققون ان الصلاة في الدار
المغصوبة او الثوب المغصوب او الحرير او نحو ذلك فيها الثواب وان كانت
حراما لانفكاك الجهة وما ذكر في رجا دعآ الفقير بعيد بل لا وجه
له فالصواب انه لا يكفر به وكفر زاعم انه لا نص في القرآن على تحريم الخمر ظاهر
لاستلزام لتكذيب القرآن الناص في غير ما اية على تحريم الخمر فان قلت
غاية ما فيه انه كذب وهو لا يقتضي الكفر قلت ممنوع لانه كذب يستلزم
انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ومن ثم يتجه انه لو قال
الخمر حرام وليس في القرآن نص على تحريمه لم يكفر لانه الآن محض كذب
وهو لا كفر به وما ذكر من الكفر في مسيلة الشريعة والقاضي والاحكام
المذكورات ظاهر ان قال ذلك استهزا او استخفافا وكذا ان اطلق
على احتمال فيه لان اللفظ ظاهر في الاستخفاف او الاستهزا وما ذكره
من التكفير في تصديق اهل الاهوآ انما يتجه ان اراد بهم ما يعم من تكفرهم
ببدعتهم اما من لا تكفرهم فتصديقهم غير كفر وما ذكره من الكفر

www.alukah.net

في بادك الله في كذبك لا يظهر له وجه الا ان اراد ان الكذب من حيث
هو كذب قربة بساير اعتباراته تطلب البركة فيها من الله تعالى
وما ذكره في المسئلة الاخيرة ظاهر ان اراد انما قاله الموصوف بالكذب
من اجزاء كلمة الاخلاص بخلاف ما اذا اطلق لان اللفظ ليس ظاهرا
في الاول او اراد الرد على من نسبه للكذب بان ما قاله حق كما ان
سورة الاخلاص حق فانه لا كفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ
بذلك احتمالا قريبا قال او قال العلم الذي يتعلمون اساطير
وحكايات او هذيان اوهبا او تزويرا او قال ايش بمجلس الوعظ
او العلم والعلم لا يسره او وعظ على سبيل الاستهزا او فضل على
وعظ العلم او قال لرجل صالح كن ساكتا حتى لا تقع ورا الجنة او قال
ايش هذا القبيح الذي حففت شاربك او قال بيس ما اخرجت
السنة او قال الكفر والايمان واحد او لا ارضى بالايمان او لا ادري ان
مصير الكافر واهل الاهوا او قال سيجي اهل الكفار واهل الاهوا
تدخل الجنة او راي سلطانا فقال الدعظيم او قال بالفارسية
خداي بزرك وهو يعلم تفسيره انتهى وما ذكره من الكفر
بتلك الاوصاف التي للعلم ظاهر لكن ان اراد العلم من حيث هو او
خصوص علم اصول الدين او علم التفسير او الحديث او الفقه
وما ذكره في ايش مجلس الوعظ الى اخره انما يتجه ان اراد
الاستهزا وكذا ان اطلق على احتمال قوي فيه لظهور هذا اللفظ
في الاستخفاف بمجلس الوعظ او العلم وقد مر في قصة [illegible] توحيد
خير من العلم كلام استحضره هنا وما ذكره في الوعظ استهزا انما

يتجه

يتجه اراد الاستهزا بالوعظ من حيث هو وعظ اما لو اراد الاستهزا
بالواعظ وبكلامه لا من حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفر
حينئذ وكذا يقال في الضحك على الواعظ وما كره في كن ساكتا
الى آخره انما يتجه ايضا ان اراد الاستهزا بالجنة او بالعمل القريب اليها
والا فلا وجه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه متفقا عليه
كما بقه ولا حقه وما ذكره من الكفر في مسئلة الثالث لا يظهر ايضا
الا ان اراد عيب السنة او نحوه نظير ما مر في قص اظفارك وما ذكره
من اطلاق الكفر في بيس ما اخرجت السنة والمسايل بعده الى قوله
اشي ظاهر لانه صريح في الاستهزا بالدين تعم ما ذكر في اهل
الاهوا انما يصح ان اراد بهم الكفرة او ما يعمهم نظير ما مر في قالا المسلمين
منهم والظاهر انه يقبل تاويله في كل هذه المسايل لان لفظها
يا باه نعم ان قال لم ارد بقوله العظيم او خداي بزرك
اي الله كبير الا ان معطي هذا الملك لهذا هذا رجل العظيم
او الله الكبير قبل منه لان الغرض انه لم يقبل العظيم ولا هذا
خداي بزرك وحيث لم يقبل ذلك تقبل ارادته ما ذكر بل لو قيل
لا ينبغي لانكفر الا ان قصد ان قوله العظيم او خداي بزرك وصف
للسلطان الذي راه لم يبعد قال او قال له كافر اعرض على الاسلام
فقال لا ادري صفة الايمان او قال اذهب الى فلان الفقيه او اسلم
كافر مات ابوه فقال ليتني لم اسلم لاجل الميراث او نادى منادي يا كافر
فقال لبيك او قال انا كافر ايش عليك او قال عملت لي عملا حتى كفرت
او علم الارتداد للمطلقة لتحل لزوجها وكذا لو ارتدت ولحقت

بلا محال ان
رضيت هي
ولم تحل لزوج
www.alukah.net

بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها مطلقها ثلاثا لم يطأها الا بالتحليل
من مسلم بعد اسلامها عند اهل السنة خلافا للروافض والفلاسفة
او قال لمن اسلم اي ضرر لحقك في دينك حتى انتقلت عنه الى دين الاسلام
او قال هذا زمان الكفر ما بقي زمان الاسلام او قال لولد ولد الكافر
او شك في وسطه زنا بالاختيار او دخل دار الحرب وليس بثوب
بخلاف ما لو دخل لتخليص الاسرا وبخلاف ما لو لبس السواد
في الدارين لان لبس السواد حلال والبياض افضل اه انتهى وما ذكره
في المسئلتين الاوليين هو المعتمد كما قدمته بما فيه لما مر انه يتضمن
الرضى ببقائه على الكفر ولو لحظة والرضا بالكفر كفر وكذا مسئلة
تمني الكفر مرت ايضا بما فيها وكذا مسئلة الاجابة بلبيك مرت
بما فيها فراجع ذلك والكفر في قوله انا كافر واضح وكذا فيما بعدها
الى الفلاسفة وكفر من قال لمن اسلم ما ذكر ظاهر ان اراد الرضا
ببقائه على الكفر لا مطلقا لما علم مما مر واطلاق الكفر فيمن قال
هذا زمان الكفر الخ لا يظهر الا ان اراد تسمية الاسلام كفرا
او نحو ذلك بخلاف ما لو اطلق او اراد انه غلب على اهل الكفر
فان الوجه انه لا يكفر بذلك وقوله لولده ولد الكافر لا يتجه
اطلاق الكفر فيه ايضا بل لابد ان ينوي بالكافر نفسه فان اطلق
فالتكفير بعيد وان اراد انه يشبه ولد الكافر قبل ولا كفر
ومسئلة شد الزنار تقدمت بما فيها ايضا قال او قال ان
اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك او
قال ان امرني ربي الله بدخول الجنة معك لا ادخلها او قال

ان

ان اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها او انكر القيمة
او الصراط او الميزان او الحساب او الكتاب او الجنة او النار او المصحف او اللوح
او القلم او قال الله لا يرى او لا يراه احد او شبهه بشيء او وصفه بالمكان او الجهات
او قال الله لا يخلق فعل او انكر رؤية الله تعالى بالعين في الجنة او شك في رسالة
المرسلين او شك في ثبوت وعده ووعيده او وصف محدثا بصفاته او اسمائه
او قال لا يضر السلم ذنب او راى خلود المذنب في النار او شك في فرائضه او احب
ما ابغضه الله او رسوله او بالعكس او يئس من الثواب او امن من العقاب او انكر
الحرام والحلال او اعتقد قدم الزمان والروح والافلاك اه انتهى ومسائل
دخول الجنة مر عن الروضة ان صوب عدم الكفر في بعضها ويقاس به الباقي
ومر ايضا ان الاوجه في ذلك تفصيل فراجعه وما ذكره من الكفر بانكار
القيمة واضح كانكار حشر الاجساد واما انكار الصراط والميزان ونحوها
مما تقوله المعتزلة فجهم الله تعالى بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب الصحيح
انهم وسائر المبتدعة لا يكفرون وانكار الجنة والنار الان لا كفر به لان
المعتزلة ينكرونها الان واما انكار وجودها يوم القيمة فالكفر به ظاهر
لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وانكار المصحف لعنى القرآن كفر
اجماعا بخلاف انكار صحف الاعمال وما ذكر في انكار اللوح والقلم
ورؤية الله تعالى مطلقا او في الجنة فيه نظر فان المعتزلة قائلون
بذلك ولم يكفروا به وتشبيه الله تعالى بحادث او وصفه بما يستلزم الجهة
لا كفر به الا ان اعتقد بثوب لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه
وزعم ان الله تعالى لا يخلق فعل العبد لا كفر به ايضا لانه مذهب
المعتزلة نظير ما مر والشك في رسالة المرسلين او رسالة من علمت رسالته

منهم ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك في ثبوت وعد ووعيد
فان في الطلاق كونه كفرا نظر الا ان هو نزع عاد دخول كافر الجنة
او تخليد مسلم مطيع في النار ووصف محدث بما يستلزم قدمه انما
يتضح كونه كفرا ان اعتقد ذلك لما مر ان الاصح ان لازم المذهب ليس
بمذهب لان الفاعل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه وزعم انه لا يضر
الذنب ذنب او انه يخلد في النار لا كفر به لان الاول مذهب المرجئة والثاني
مذهب المعتزلة وقد مر انهم لا يكفرون والشك في العزائم الكفر به
واضح لانه يستلزم الشك في الضروريات المعلومة من الدين وهو
كفر كانكارها بخلاف محبة ما ابغضه الله تعالى ورسوله او عكسه
فانه لا يحبه فيه الكفر الا ان احب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه
او يبغضه من حيث كون الشارع يحبه بخلاف ما لو احبه او ابغضه
لذاته مع قطع النظر عن تلك الحيثية فانه لا وجه للاطلاق الكفر
حينئذ وجرى هذا الحنفي في اطلاق الكفر باليأس والامن المذكورين
على اطلاق الحديث للكفر عليهما لكن قال ابقاه وغيرهم
المراد به كفر النعمة او ان استحل واذكار الحلال والحرام الكفر به
ظاهر ولا خصوصية لهما بذلك بل من انكر حكما من الاحكام الخمسة
الواجب او الحرام او المباح او المندوب او المكروه من حيث هو كأن انكر
الوجوب من حيث هو او التحريم من حيث هو وكذلك الباقي كان كافرا
او اعتقد قدم العالم او بعض اجزائه كفر كما صرحوا به قال او قيل
لو دع الدنيا لتنال الاخرى فقال اتوك ذلك بعد سنة او قيل له انعم الغيب
قال نعم او قال انا اعلم ما كان وما لم يكن او قال فلان مات وسلم روحه

اليك

اليك او كان اذا سترع في الفساد قال تعالوا حتى نطيب او نعيش
طيبا او قال اني احب الخمر ولا اصبر عنها او قال افعل كل يوم مثلك من الطين
او قال اريد خيرا او راحة في الدنيا واترع ما يكون في الاخرة ايش ما يكون
او قيل له انصرني بالحق فقال له انصرك بالحق وبغير الحق انتهى واطلاق
الكفر في المسئلة الاولى فيه نظر والذي يتجه انه لا كفر بذلك الا ان اراد
الاستهزاء بالاخرة ومسئلة علم الغيب مر ت بما فيها من الخلاف
والتفصيل واطلاق الكفر في بقية المسائل كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر
بشيء من ذلك الا ان اراد بقوله فلان مات الخ ما يقوله اهل التناسخ
فان القول به كفر والا ان اراد بقوله تعالوا حتى نطيب الى آخره استباحة
الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله احب الخمر استبا حتها
من حيث هي بسائر اعتباراتها وبقوله افعل مثلك من الطين ان
له قدرة على الخلق بمعنى الايجاد وبقوله اريد خيرا الخ الاستخفاف
بالاخرة وبقوله انصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث هو فالكفر
في جميع هذه الصور عند ارادة ما ذكرناه او نحوه واضح بخلافه
عند التاويل بمعنى صحيح وكذا عند الاطلاق لاوجه للكفر بشيء من
ذلك قال الفصل الثاني في الاختلاف لو قال انا بري من الله تعالى
ان فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا لو قال ان فعلت كذا فانا
كافر ففعله وقيل ان كان عالما لا يكفر وان كان جاهلا يكفر في الماضي
والمستقبل ولو رضي بكفر غيره قال لبعضهم يكفر وكذا لو قال الله يظلمك
كما ظلمتني او قال يعلم الله اني لم افعل كذا وهو قد فعل او قال لخصمه
لا اريد يمينه بالله بل اريد بالطلاق او قيل له احسن كما احسن الله اليك

الألوكة
www.alukah.net

فقال هذا اعطاني او قال المعود قان ليستا من القران او قال استخر النبي
صلى الله عليه وسلم شعيرا او قال لولم يأكل ادم الحنطة ما وقعنا
في هذا البلاء او ادعى النبوة فطلب احرمنه معجزته او رد حديث النبي
صلى الله عليه وسلم او قال بعد اكل الحرام وشربه الحمد لله او قيل له
قل لا اله الا الله فقال لا اقول او قيل له صلي فقال لا اصلي او صليت
بغير طهارة او قيل له ادي الزكاة فقال لا اؤدي او قال الصوم ضير
او قال الفقيه وجهاً شرعياً فقال هذا الذي قلت عمل السفهاء
او قالت المراة لزوجها يا كافر فقال لم صحبتيني او ان كنت هكذا
لا تسكني معي او وضع على راسه قلنسوة المجوسي بلا ضرورة او قال
المجوسي خير من النصراني او النصراني خير من المجوسي او غيره
او قال اخذ حقي يوم الحشر او قال اين تجدني في ذلك الجمع او قال
اعطيني حقي والا اخذ منك يوم القيمة عشرين او قال عند المبايعة
الكفر خير مما تفعل او قال الطبيب الحلال انه لا اصلي او اسجد
للسلطان او غيره او قبل الارض وهو قريب من السجود او قال ما دام
هذا الذهب معي ما يعود لي ذرعي ففي هذه المسايل قيل يكفر
وقيل لا يكفر انتهى وحذهبنا ان من قال ان فعلت كذا فهو كافر
ان اراد التعليق كفر حالا او بتقييد نفسه لم يكفر وكذا ان اطلق
وليس له ان يستغفر الله تعالى وان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله
خروجا من خلاف من قال يكفره بذلك وما قالوه في الرضى بالكفر الغير
من الخلاف فيه ينافيه جزمه بالكفر فيما لو قال لمن كافر اعرض علي الاسلام
فقال اذهب الى فلان الفقيه وليس علة الكفر ثم الا رضاه ببقاء

عليه

عليه تلك المرة فالصواب ان الرضا بالكفر الغير كفر وكذا ما ذكره من
الخلاف في الله تعالى يظلمك كما ظلمتني ينافيه ما قدمه من الاتفاق
على كفر من قال ظلمني الله الا ان يفرق بانه هنا يحتمل انه يكون من باب
المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله والذي يتجه انه ان نوى هنا
بيظلمك تخليص حقي منك وانا سماه ظلما للمشاكلة لا يكفر وكذا ان اطلق
للقرينة بخلاف ما اذا اراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى
اذ هو اما مجاوزة الحد او التصرف في ملك الغير وكل منهما محال
اما الاول فلانه تعالى ليس فوقه من يحد له شيئا واما الثانية
فلان العالم كله ملك الله تعالى واضافة الاحلاك الى غيره انما هو
بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رايتني فيما سبق ذكرت في هذه
ما يقتضي الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا اقرب ومران الرافعي
حكى عنهم كفر من قال الله يعلم اني ابرئ ذمتي بالدعاء وهو
صريح في كفر من قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعله لانه
نسب الله تعالى الى الجهل لانه نسب اليه ان يعلم الشيء على خلاف
الواقع ومران الصحيح فيمن قال لا اريد تمينه بالله بل بالطلاق
انه لا يكفر نعم ان اراد المالك الاستخفاف باسم الله تعالى كفر
كما هو واضح والذي يتجه فيما اذا اعطاني انه لا يكفر به الا ان قاله
استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها الى الله تعالى وانكار المعود بين
وتصغير نحو شعره صلى الله عليه وسلم من الكلام فيها والذي يتجه
في لولم يأكل ادم صلى الله عليه وسلم الخ انه لا يكون كفرا الا ان قصد بذلك
تنقيصه صلى الله عليه وسلم وواضح تكفير مدعي النبوة وبظهر كفر من طلب

الألوكة
www.alukah.net

منه معجزة لانه بطلبه لها منه مجوز لصدقه مع استحالة المعلوم من الدين بالضرورة نعم ان اراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر وردحديثه صلى الله عليه وسلم ان محال من حيث السند فلا كفر به مطلقا او من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا كما هو ظاهر فيهما وقوله الحدس بعد تناول الحرام باق فيه ما مر في التسمية على نحو الخمر ويحتمل الفرق ويتجه في الاقوال ولا اصلي ولا ازكي ولا اصوم او الصوم يضر ولا احج انه لا كفر بنفيها الا ان اراد الاستخفاف بكلمة الشهادة او بالصلاة او الزكاة او الصوم او الحج وحكم الصلاة بلا طهر مر بتفصيله ويظهر في هذا الذي قلت عمل السفهاء انه لا يكفر به الا ان اراد الاستخفاف بالحكم الشرعي من حيث كونه حكما شرعيا وفي قول الزوج ان كنت الى اخره انه لا كفر به ايضا الا ان قصد التعليق او قال ذلك رضي بوصفها لا بكافر ووضع قلنسوة المجوسي مر حكمه وما فيه وكذا المجوسي خير من النصراني وما بعده مر حكمه ايضا ويظهر انه لا كفر بايش شغل مع المحشر الا ان قصد الاستخفاف به ولا بين نجد في اخي الا ان اراد ان الله تعالى لا يقدر على ان يجمعه به في ذلك اليوم بخلاف ما اذا ان له ذنوبا يذهب به بسببها الى النار ابتدا فلا يجتمع به والقول بالكفر في اعطني حقي والا اخذ منك الخ لا وجه له ومن قال الكفر خير مما يفعل ان اراد به الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن قال اطيب الحلال ان لا اصلي الظاهر انه يكفر به لانه جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل اطيبه وهذا كفر بلا نزاع لان فيه انكار وجوب

الصلاة الشاملة للحتى وذلك كفر والسجود للسلطان ونحوه مر حكمه وما فيه وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيما مر الاتفاق على كفر من قال هات الحل الحلال استحلله وحكى الخلاف في السجود نفسه للسلطان او غيره مع ان هذا فيه السجود الحقيقي بخلاف ذلك والوجه انه لا كفر بتقبيل الارض ولا ما بعده قال الفصل الثالث فيما يخشى معه على الايمان من الكفر اذا استهزأ رجلا اسمه احمد او محمد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزانية وهو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم او قال له هو وجها شرعيا فقال هذا عمل الفقهاء ويعمل معنى عمل السفهاء او بغض عالما من غير سبب ظاهر او سمع الاذان او القرآن فتكلم بكلام الدنيا او قال للقراء هؤلاء اكلوا الربا او قال لصالح وجهه عندي كوجه الخنزير او قال اريد المال سواء كان من حلال او حرام او قال لحب ايها اسرع وصولا او قال ما نقص الله من عمر فلان زاد الله في عمرك او قال من ليس له درهم لا يسوى درهما ففي هذه المسائل الخمس عليه الكفر انتهى ووجه خشية الكفر في كل هذه الصور ان كلا منها يحتمله لكن احتمالا بعيدا فرعما مال خاطره الى ذلك الاحتمال فيكون حينئذ كافرا وبهذا يعلم ما في معنى هذه الصور من كلها يحتمل الكفر احتمالا بعيدا يكون مثلها فينبغي تجنيب اللفظ بجميع ذلك اي يندب تاره كتجنيب كلام الدنيا عند سماع القرآن والاذان وتجب اخرى كما في الصور الباقية قال فصل اخر في الخطأ وقال الله يطلع من في السماء او من العرش او قال بين يدي الله او قال يا رب لا ارضى لهذا الظلم او قال فلان قضا سوا او قال اعطيت

واحدا واخذته من واحد او قال تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن
له عشرة او قال الفقر متفاوت فهذه المسايل خطا لا يكفر به والله
تعالى الهادي الى الصواب انتهى وجعله في هذا الفصل فيه نظر
فان هذه الصور التي في الرابع اقرب الى احتمال الكفر من الصور
التي في الثالث فحقه الكفر فيها اقرب على انه قدم الفصل الاول
المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه كفر من قال الله ينظر الينا
ويبصرنا من العرش وهذه مثل الله يطلع من السماء او من العرش
فجعله بذلك كفرا اتفاقا وهذه غير كفر اتفاقا كما فهمه صنيعه فانه لم
يجعلها في الفصل الثاني كما فهمه المعقود لبيان ما اختلف في انه
كفر وظاهر ان المسيلتين حكمهما واحد وان التفرقة بينهما
التي زعمها هذا المصنف عجيبة واذا انتهى الكلام على ما في
كتابه هذا فلنرجع الى سوق الكلام الروضة الذي انفرد به
عن الرافعي فنقول في الروضة فروع زايدة نقلها عن الشفا
فنسوقها بلفظها ثم نتكلم على ما فيها وعبارته قلت قد ذكر
القاضي الامام الحافظ الفضل عياض في اخر كتاب الشفا
في نبينا المصطفى صلوات الله تعالى وسلامه عليه جملة من الالفاظ
المكفرة غير ما سبق نقلها عن الائمة اكثرها مجمع عليه وصرح
بنقل الاجماع فيه ومنها ان مريضا تنفى ثم قال لقيت في مرضي
هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم استوجب فقال بعض
العلما يكفر ويقتل لانه يتضمن النسبة الى الجور وقال اخرون
لا يحتم قتله ويستتاب ويعزر وانه لو قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم

اسود او توفي قبل ان ينبي او قال ليس بقرشي فهو كفر لانه وصفه بغير صفته فقد
كذب به وان من ادعى ان النبوة مكتسبة وانه يبلغ بصفا القلب الى مرتبتها
او ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها
ويعانق الحور فهو كافر بالاجماع قطعا وان من دافع نص الكتاب او السنة المقطوع
بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالاجماع وان من لم يكفر من دان بغير الاسلام
كالنصاري او شك في تكفيرهم او صحح مذاهبهم فهو كافر وان اظهر مع ذلك
الاسلام واعتقده وكذا يقطع بتكفير كل قايل قولا يتوصل به الى تضليل
الامة او تكفير الصحابة وكذا من فعل فعلا اجمع المسلمون انه لا يصدر
الا من كافر وان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب او النار
او المشي الى الكنايس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من انكر
مكة والبيت او المسجد الحرام او صفة الحج وانه ليس على هذه الهيئة المعروفة
او قال لا ادري ان هذه السماة بمكة هي مكة ام غيرها فكل هذا وشبهه
لا يشك في تكفير قايله ان كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته للمسلمين
فان كان قريب عهد بالاسلام او مخالطة المسلمين عرفناه بذلك ولا يعذر
بعد التعريف وكذا من غير شيا من القران او قال ليس بحجز او قال ليس في
خلق السموات والارض دلالة على الله تعالى وانكر الجنة او النار او البعث او
الحساب او اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور
والثواب والعقاب غير معانيها او قال الائمة افضل من الانبياء والله تعالى اعلم
انتهى كلام الروضة المنقول عن الشفا بالمعنى من محال متعددة والافصاح
الشفا بسقه كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على فوايد بتاملها يعلم تقييد كثير
مما سبق ولم يرجح النووي شيا من الخلاف في المسيلة الاولى اعني مسيلة المريض

اذا استُفي والذي رجحه المحب الطبري انه لا يكفر والحق عندي انه يفصل فيقال
ان اراد بذلك ان الله تعالى شدد عليه لذنوب سلفت له او نحو ذلك لم يكفر
وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه فان كان مع اعتقاده ان ما فعله
معه جور كفر او انه تعالى لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر وفي
الشفا عن ابي زيد قبل هذه المسيلمة لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل
وقال انما اردت ان العن الشيطان قيل لساني قيل بظاهر كفره ولا يقبل
عذره وقضيته مذهبنا قبوله وما قاله في المسيلمة الثانية مجبه ايضا
لكن محله كما يعلم من آخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم
ذلك وسيعلم ان ما مر عن ابن عبد السلام عن ابي حنيفة وقواه الله من قال
او من بالنبي واشك انه المدفون بالمدينة او الذي بنساء بمكة لا يكفر
لانه وان كان معلوما بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون
جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجهه ان الشك في ذلك من المخالط
للمسلمين يستلزم تظليل الائمة وغير ذلك من العظائم في الدين وظاهر
كلام النووي والقاضي ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من
صفاته المعلومة يقينا يكون كفرا وسببه ما مر من ان انكارها يتضمن
التكذيب به لكن قال بعض المتأخرين كلام القاضي يوهم ان مجرد الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك
بل لا بد من ضميمة ما يشعر ببغض في ذلك كما في مسيلمتنا لان الاسود
لوث مفضوح انتهى واذا تأملت ما علل به القاضي الذي نقله عنه النووي
واقره علمت ان الوجه انه لا فرق في اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم
واقرة لا يكون الا مشعرة ببغض لان صفاته لا يتصور الكمل منها بل كلما

اثبت لغيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض ليس في محله وذكر
القاضي ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بتهامة يكون كفرا ثم نقل
عن بعض ائمة مذهبه ان تبديل صفته ومواضعه كفر وهذا يشمل
انكار الهجرة وكونه كان اولا بمكة واخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله
وهو متجه وتحمل ما قاله في المسيلمة الثالثة ما اذا زعم انه يوحى
اليه بنزول ملك عليه والا فالذي ينبغي انه لا يكفر والظاهر ان
زعمه دخول الجنة ماضيا او حالا او مستقبلا قبل موته مرة او اكثر
سواء ضم الى ذلك الاكل او المعانقة المذكورين ام لا يكون كفرا
وان كان ربما يوهم منتوهم من كلام الروضة عن القاضي
خلاف ذلك والظاهر ايضا ان معنى قوله المحمول على ظاهره
اي بالاجماع وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة بجعل قوله
متعلقا به ايضا وقوله وان من لحد يكفر الخ ذكر فيه الاجماع
وجعله حجة على كفر من ذهب الى انه لا حجة لله تعالى على كثير من
العامة والنساء والملة وعقلة المضاري واليهود وغيرهم
اذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال وقد نحى الغزالي
قريبا من هذا المنحى في كتابه التفرقة انتهى وما نسبه الى الغزالي
صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التي اشار
اليها القاضي على تقدير كونها عبارته والا فقد دس عليه في
كتابه عبارات ح لا تفيد ما رمى له القاضي ولا تقرب مما ذكره
وعبارته وصف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم
ولم يبلغهم صفته ولا صفته بل سمعوا ان كذابا يقال له فلان

الألوكة
www.alukah.net

ادعي النبوة فهو لا عندي من الصنف الاول الذي لم يسمعوا اسمه
اصلا فانهم لا يسمعون ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه
تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لهم وهذا
لا يخومنحي ما ذكره القاضي وقد قال السبكي وعزه لا يبغض الغزالي
الا حاسد او زنديق واعلم ان ابن المقري ذكر في روضته
ان من لم يكفر طايفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى
وهذا منه قدح في ابن عربي وطايفته كابن الفارض وغيره
ودعوى لهم بالكفر لمعتقدهم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر ولقد بالغ في ذلك
بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد عليه ما قال شيخنا
خاتمة المتاخرين زكريا الانصاري في شرحه للروض وردت
عليه ما قاله ببسط ما ذكره شيخنا في افتا طويل سطرته في الفتاوى
وبينت فيه انهم ايمة علماء عارفون بالله تعالى وباحكامه لكن
اعتر كثير من الجهلة ببعض كلماتهم فضلوا ضلالا مبينا ولعل
ابن المقري اشار الى هولاء بقوله طايفة ابن عربي ولم يقل ابن
عربي لكن في عبارته من القبح ما لا يخفى ويوخذ من قول الروضة
وكذا يقطع بتكفير كل قايل قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير
الصحابة رضي الله عنهم ما وقع في الامالي المنسوبة الى الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام ان من كفر ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم لا يكفر
وان كان اسلامهم معلوما بالضرورة لان جاحد الضرورة لا يكفر
على الاطلاق والا لكفرنا من جحد بغداد انتهى ووجه رده
ان تكفير هولاء الايمة يستلزم تضليل الامة وبما يستلزم ايضا

ما قيل في ابن عربي

انكار

انكار صحبة ابي بكر وقد مر ان انكارها كفر فزعم انكار كفره رضي الله عنه
يكون كفرا بالاولى ومن ثم قال الزركشي والظاهر ان هذا مكذوب
على الشيخ انتهى وقد يجاب عنه بان الذي يفهم من كلامهم ان تكفير
جميع الصحابة كفر لانه صريح في انكار جميع فروع الشريعة الضرورية
فضلا عن غيرها بخلاف تكفير طايفة منهم كما يصرح به امر
عن شرح مسلم من ان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون
والمحققون عدم تكفير الخوارج المكفرين للمومنين ومما يصرح به ايضا
كلام السبكي في فتاويه فانه اختار ان من كفر ابا بكر واحدا من الذين
شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كافر وان كل ما ذكر اختيار
لما اخذ من رواية عن مالك في تكفير الخوارج لتكفيرهم للمومنين
وفازع النووي في ما مر عنه واطال فيه بما يعلم من محواه ايضا اختيار
لهم خارج عن مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد سقت
حاصل كلامه هذا في كتابي الصواعق المحرقة وبينت ما فيه
وبهذا كله يتاييد كلام الشيخ عز الدين فافهم ذلك فانه مهم وحذف
من الروضة قول القاضي بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على
تكفير كل دافع بعض الكتاب او خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا
به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الحج كافة
لما قدمته فيه من التفصيل بين ان ينكر واحد يثبت وتعتبر قوايه او ينكر ما
من اصله وظاهر كلام القاضي هذا انهم ينكرونه من اصله
وح فلا شك في كفرهم وما ذكر من السجود للصليب ونحو مر في
السجود للصنم ونحوه ما يوافقه وما ذكر في المتن الى الكنايس

www.alukah.net

مرحا قد يخالفه فيمن شد الزنار على وسطه الا ان يفرق
بان الهيئة الاختيارية من التزي بزيهم والمشي معهم الى كنائسهم
قاضية برضاه بكفرهم او فتنا وبنه بدين الاسلام او بانه
معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مر مبسوطا وما ذكره في انكاد
مكة الى اخره ظاهر وقد مر ما يويده ويشهد له وما ذكره
بقوله ان كان ممن يظن به علم ذلك الخ ظاهر منه وينبغي
بل يتعين طرده في جميع ما مر من الكفرات وقوله او قال ما
ليس بمعجز يحتمل ان يريد به ما يشمل ما ليس بمعجز بذاته ممن قال
ليس بمعجز بذاته وانما الكون الله تعالى صرف القوي عن معارضته
كفر والتصريح بكفره مشي عليه الحنابلة وكلام القاضي هذا
الذي اختاره النووي قد يويده والذي يظهر لي عدم كفره
لان هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري
من ضروريا ته بخلاف منكر الاعجاز من اصله ثم رايت بعض
المتكلمين على الشفا حكى ذلك قولا في معنى الاعجاز وحينئذ
فتكفيره قائله ذلك بعيد ووقع بتونس سنة اربع وثمانين وسبعمايه
ان رجلا قال لاخر انا عدو كل وعدو بنيك فعقد له مجلس فافتى
بعض ايمة المالكية بانه مرتد يستتاب واخذ كفره من قوله
تعالى من كان عدوا لله وملائكته الاية وافتى بعضهم بان كفره
كفر تنقيص فلا يستتاب واخذ ذلك مما في الشفا من ان امراة
سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي فقتلت
ومن كون خالد رضي الله تعالى عنه قتل من قال عن النبي صلى الله عليه وسلم

صاحبكم

صاحبكم ومن افتا ابن عتاب بقتل من قال ان سالت او جملت
فقد سال وجمل بنيك واعترض بعض ايمتهم من مال الى الاول
بان الاولي نص في ان كل سابّ عدو لا شك فيه وانما الكلام في عكس
هذه القضية وهي لا تنعكس كنفسها بل قولك انا عدو كل وعدو
بنيك ربما اشعر بترفيع المقول له ذلك لانا نجد الوضعاء
يجعلون لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم انا عدو الامير
والامير عدو لي وقصده به رفع نفسه لانه في نسبته من يعادي
الامير وبان قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي على ان عمر
رضي الله تعالى عنه ودي القتيل من بيت المال ورأي قتله غير صواب
وبان افتا ابن عتاب انما هو لان ما ذكر في قضيته صريح في
التنقيص فالمحقق ان قايل ما مر مرتد لا ينقص هذا كله على
قواعدهم من التفرقة بينهما اما على قواعدنا فالذي يظهر
انه ردة وفي الشفا ايضا يكفر من ذهب الى ان في كل جنس من الحيوان
نذيرا او نبيا من القردة والخنازير والدواب وغيرها ويحتج
بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اذ ذاك يودي الى
ان توصف انبيا هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه
من الازدراء من هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين
على خلافه وتكذيب قايله ويكفر ايضا من قال ليس في
معجزات صلى الله عليه وسلم حجة له ومن كذب بشيء مما صرح
به في القران من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفا ما اثبته
على علم منه بذلك او شك في شيء من ذلك او جحد التوراة والانجيل

الألوكة
www.alukah.net

وكتب الله تعالى المنزلة او كفر بها او لعنها او سبها او استخف بها
ومن نودي فاجاب بلبيك اللهم لبيك فان اعتقد تنزيل
المنادي منزلة الرب كفر والا فلا وفيه ايضا مسايل اخر
حسنة تركها النووي للعلم بها مما مر لكن لما كان في اخذها من
ذلك نوع خفا احببت ذكرها لتصير واضحة بينة مع زيادة
فوايد اخري لانعلم مما مر فمن ذلك ان من سب نبينا عليه
افضل الصلاة واتم السلام ويلحق به في جميع ما يذكر غيره من
الانبياء المتفق على نبوتهم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او في
نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على
طريق السب والازدراء به او التصغير لشانه او الغض منه او العيب
له او لعنه او دعا عليه او تمنى لمضرة او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بمستحق من الكلام
وهجر ومنكر من القول وزور او غيره بسبي مما جري من البلاء
والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجايزة والمعهودة
لديه كان كافرا بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم الخلاف
فيه لا يعول عليها سواء صدر منه جميع ذلك او بعضه فيقتل ولا يقبل
توبته عند اكثر العلماء وعليه جماعة من اصحابنا بل ادعي فيه الشيخ
ابو بكر الفارسي الاجماع وسياتي بسط الكلام فيه وليس من تنقيص
النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام ابويه كما لا يخفى وقد قتل
خالد ابن الوليد رضي الله تعالى عنه رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويدل لما قدمته من الحاق ساير الانبياء به صلى الله عليه وسلم في ذلك ما في

الشفا اجمع العلماء على ان من دعي على نبي من الانبياء بالويل او بشيء من
المكروه انه يقتل بلا استتابة وقد ذكر ذلك اجزه فقال وحكم من سب
ساير انبيآء الله تعالى وملايكته واستخف بهم وكذبهم فيما اتوا به
او انكرهم او بعضهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على سياق ما قدمنا
وفيه عن مالك لمن قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ازاره وسخ
واراد به عيبه قتل ويوجز منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار
عن تواضعه صلى الله عليه وسلم لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع
ومحتمل عند الاطلاق لانه ليس صريحا في النقص واذا قلنا بعدم الكفر
فظاهر انه يعزر التعزير البليغ بذكر ما يوهم نقصا وفيه عن
القاسي من قال فيه صلى الله عليه وسلم الجمال يتيم ابي طالب قتل والظاهر
ان مذهبنا لا يابى ذلك لما في عبارته من الدلالة على الازدراء فان
ذكر يتيم ابي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر نعم ان كان
السياق يدل على الازدراء كان كالجمع بين اللفظين وفيه عن
ابي يزيد من قال صفته صلى الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح
الوجه والاحية قتل ومذهبنا قاض بذلك وفيه عن صاحب
السحنون في رجل قيل له لا والحق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا كلاما قبيحا ثم قال اردت
برسول الله العقرب انه لا يقبل دعواه التاويل ومذهبنا لا يلتفت
ذلك وعن ابن عتاب في عطار قال لرجل اذ واستكره النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ان سيلت وجهلت فقد جهل وسال انه يقتل
ومذهبنا قاض بذلك ايضا بل الذي يظهر ان مجرد قوله اذ واشكره

www.alukah.net

الاندلس انهم افتوا بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وخفي حيدرة
وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها
ومذهبنا لا ينافي ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي ان يكون كافيا
في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم
وعن ابن المرابط من قال انه صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب
فان تاب والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز عليه ذلك وقضيته
مذهبنا لا يكفر بذلك الا ان قاله على قصد التنقيص لانه
ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية
فان لم يقصد ذلك لم يكفر لكن يعزر التعزير الشديد
قال القاضي عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره وكذلك اقول
حكم من غمصه او غيره برعاية الغنم او بالسهو او بالنسيان
او السحر وما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذي
من عدوه او شك في زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن
قصد به نقصه القتل اتفاقا وما ذكره ظاهر يقصد
النقص وهو كفر كما مر ثم قال من تكلم غير قاصد ولا معتقد له
في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه
او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم
نقيصة مثل ان ينسب اليه ابتان او مداهنة في تبليغ الرسالة كبيرة
او في حكم بين الناس او نقص من مرتبته او شرف نسبه او وفور
علمه او زهده او يكذب بما استهر به من امور اخبر بها عليه الصلاة
والسلام وتواتر الخبر بها عنه عن فصد لو رد جنسه او ما في جنسه
من القول او نوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم
يعتمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة تحمله على ما قال او لعجز او
سكر اضطره اليه او قلة مراقبه وضبط للسانه فحكمه القتل دون
تلعثم اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا يدعوي ذلك اللسان
ولا بشيء مما ذكرناه اذا كان عقلة في فطرته سليما الا من آفته
وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افتى الاندلسيون على نفي الزهد
عنه صلى الله عليه وسلم كما مر انتهى وما ذكره ظاهر موافق لقواعد
مذهبنا اذ المراد في الحكم بالكفر على الظاهر ولا نظر للمقصود
والنسيان ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر مدعي الجهل ان
علم لقرب اسلامه او بعده عن العلم كما يعلم مما قدمته
عنه في الروضة ويعذر ايضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان
بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع الطلاق
طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله تعالى وهو مبني على
المسامحة بخلاف هذين ولو قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزنا فان اراد الزنا المحرر الذي هو كبيرة فقد ذكر القاضي
او الطلاق او اراد به اظهارا خلاف ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر
لكنه يعزر التعزير البليغ وقوله وتواتر الخبر بها عنه اي لفظا
وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه او معنى ولا نظر في ذلك خلافا
لمن زعمه ولو كان في ضيق من حبس او فقر وقصد باللفظ بكفر
مما مر او عزم ليستريح لا حقيقة الكفر فهل هو كافر باطنا

او تقول هذه قرينة تنفي الكفر عنه باطنا كل محتمل ولعل الثاني اقرب
وحكى عن ائمتنا مذهبا خلافا فيمن اغضبه غريمه فقال لعن الله علي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا صلى الله على من صلى عليه فقيل
ليس بكفر لانه انما شتم الناس وليس ثم قرينة تصرف الشتم لصلى
الله عليه وسلم ولا الى الملائكة الذين يصلون عليه وقيل كفر والذي
نقوله عندنا الاول لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات
المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى او غيره من الناس
ومع عدم الكفر يعزر التعزير البليغ وعن القابسي يوقف فيمن قال
كل صاحب فندق اي خان قرآن ولو نبيا مرسلا فيتفهم هل اراد
صاحب الفنادق الان فليس فيهم بنبي مرسل فيكون امره اخف ولكن
ظاهر لفظه العموم انتهى والاوجه ان اللفظ ليس صريحا في ذم
الانبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير
الشديد وعن ابن ابي زيد ان من قال لعن الله العرب او بني
اسرائيل او بني ادم وقال لم ارد الانبياء بل الظالمين لم يكفر
بل يعزر وكذلك لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من
حرمه وكذلك لو لعن حديث لا يبيع حاضر لباد ولعن من جاء به
وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر
حاله سب الله ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس انتهى
وهو ظاهر ولابد من تقييد لا عن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل
ذلك ايضا ويعذر بالجهل بان كان قريب الاسلام ولم يكن مخالطا
للمسلمين والا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه

من

من جا بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم
وحينئذ كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله ما اردته لان لفظه ظاهر في
تكذيبه فليتنبه والاقل وذكر فيمن قال لاحد يا ابن الف خنزير
انه لا يكفر وان شمل هذا اللفظ جماعة من الانبياء ما لم يعلم انه قصد
سبهم وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب
المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره وظاهر كلامه
ان من قال لها شمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم
او قال لم اعلم انه من ذرية صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في اثنا
او من نسله او ولده لا يقبل تخصيصه بارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم
من غير قرينة وهو محتمل للعموم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا قبوله
مطلقا لان اللفظ لوصفه لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره
وحكى عن بعض ائمتنا فيمن قال لاحد لعنه الله الى ادم انه يقتل وفيه
قواعدنا بخلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحا في سب نبي
لاحتماله الى ان يلقى ادم في القيمة بل لو قال لعن الله اباه الى ادم كان عدم
التكفير اقرب ايضا ان ادعى ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال
ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول ادم
للخلاف المشهور في دخول الغاية وعن مشايخنا خلافا فيمن قال
لشاهد عليه بشيء قال له تشتمني الانبياء تشتمون فكيف انت فقيل
يقتل لبشاعة لفظه وقيل لاحتمال ان يكون خيرا عمن اتهمهم من الكفار
وهذا الثاني هو الاوجه وعن شيخنا انه عزر من سأل رجلا
ثم قصد كلبا فضربه برجله وقال قم يا محمد ودل عليه كلامه من عدم

كفره بذلك هو الصواب وعليه كلام احمد رحمه الله تعالى بل صرح بعدم الكفر في مسائل
ليس فيها قصد نقص ولا ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض اوصافه واستشهاد
ببعض احواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه على سبيل ضرب المثل
والحجة لنفسه اولغيره او على التشبيه به او عند مظلمة نالته او تنقيص
حصل له ليس على طريق التأسي والتحقيق بل على قصد الترفع لنفسه
اوغيره او على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه عليه الصلاة والسلام
اوقصد الهزل من تلك المسائل ان يقول ان قيل في السوء فقد قيل
في النبي او ان كذبت فقد كذب الانبياء او ان اذنبت فقد اذنبوا
او انا اسلم من الالسنة ولم يسلموا او صبرت كما صبروا او العزم
او كصبر ايوب وهل لمحروم عدم ذكر ذلك الذي يظهر انه ان قصد
به الترفع وانه شاركهم في اصل هذه الفضائل كان حراما شديد
التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق المبالغة طمعا انه لا نسبة
لي باتباعهم وقد وقع لهم ذلك فوق وعد لي اولي لم يكن حراما وعلى
هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر من استشهادهم على ما حصل لهم
بنحو ذلك هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله ان
اذنبت فقد اذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال
ومنها ما يقع في اشعار المتجرفين في القول المتباهلين في الكلام
كقول المتنبي انا في امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود وكلامه
محتمل لقصد تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه الصلاة والسلام
فيكون من قصد الترفع او تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من الشقاق
وعدم الطواعية له فيكون مستلزما للترفع وصريحا في سبهم وعلى كل

فهو

فهو غير كافر ونحو قول ابن بنته في حسن يوسف الا انه ملك فلا يباع بخس الفقد معدود
ومنها قول ابي العلا كنت موسى واخته بنت شعيب غير ان ليس فيكما من فقير
ولا يستنكر كلامه هذا الدال على الازراء والتحقير لموسى صلى الله عليه وسلم
فانه كان زنديقا كافرا وقد اتى في كثير من شعره بصراح الكفر وقد
نحى نحوه عن ابي زيادة القبح والتصريح بالكفر في شعره ابن هاني الاندلسي
ومن كلام ابي العلا الذي ليس صريحا في الكفر قوله لولا انقطاع الوحي
بعد محمد قلنا محمد من ابيه بديل هو مثله في الفضل الا انه لم يات برسالة
جبريل وانا لم نكن كفرنا الان ظاهر قوله الى اخره ان الممدوح نقص لفقد
ذلك فان اراد انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كما تقرب الى
الكفر بل كفرا ونحوه في القبح قول الاخر واذا ما رفعت راية
صفقت بين جنادي جبرين ونحوه ايضا قول الحماني الاندلسي في محمد
بن عباد المعتمد ووزيره ابي بكر بن زيدون كان ابا بكر ابو بكر الرضي
وحسان حسان وانت محمد وليجدر الشاعر وغيره من ارتكاب
هذه الشنائع الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها دعاجرت الى الكفر
نعوذ بالله تعالى من ذلك ولم يزل المتقدمون والمتاخرون ينكرون
مثل هذا ممن وقع منه فمما انكر على ابي نواس قوله فان يك باق
سحر يزعمون فيكم فان عصي موسى بكف خضيب ووجه
الانكار عليه ان عصى موسى انما تتصرف بحقيقتها من الاضافة الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان انما اراد بها بجما معروفا
فانها اسم له وكف الخضيب بالمعجمة قيل وبالمهملة اسم لنجم
ايضا ومما انكر به قوله في محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبي

صلى الله عليه وسلم قوله تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها
خلقا وخلقا كما قد اشتركا ان وهو وان كان في غاية القبح
الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان قصد المتابهة
المطلقة ومما انكر عليه ايضا قوله كيف لا يدنيك من امل
من رسول الله من نفره لان من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم
ان يضاف اليه ولا يضاف ومنها ما نقله عن مالك من تاديب
من عير بالفقر فقال قد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم
لانه عرض بذكره صلى الله عليه وسلم في غير موضعه
قال مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوتبوا ان يقولوا
قد احظات الانبياء قبلنا ونقل عن سحنون لا ينبغي ان
يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الاعلى طريق
الثواب والاحتساب تعظيما لما امرنا الله تعالى ومنها
ما نقله عن القاسمي فيمن قال لقبيح كانه وجه نكير ولعوس
كان وجه مالك العقبا فانه لم يكفر اذ لا تصريح فيه بسب الملك
وانما السب فيه للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد
دم الملك قتل وما ذكره ظاهر ويوخذ من كلامه ان ذم
بعض الملايكة وتنقيصهم كذم الانبياء وتنقيصهم وهو
ظاهر ثم رايته صرح بذلك اخر الكتاب وقد قدمته عنه
ثم قال وهكذا الحكم فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملايكة
والنبيين او على معين ممن حققنا كونه من الملايكة والنبيين
ممن ذكره الله تعالى في كتابه وحققنا علمه بالخبر المتواتر

ذم الملايكة كذم الانبياء

او

او المشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكايل
ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش
المذكورين في القران من الملايكة ومن سمي فيه من الانبياء
وكعزرائيل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير
من الملايكة المتفق على قبول الخبر لهم فاما من لم يثبت
ولا اخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الانبياء
والملايكة كهاروت وماروت في الملايكة والخضر ولقمان
وذي القرنين ومريم واسية وخالد بن سنان فليس الحكم
في شانهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم يثبت لهم
تلك الحرمة ولكن نزجر من تنقيصهم انتهى كلامه وهو
ظاهر جلي وبه يعلم خطا من قال ان ما يحكيه المفسرون
في قصة هاروت وماروت في اثارهما في سورة البقرة
كفر وليس كما زعم وقد وقع ذلك في ورطة عظيمة وان كان
جليلا فقد حكى هذه القصة اكابر من المفسرين كابن جرير
الطبري والامام البغوي وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض
المتاخرين من المحدثين وخرج هذه القصة باسانيد صحيحة
ورد على من خالف في ذلك فجزاه الله عن ذلك خيرا وقد
قال القاضي من انكر نبوة احد ممن ذكر وهو من اهل العلم
لا حرج عليه لاختلاف العلماء في ذلك وعن القابسي ايضا ان
شابا عرض بالخمر قال لمن قال له انك امي النبي كان النبي صلى
الله عليه وسلم اميا لم يكفر بذلك وان اخطاء في الاستشهاد

مطلب ما يحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت كفر وليس كما زعم

الألوكة
www.alukah.net

لان الامية شرف له صلى الله عليه وسلم ونقص لغيره
ومنها ما نقله عن شيخه فيمن قال لمن تنقصه انما تريد
تنقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكفر خلافا لمن افتى بقتله
لانه لم يقصد السب وللقاضي تفصيل حسن في حالي السب
ونحوه وهو ان ذكره ان كان على وجه التعريف بفاعله والانكار
عليه فقد يجب وقد يندب وقد اجمع السلف والخلف على
حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم
لبيانها وردها وان كان على وجه الحكايات والاسماع
والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم في الخوض بالسمين
وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا اذ الخوض
الهزيل ونوادر السخفا والخوض في قيل وقال ومالا يعنين
فكل هذا ممنوع منه وبعضهم استند في المنع والعقوبة
من بعض وقد سيل رجل مالكا عمن يقول القران مخلوق
فقال مالك كافر اقتلوه فقال انما حكيته عن غيري فقال مالك
انما سمعنا منك وهذا منه رحمه الله تعالى على طريق الزجر
وان مولها كان على وجه الاعتبار له او اظهر استحسانه او كان
مولعا بمثله حفظا ودراسة وتطلبا له وبرواية اشعار
يهجوه عليه الصلاة والسلام وبسببه فنحو كالنسباء ولا يفعه
نسبته الى غيره فيبادر بقتله وقال ابو عبيد القاسم ابن سلام
حفظ شطر بيت مما هجي به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقرائه

استتى

استتى وما ذكره من المبادرة بقتله اي ان لم يتب ومن الكفر
ظاهر عند الرضى بذلك او استحسانه لا ان قصد بذلك غير ذلك
وما ذكره من الاجماع محله في رواية لغير الغرض مسوغ لذلك
ثم ذكر تفصيلا اخر فيمن ذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم
او يختلف في جوازه عليه وما يلحقه من البشرية ويمكن اضافتها اليه
او مما امتحن به وصبر عليه او ما يعرف به ابتداء حاله وسيرته
وما لقيه من قومه وهو ان ذلك ان كان على طريق الرواية
والمذاكرة والعلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للانبياء وما يجوز
عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان مع اهل العلم
وفيها طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك مما عساه
لا ينفعه او يخشى فيه فتنة فقد كره بعض السلف تعليم
النساء سورة يوسف وان كان على غير وجهه وعلم منه بذلك
سوء مقصده لحق ما تقدم من السب ونحوه وكذلك ما ورد من
اخباره واخبار سائر الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام
مما ظاهره مشكل لاقتضائه امورا لا تليق بهم بحال ولا يتحدث
منها الا بالصحيح ولقد كره مالك التحدث بها اذ اكثرها لا محل تحته
وانما اوردها صلى الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب
على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها وانما اشكلت
على قوم جاوا بعد ذلك غلبت عليهم العجمة وما اقتضاه كلامه
من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد
فتنة لهم منه او استخفاف او نحوها والا فالذي ينبغي الكراهة

الألوكة
www.alukah.net

هذا وفي الانوار من كتب ائمتنا المتاخرين مسايل اخر غير
ما مر فلنذكرها وان كان في ضمنها ما علم مما مر وهي ان القاء
المصحف في المكان القذر كالقاعية في القاذورات وان
سب الملك كالنبي وان من استخف بالمصحف او التوراة او الانجيل
او الزبور كفر وانه لو قال ليت المعوذتان من القران اختلف
في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر او عالما فلا وانه لا يكفر
بالاقامة في بيعة او كنيسة وانه يكفر من قال الولي افضل من النبي
او المرسل اليه افضل من الرسول او اعز او اعلى مرتبة وانه
لو انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين كفر وانه لو استخل ايذاء
احد من الصحابة او نفى علم الله تعالى بالمعدوم او بالجزييات
كفر واستخلال ايذاء غير الصحابة يكفر ايضا كما هو ظاهر
مما مر وان من انكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب
الصحابة او عايشة رضي الله تعالى عنهم من غير استخلال فاسق
واختلفوا فيمن سب ابا بكر وعمر قال عزم وفي كفر من سب الحسنين
رضي الله تعالى عنهما وجهان وانه لو قال الروح قديم او قال
اذا عمرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام او قال
انه فنى من صفات الناسوتية الى اللاهوتية او قال ان صفاته
تبدلت بصفات الحق او قال انه يرى الله تعالى عيانا في الدنيا
ويكلمه شفاها او ان الله تعالى يحل في الصور الحسان او قال ان الحق
يطعم ويسقي واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه يا كل من
الغيب ويا خذ منه او قال انا الله او هو انا او قال دع الصلاة والزكاة

من استخف بالمصحف
يكفر

والصوم والقراءة واعمال البر الشاق في عمل الاسرار او قال سماع
الغنا من الدين وانه انفع للقلوب من القران او قال العبد يصيل الى الله
من غير طريق العبودية او قال وصلت الى الربوبية سقط عني التكليف
او قال الروح نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد كفر في جميع
هذه المسايل بخلاف ما لو قال وصلت الى رتبة خلصت من رقبة
النفس وعتقت منها فانه لا يكفر لكنه مبتدع مغرور وكذا لو قال
انا اعشق الله او يعشقني والعبارة الصحيحة احبه ويحبني او قال
يلهمني الله ما احتاج اليه من امر ديني فلا احتاج الى العلم
والعلما بل هو مبتدع كذاب ومن اظهر السكر والوجد
ولا يستقيم ظاهره ولا تفيد جوارحه بالورع فهو مغرور
بعيد من الله تعالى ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات
بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل الزهد ومن ادعى
الكرامات لنفسه بلا غرض ديني فكاذب يلعب به الشيطان
ومن قال في غير الفليات ما بقي سوى الحق في موضع فهو بعيد
من الله تعالى مبتدع انتهى حاصل ما في الانوار والوجه
كفر منكر المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك
لا يخفى على احد منهم والذي يتجه ايضا كفر من انكر سنة
راتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له
قوله او صلاة العيدين لكن انكار احدهما كذلك خلافا لما يوهمه
قوله السنن الراتبة وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة
واحدة بالشروط المذكورة وان محل تكفير المستحل ايذاء

الألوكة
www.alukah.net

الصحابة حالم يكن عن تاويل ولو خطا لا تظني فلا شبهة ما يمنع الكفر
وانه لا يشترط في كفر من زعم انه يرى الله تعالى عيانا في الدنيا وكلمه
شفاهًا اجماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر
زاعم احدهما ثم رايت الكوشي صرح في تفسيره بكفر معتقد
الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق
ذلك نظر والذي يتجه حمله على رؤية او كلام متضمن للاحاطة
بذاته تعالى لما مر ان الاصح انا لا نكفر الجهمية ولا المجسمة الا ان
صرحوا باعتقادهم للوازم قولهم في الحدوث او ما هو بين
كاللون والتركيب والاحتياج فتامل ذلك وكذا لا يكفر زاعم
اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام او ان الله تعالى يطعم
ويسقيه او انه ياكل من الغيب ويا خذ منه ولا يشترط اجماع
هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار ايضا وكذا القايل
دع الصلاة الى اخره ما مر فيه لا يشترط في تكفيره بذلك
جمعه بين تلك الامور بل يكفي دع الصلاة مثال الثاني في عمل النثر
وكذا زاعم ان سماع الغنا من الدين وانه انفع من القران لا يشترط
في تكفيره جمعه بين هذين بل يكفي احدهما وهذا الذي يقتضيه
به جميعه لم ار من نبه على شيء منه لكنه ظاهر للمتامل فلينتبه لذلك ووقع للرافعي كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقهاء
الاعاجم وترجمتها جملة وحاصلها وان مر كثير منها ان من قال عمل
الله في حقي كل خير وعمل الشر مني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله
تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح فالصواب

عدم

عدم الكفر اذ هذا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون
على الصحيح وان من قال انا الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال
قايل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه فقال اخر هذا غير
ادب كفر وان من قال يد الله طويلة فقيل لا يكفر وقيل ان اراد الجارحة كفر
انتهى ومر الخلاف في كفر المجسمة وانهم اختلفوا في كفر من قال
لغيره الله يطلك كما ظلمتني او الله يعلم اني دايما اذكرك بالدعا او اني
احزن لحزنك وافرح لفرحك مثل ما احزن لحزن نفسي وافرح لفرح
نفسي انتهى والذي يتجه ترجيحه الاولى ان اراد نسبته حقيقة الظلم الى الله
تعالى كفر والا فلا وفي الاخيرتين ان اراد حقيقة الدوام في اولاهما
او حقيقة المماثلة في ثانيتهما كفر لانه نسب الى علم الله تعالى غير الواقع
ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه فلا شك في كفره
لان هذا العلم عين الجهل ونسبة الجهل الى الله تعالى كفر
اتفاقا واما اذا اراد بذلك المبالغة فانه لا يكفر به وانه لو قيل لا تقرا
القران او لا تصلي فقال شبعت من القران او من الصلاة كفر
انتهى والذي يتجه ان محل الكفر هنا ان اراد الاستخفاف بالقران
او الصلاة والا فلا لان ذلك قد يعبر به عن وقوع ملل في النفس
واياها عن تحمل ثقل الطاعات من غير استخفاف بها فانه لو قيل لمصلي
فقال العجايز يصلون عنا او الصلاة المعهودة وغير المعهودة واحد او صليت
انت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة او قيل لعابد صلى فقال لا اصلي
الى ان ضاق قلبي او قيل لمصل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا اصلي
فان الثواب لمولاي كفر المجيب باذكر في الجميع انتهى ولم وجه في غير

الألوكة
www.alukah.net

الاخيرة فان ذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزا بالصلاة والفرق
بين قوله فيما مر شبعت وقوله هنا الي ان ضاق قلبي ظاهر فان الشبع
من الشيئ لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه اذ لا يشبع الا من الحسن
غالبا بخلاف ضيق القلب فانه انما يعبر به عن القبيح ففيه غاية الذم
والاستخفاف واما الاخيرة اعني قول العبد ما مر فلا دلالة فيما قاله
على الاستخفاف والاستهزا ومن ثم صرح في الانوار بعدم الكفر فيها
وهو الوجه وانه لو سمع خصم يقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال ايش يكون
لا حول او ايش ثقل او نحو ذلك كفر انتهى قلت وكان وجهه
ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى الي العجز
وهو ظاهر فيمن عرف معنى لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ذلك اما جاهل
لا يعرف معنى هذه الكلمة فينبغي فيه ان لا يطلق القول بكفره بل يعرف
معناها فان عاد عالما لما قال كفر والا فلا وانه لو سمع مؤذنا فقال هذا
صوت الحمار كفر انتهى وفي اطلاق الكفر هنا نظر والذي يتجه انه لا يكفر
الا ان قصد بذلك الاستخفاف او الاستهزا بالاذان نفسه وانه لو قيل
لظالم اصبر حتى المحشر فقال اي شيء في المحشر كفر وانه لو قيل له
فلان يأكل حلالا فقال احضره حتى استحد له كفر انتهى وفي اطلاق الكفر
هنا نظر اذ غاية العزم لانسان انه كالسجود على السجود له بالفعل
وقد صرحوا بان سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض
صورة ما يقتضي الكفر فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير
منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق
والحرام ان يقصد به تعالى معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصد به

او لا يكون

او لا يكون له قصد وانه لو رجع من مجلس عالم فقالت زوجته
لعنة الله على كل عالم كفرت انتهى ويتجه ان محله فيمن اراد به
حقيقة العموم الشامل للانبياء او اطلقت لخلاف من اراد نوعا
غير ذلك وانه لو امره اخ لحضور مجلس العلم فقال اي شيء اعمل
لمجلس العلم كفر انتهى وفي اطلاق الكفر هنا نظر ويتجه ان محله
فيمن اراد الاستخفاف او الاستهزا لان اللفظ يحتمل غيرهما وليس
ظاهرا فيهما وانه لو قال لفقيه هذا هو شيء كفر انتهى وفيه نظر
اللهم الا ان يستخف او يهزا به من حيث الفقه الذي هو ملبس
به فلا شك في كفره حينئذ وانه لو اعطى خصمه فتوى عالم فالقاها
بالارض وقال اي شيء هذا الشرع كفر وانه لو قال لزوجته
يا كافره او يا يهودية فقالت انا كما قلت كفرت وانه لو قيل
لمرتكب الصغائر تب الى الله تعالى فقال اي شيء عملت حتى اتوب كفر
انتهى وفي اطلاق الكفر في هذه الاخيرة نظر لاحتمال ان يريد
انها تكفر باجتناب الكبائر كما قال به جماعة بل هو الاصح
وتكفيرها بذلك لا ينافي وجوب التوبة منها كما هو ظاهر
لان التكفير من امور الاخرة التي لا تظهر فايد تدا الاثم بخلاف
وجوب التوبة فانه من امور الدنيا وترتبط به احكام دنيوية
فاختلفا فايدة واحكاما فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب
التوبة واذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا لم يحسن
اطلاق القول بالكفر فالذي يتجه انه لا يكفر الا ان اراد انه
لم يعمل معصية من اصلها لما مر ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين

الألوكة
www.alukah.net

بالضرورة كفر كبيرة كان او صغيرة وانه لو قال فلان كافر وهو
الكفر متى كان اقرارا بالكفر انتهى حاصل ما وقع في العزيز بالعجمية
وترجم عنه بما مر مما علمت مما في اكثره من النظر وترجيح خلاف
اطلاقه فتامل ذلك واعتني به فهما وحفظا فانه مهم والعجب من
القمولي وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشيء من ظهور ما قدمته
فيه فرع قال بعض المالكية ايضا من قال ان كان قتل في حق
او حق فلان او ان حرمي له كذا فقد قيل في حق الانبياء او حرمي
لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان ما انتقص به يقتضيه للانبياء
وفهم بعضهم من كلام الشفا السابق انه يكفر بذلك وليس كما
فهم وقد قال الغزالي اول منهاجه ردا على من تكلم في كلامه
واي كلام افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا اساطير الاولين
وقد قال الامام الكبير امام اصحابنا ابو منصور البغدادي انه قال
في جواب من طعن في الشافعي رضي الله تعالى عنه بانه لم يكمل اجتهاده
لتوقفه في الراجح من قولين وليس الشافعي اجل من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد توقف في قذف الرجل زوجته حتى نزلت ايه اللعان
وقال الشيخ ابو اسحق ردا على من طعن على الاشعري واصحابه واذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من عدو ومنافق وحاسد
فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فغيره اولى واحرى ان لا يسلم من ذلك
ولما حكى الرافعي ما مر قال وليس ببعيد هنا ما يوافق القول بالتكفير
لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بان القصد
التشبيه والاستهزاء فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام

بل المراد كيف لا يتكلم في حقير مثلي وقد تكلم في الاكابر قال
بعض المتاخرين بل اطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا منظور
فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما قاله
الرافعي او اطلق واذا قد علمت اكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية
فلنذكر كذلك طرفا من المكفرات عند الحنابلة سواء وافقوا احدا من
اوخالفوه وحاصل عبارة الفروع ان ما يكون كفرا احد
صفة لله تعالى اتفق على اثباتها او بعض كتبه او رسله او
سبه او رسوله وادعاء النبوة وبغض الرسول او ما جاء به وترك
انكار كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر مجمع عليه والشك فيه
ومثله لا يجهل وبعضهم يكفر جاحد تحريم النبيذ وكل
مسكر ومن ذلك ان يجعل بينه وبين الله تعالى وسايط يتوكل
عليهم ويدعوهم ويسالهم قالوا اجماعا او يسجد لنحو شمس
او باني بفعل او قول صريح في الاستهزاء او يوهم ان من الصحابة
والتابعين او تابعيهم من قاتل مع الكفار او اجاز ذلك قيل
او كذب على نبي او في دارنا على خمر او خنزير غير مستحل
ولا كفر بحد قياس اتفاقا قابل بسنة راتبة وخالف فيه
جماعة من التابعين والعراقيين ومن اظهر الاسلام واسر
الكفر منافق كابن ابي سلول وان اظهر انه قايم بالواجب
وفي قلبه لا يفعل منافق كقوله في تعلبة ومنهم من عاهد
الله الاية وفي كفره وجهان والراجح ان ما كان من
النفاق في الافعال لا كفر به كالرياء للناس ومنهم من كفر

الحجاج لاخافته المدينة واستهاكه حرم الله ورسوله فاورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم
كان الراجح ما نص عليه احمد واصحابه من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزي
منهم وغيره ولا يكفر حاكي كفر سمعه من غير اعتقاده ولعله اجماع وفي الانتصار
من تزيا بزي الكفار ان لبس غيار او شد زنارا او علق صليبا بصدره حرم
ولم يكفر وميل كلام بعضهم الى الكفر وفي الفصول ان شهد عليه انه
كان يعظم الصليب مثل ان يقبله ويتقرب بقربانات اهل الكفر ويكثر من
بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل انه ردة وهو الاوجه لان المستهزئ بالكفر
يكفر والظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزم ابن عقيل بان من الهم
القرآن او عمده او طلب ان يناقضه او ادعى انه مختلف فيه او مخلق او معدود
على مسئلة ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز يشمل
الخلق استوى وحاصل كلام الفروع وبتامله يعلم انه موافق لما قدمناه
من مذهبنا وغيره في اكثر ما ذكر وعندهم ان ترك الصلاة كفر ان ادعى
اليها وامتنع دون غيرها من العبادات واعلم ان الدعاء ينقسم الى كفر
وحرام وغيرهما فما هو كفر ان يسال نفي مادل السمع القاطع على ثبوته
كالهم لا تعذب من كفر بك واعفر له اولا تخلد فلانا الكافر في النار
لان ذلك طلب لتكذيب الله تعالى فيما اخبر به وهو كفر وكان
سال الله ان يريحه من البعث حتى يستريح من اهوال يوم القيمة لما ذكر
قبله ومنه ان يطلب ثبوت مادل السمع القاطع على نفيه كالهم
خلد فلانا المسلم عدوي في النار ولم يرد سوء الخاتمة او يطلب الله
تحبيبه ابدا حتى لم يسكر الموت او ان الله يجعل ابليس محبا له ونحو
لبني ادم ابد الدهر حتى يقل الفساد هذا والتلفيق بجميع ما ذكر ذكره

القرافي

الكفار من

القرافي ولك ان تقول لعله مبني على ان لازم القول قول وقد مر ان لازم
المذهب ليس بمذهب فعليه لا الكفر بمجرد هذه الاقوال الا ان اراد مع ذلك عدم
حقيقة مادل على الوقوع او عدمه او انه يتطرق اليه الكذب او شك في ذلك اما
اذا لم يكن له قصد او اراد ان الله لا يجب عليه شيء فلا ينبغي ان يكون كفرا
ثم رايت بعض ايمة مذهب القرافي قال عقب كلامه المذكور ولك ان
تقول هذا من طلب ما لا فائدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك
ولا كفر يلزم منها وليس الزام الكفر باولى من الزام طلب العبث بل الزام
هذا اولى استحيا ما للاعيان المعلوم منه باشياء كثيرة وبالتصريح اشياء
وهو حسن ومما يكون من الدعاء كفرا ايضا ان يطلب الداعي نفي مادل العقل
القطعي على ثبوته لما يخل باجلال الربوبية كان يسال الله سلب علمه
مادل القاطع العقلي على نفيه مما يخل باجلال الربوبية كان يعظم
شوق الداعي الى ربه فيساله ان يحل في شيء من مخلوقاته حتى يجتمع
به او ان يحل به او ان يجعل التصرف في العالم بما اراد قال القرافي وقد
وقع هذا الجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان اعطي كلمة كن فيكون
ويسالون ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا
يعلمون ما معنى اعطائها او صح انها اعطيت ومقتضى هذا الطلب الشركة
في الملك وهو كفر والحلول كفر او ان يجعل بينه وبينه سبابا يشرف به على
العالم لانه طلب استيلاء وهو كفر وما ذكر في هذه الانواع صحيح
لما مر ان من شك في سلب صفات الله تعالى الذات عنها او انه تعالى يحل في

شيء ويحل فيه شيء او ان له ولدا او انه يلد او يولد كفر وسوال شيء من ذلك انما ينشيء
عن تجويز وقوعه وهو كفر لكن ما ذكر عن الصوفية فيه نظر لانه لا يلزم عليه
نسبة نقص اليه تعالى فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر
ثم رايت بعض ائمة مذهبه قال قلت الزامه الكفر للصوفية من حيث
قولهم اعطى فلان كذا كذا غير صحيح فان هذا الكلام يصدق على اخرق من
الله تعالى له العادة مرة او مرتين فان طلب من ربه شيئا او هم بشيء فتصور
مطلوبه على وقف مراده بغير تدريج بل دفعة وهذا القدر صحيح
وجوده ولا يلزم منه الشركة لله تعالى في الملك ولا بالكثرة من ذلك انتهى
وهو حسن قال العراقي واعلم ان الجهل بما يودي اليه هذه الادعية ليس عذرا
عند الله تعالى لان القاعدة الشرعية دلت على ان كل جهل يمكن المكلف رفعه
لا يكون حجة للجاهل على الله تعالى ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن المكلف رفعه
مقتضى العادة يكون عذرا كما لو تزوج اخته يظنها اجنبية واصل هذا الفساد
الداخل على الانسان في هذه الادعية انما هو الجهل فاحذره واحرص على العلم
فهو النجاة كما ان الجهل هو الضلال انتهى وقد ذكر بعد ذلك انقسام
الدعاء الى محرم وغيره واطال فيه فيما في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره في هذا
الكتاب وقد ذكرت جملا من احكام الدعا في كتابي شرح مختصر الروض اخر باب
صفة الصلاة فانظره ان اردت فانه جمع في ذلك فاوعى اسال الله تعالى
قبوله وتيسير اتمامه في عافية بلا محنة امين تتمات وفوائد
منها قد مر ان السحر قد يكون كفرا وغرضنا الان استقصا ما يمكن من الكلام
فيه وفي اقسامه وحقيقته وبيان احكامه ودعا الكثيرين انهم كوا عليه وعلى
ما يقرب منه وعدوا هذا شرفا وفخرا فنقول مذهبنا في السحر ما بسطناه

فيما مر

فيما مر وحاصله انه اشتمل على عبادة مخلوق كشمس او قمر او كوكب
او غيرها او السجود له او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه وتعالى او اعتقاد
ان له تاثيرا بذاته او تنفيس بني او ملك بشرط السابق او اعتقد
اباحة السحر بجميع انواعه كان كفرا او ورده فليتتاب الساحر فان تاب والا
قتل والسحر له حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وابي جعفر
الاستراباذي وسياتي لذلك مزيد وقد ياتي الساحر بفعل او قول بغير
حال المسحور فيمرض ويموت منه لما يواصل الى بدنه من دخان او غيره او دونه
وحرم فعله اجماعا وكفر مستحيه وفي الحديث ليس منا من سحر او سحر
له او تكهن او تكهن له ومن يحسنه ان وصفه بكفر كالتقرب الى الكواكب
السبعة وانها تحسنه او انه يفعل به دون قدرة الله تعالى كفر كما علم مما
مر وان لم يكفر وتعلمه ان لم يتخ لاعتقاد هو كفر قيل حلال وهو ما في
الوسيط كمقالات الكفره وقد يقصد به وقع ضرر، وكمعرفة حقايق الاشياء
وقيل يكره والاكثرون على حرمته مطلقا لخوف الافتتان والاضرار وحرم
التهكن واتيان الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل
والشعير والحصا والسبحة واما الحديث الصحيح كان نبي يخط بالرمل
فمن وافق خطه فذاك فمعناه فمن علم موافقته فالجواز معلق بمعرفة الموافقة
ونحن لا نعلمها هذا حاصل كلام ائمتنا واما مالك رحمه الله تعالى فقد
اطلق هو وجماعة سواء الكفر على الساحر وان السحر كفر وان تعلمه كفر كذلك
وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما ام ذميا كالزنديق وبعض
ائمة مذهبه كلام نفيس في المسالة فيه استشكالات ما ذهب اليه
امامه وبيان حقيقة السحر وحاصله ان الطرسوسي قال قال مالك

الألوكة
www.alukah.net

مالك واصحابه الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب كحربي او ذمي كالزنديق
قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبغ ان اظهره ولم يتب فقتل ماله
لبيت المال وان استيسر فلورثته من المسلمين ولا امرهم بالصلاة عليه
فان فعلوا فهم اعلم قال ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت
انه من السحر الذي وصفه الله تعالى بانه كفر قال اصبغ يكشف عن ذلك
من يعرف حقيقته ولا يلي قتله الا السلطان ولا يقتل الذي الا ان
يضر المسلم سحره فيكون نقضا فيقتل ولا يقتل منه الا سلام وان سحر
اهل ملة ادب الا ان يقتل احدا فيقتل به وقال سحنون يقتل
الا ان يسلم وهو خلاف قول مالك ويؤدب من يتردد الى السحرة اذا لم
يباشر سحرا ولا علم لانه يكفر ولكنه ركن للكفرة قال وتعلمه
وتعليمه عند مالك كفر وقال الحنفية الا ان اعتقد ان الشياطين
تفعل لما يشاء ممنوعا كافر وان اعتقد انه تخييل وتمويه لم يكفر
وقال الشافعية بصفه فان وجدنا فيه كفرا كالتقرب للكواكب
ويعتقد انها تفعل فيلتمس منها فهو كفر وان لم نجد فيه كفرا
فان اعتقد اباحته فهو كفر قال الطرطوسي وهذا
متفق عليه لان القرآن نطق بتحريمه واحتج من لا يقول
ان تعلمه كفر بان تعلم الكفر ليس بكفر فان الاصولي يتعلم
جميع انواع الكفر ليتحذر منه ولا يقدح في شهادته وما خص
فالسحر اولى ان لا يكون كفرا ولو قال الانسان انا تعلمت كيف
يكفر بالله لاجتنبه او كيف الزنا وانواع الفواحش لاجتنبها
لم يأثم قال القرافي هذه المسئلة في غاية الاشكال

على

على اصولنا فان السحرة يعتمدون اشياء تابي قواعد
الشريعة ان تكفرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه
المسئلة وكذلك يجعلون عقاقير الاثار تحدث عن تلك الامور
بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك
الاثار عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير
ولا بوضعها في الاباريق ولا باعتقادهم حصول تلك الاثار عند ذلك
الفعل لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا يختلف عليهم لاجل خواص
نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الاطباء عند شرب
الادوية وخواص النفوس ولا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم
ولا كفر بغير مكتسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدرة
الله تعالى فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك وانما جاءت الاثار عن خواص
نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الاثار عند ذلك الاعتقاد
فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب كما اذا اعتقد طبيب ان الله
تعالى اودع في الصبر والسقونيا عقد البطن وقطع الاسهال
واما تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقدوا ان الكواكب تفعل ذلك
والشياطين تقدر عليها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض
علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات
بقدرتها دون قدرة الله تعالى فهم لا تكفر المعتزلة بذلك لانكفر
هؤلاء ومنهم من فرق بين بان الكواكب مظنة العبادة فان انضم
الى ذلك اعتقاد القدرة والتاثير كان كفرا واجيب عن هذا
الفرق بان تاثير الحيوان في القتل والضر والنفع في مجرى

وكجعلهم لها في الاستسقاء
والاستمطار وفي فتوح العوا
او في باب تفتح الى
ويعتقدون ان

الألوكة
www.alukah.net

العادة مشاهد من السباع والادميين وغيرهم ولما كون المتروك
اوفعل يوجب شقاوة او سعادة فما هو حرز وتحصين للمتحصنين لا حجة
في ذلك وقد عبدت البقر والشمس فضلا رهذا التي مستترة بين
الكواكب وغيرها والذي لا مرية فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة
بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر
صريح لا سيما ان صرح بنفي ما عداها واما قول الاصحاب انه
علامة الكفر فمشكل لانا نتكلم في هذه المسئلة باعتبار الفتيا
ونحن نعلم ان حال الانسان في تصديقه الله تعالى ورسله بعد
عمله هذه العقائد بخلاف حاله قبل ذلك واذا اراد والخاتمة فمشكل
لانا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل والمستقيم في هذه المسئلة
ما حكاه الطرطوسي عن قدماء اصحابنا انا لا نكفره حتى يثبت
انه من السحر الذي كفر الله تعالى به او يكون سحرا مشتملا على كفر
كما قال الشافعي وقول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر في غاية الاشكال
اذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك والصواب ان لا يقضى
بسحر حتى يبين مفعول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة
وبيانها ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال استحداث الخوارق
ان كان لمجرد النفس فهو السحر وان كان على سبيل طرح القوى
السماوية بالقوى الارضية فذلك الطلسمات فان كان على سبيل
اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية وان كان على
سبيل الاستعانة للارواح السافلة فذلك العزيمة انتهى
قال القرافي والسحر اسم يقع على حقايق مختلفة وهي التيميا

والهيميا

والهيميا وخواص الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات
والاوفاق والرقا والعزايم والاستحدامات فالتيميا عبارة
عما تركب من خواص ارضية كرهن خاص او كلمات خاصة توجب
تخيلات خاصة وادراك الحواس الخمس او بعضها لحقايق خاصة
من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والسموم
وقد يكون الادراك وجود بخلقه الله تعالى اذ ذاك وقد يكون
لا حقيقة له بل هي تخيلات والهيميا امتيازها عن التيميا
بان الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السماوية من الاتصالات
الفلكية وغيرها من احوال الافلاك فتحدث جميع ما تقدم
ذكره فخصصوا الواحد بالتيميا والآخر بالهيميا والخواص
للحيوانات كثيرة ذكروا منها انه يوخذ سبعة احجار
ويرجم بها كلب شاب انه اذا راى حجرا عضه فاذا رمي بسبعة
احجار وعضها كلها لفظت بعد ذلك وطرحت في مآرفن
شرب منه ظهر ففيه اشارة خاصة يعبر عنها السحرة
فهذه تثبت للسحر وليس ما يذكره الاطباء من الخواص في هذا
العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك في
الخواص في هذا العالم فمنها ما يعلم كاختصاص النار
بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا ومنها ما تعلمه الافراد
كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيميا ونحو ذلك كما يقال ان في الهند
شجرا اذا عمل منه دهن وشرب على صورة خاصة
مذكورة عندهم بالعمليات استغنى عن الغذاء ومن

الامراض والاسقام ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته ابدا
حتى يأتي من يقتله اما موته بالاسباب العادة فلا وخواص
النفوس لا شك فيها فليس كل احد يوذي بالعين والذي
يوذون بها تختلف احوالهم في ذلك فمنهم من يصيد بالعين
الطير من الهوا ويقلع الشجر العظيم من البري واخر انما
يصل لتمريض لطيف ومن الناس من طبع على صحة الحذر
ولا يخطى غالبا ثم يجد واحد له خاصة في علم الكشف
وآخر في الرمل واخر في النجم ومن خواص النفوس ما يقتل وفي
الهند جماعة اذا ركبوا نفوسهم لقتل شخص مات ثم ان
شق صدره في الوقت لا يوجد قلبه بل انتزع من صدره
بالهمة والعزم وقوة النفس ويكرنون بالرمل فيجمعون عليه
همتهم فلا يوجد فيه حبه وخواص النفوس كثيرة والطلسمات
تعمل اسما خاصا بها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم
اهل هذا العلم في اجسام من المعادن او غيرها فلا بد في
الطلسم من هذه الثلاثة اسما المخصوصة وتعلقها ببعض اجزا
الفلك وجعلها في قسمة من الاجسام ولا بد مع ذلك من قوة نفس
صالحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك والاوفاق
ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على هيئة شكل مخصوص
وهذا كان يكون شكل من تسع بيوت مبلغ العدد
من كل جهة خمسة عشر هو تيسير العسير واخراج المكنون
ووضع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى وضابطه بطد

ربح واح وكان الحرز الي يعتنى به كثيرا حتى نسب اليه والرقا الفاظ
خاصة يحدث عندها الشفا من الاسقام والادوا والاسباب المهلة
ولا يقال لفظ الرقا على ما يحدث ضررا بل ذاك يقال له السحر وهذه
الفاظ منها مشروع كالفاتحة وغير مشروع كرقا الجاهلية
والهند وغيرهم وبما كان كفرا فتنبه مالك رحمه الله تعالى
عن الرقا بالعجمية والعزايم كلمات يزعم اهل هذا العلم ان سليمان
عليه الصلاة والسلام لما اعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجان
يعبثون بالناس بالاسواق ويخطفونهم من الطرقات قال الله
تعالى ان يولي على كل قبيل من الجن ملكا يضبطهم عن الفساد
فولى الله تعالى الملايكة على قبايل الجن فمنعوهم من الفساد
ومخالطة الناس والزمهم سليمان عليه الصلاة والسلام القفار
والخراب من الارض دون العامر ليسلم الناس من شرهم فاذا عتى
بعضهم وافسد ذكر ذلك العزم كلمات يعظمها تلك الملايكة ويزعمون
ان لكل نوع من الملايكة اسما امرت بتعظيمها ومتى اقسم عليها اطاعت
واجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم بتلك الاسماء على ذلك القبيل
يحضر له القبيل من الجان الذي طلبه او الشخص منهم يكلم بينهم بما يريد
ويزعمون ان هذا الكتاب انما دخله الخلل من جهة عدم ضبطه
تلك الاسماء فانها عجمية لا يدري هل هي مضمومة او مفتوحة
او مكسورة وربما اسقط الناخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل
فان المقسم به لفظا خر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصوده
المعزم والاستخدامات قسمان الكواكب والجان فيزعمون

www.alukah.net

ان للكواكب ادراكات اذا قوبلت بمجود وتلى شيء خاص على الذي
يباشر المجود وبما تقدمت منه افعال خاصة منها ما هو حرام
كاللواط ومنها ما هو كفر صريح وكذلك الالفاظ التي يخاطب
بها الكواكب منها ما هو كفر صريح بنادبه بلفظ الالهية ونحو ذلك
ومنها ما هو غير محرم فاذا حصلت تلك الكلمات مع النجوم
ومع الهيات المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة
له متى اراد شيا فعلته لزعمهم وكذلك القول في ماول الجان
على زعمهم اذا عملوا لهم تلك الاعمال الخاصة فمذا هو الاستخدام
على زعمهم والغالب على المشتغل لهذا الكفر ولا يشتغل بعمل
ولا مسدد النظر وافر العقل وبعد ان علمت حكم السحر
على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا باس بذكر حكمه عند
الحنابلة فان كتبهم مشتملة على غرائب فيه بينها صاحب الفروع
وحاصل عبارته ويكفر الساحر باعتقاد حله وعنه اي عن احمد
لا باختاره ابن عقيل وجزم به في التصرة وكفره ابو يعلى
بعلمه قال في الترغيب هو اشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام احمد
في كفره على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا فعلى
الاول يقتل وهو اي الساحر من يركب مكسة فتسير به في الهواء
او نحوه وكذا قيل في معزم على الجن ومن يجمع بزعمه وانه يامرها
فتطيعه وكاهن وعراف وقيل يعزر وقيل يجوز تعزيره
ولو بالقتل وفي الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند
اصحابنا وان ابن عقيل فسقه فقط ان قال اصبت بحدسي

وفراهتي

وفراهتي فان قرما بطريقته وانه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه
بالفساد وفي الفروع من كتبهم بعد ما ذكر ما مر قال شيخنا التنجيم
كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من السحر قال وتحرم
اجماعا واقرا ولهم واخرهم ان الله تعالى يدفع عن اهل العبادة
والدعا بركته مازعموا ان الافلاك ان تجلبه لوجيه وان لهم من ثواب
الدارين ما لا تقوى الافلاك ان تجلبه ومن سحر بالادوية والتدخين
وسقى مضر عزر قيل ولو بالقتل وقال القاضي والحلواني ان قال
سحري ينفع واقدر على القتل به قتل ولعل يقتل والمتعمد
والقايل بزجر الطير والعقارب لحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد
اباحته وانه يعلم به غزر وكف عنه والاكفر وتحرم الطلسم وزقية
بغير عربي وقيل يكره وتوقف احمد في الحل لسحراي ازالته
بسحر اخر وفيه وجهان وساله مهنا عن بانية مسحورة فيطلقه عنها
قال لا باس قال الخلال زماكره فعاله ولا يرى به باسا كما بينه وبينها وهذا
من الضرورة التي تبيح فعلها ولا يقتل ساحر كتابي على الاصح وفي المجتزئ
ان اعتقد واجوازه وفي عيون المسايل يكفر وهل تعمل توبته على روايتين
ثم قال ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شايع عام في الناس
ثم قال في عيون المسايل فاما من سحر بالادوية والتدخين والسقي لشيء يضره
ولا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه وما قاله غريب ووجهه
انه يقصد الاذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبه السحر
ولهذا نعلم بالعادة والعرف انه يوثر وينتج ما يعمله السحرة اكثر فيعطى
حكمه سوية بين المتماثلين او المتقاربين لا سيما ان قلنا بقتل الامر بالقتل

الألوكة
www.alukah.net

على رواية سبقت قبلنا اولى او لمسلك لمن يقتل فمذ امثله ولهذا
ذكر ابن عبد البر عن يحي بن كثير قال يفسد النمام والكذاب في ساعة
ما لا يفسد الساحر في سنة ورأيت بعضهم حكاه عن يحي بن اكثم
قال النمام شر من الساحر يعمل النمام في ساعة ما لا يعمله الساحر في شهر
لكن يقال انما كفر لوصف السحر فهو امر خاص ودليله خاص وهذا
ليس بساحر انما يوثر عطفه ما يؤثره فيعطى حكمه الا فيما اختص به من الكفر
وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول اوجه من تعزيره فقط
فظهر مما سبق ان رواية مخرجه من المسلك والامر ومن اطلق
الشارع كفره كدعواه غير ابيه ومن اتى عرافا فصدقه فيما يقول
فقيل كفر النعمة وقيل قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتين
احدهما تشديد وتاكيد نقل ابن تيمية دون كفر لا يخرج من الاسلام
والثانية يجب التوقف انتهى ما في الفروع وهو مشكل على غرائب
وتفاسير يرتدع بها السحرة وعبارة التنقيح ولا تقبل في الدنيا
توبة زنديق وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر
ولا من يظهر الخير ويبطن الفسق ولا من تكررت ردته او سب الله تعالى
او رسوله صريحا او بعضه ولا الساحر الذي يكفر بسحره ثم قال ويقتل
الساحر المسلم الذي يركب المكفر فتفسيره بمن الهوي ونحوه ويكفر
هو من يعتقد حله واما الذي يسحر بادوية وتدخين ونحو شيء
فانه يقتص منه ان قتل بفعله غالبا والا فالدية وشعبذ وقائل زجر
طير وضارب بحصى ونحوه وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه لا يعلم
به يعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير عربي ويجوز الحل

بسحر للضرورة انتهى وبقيت هنا فوائد لا بأس بذكرها وان كان لم
لها كبير مناسبة فيما نحن فيه وهي ان الفخر الرازي قال في كتابه الملخص
السحر والعين لا يكونان في فاضل لان من شرط السحر الجزم بصدور
الاثر وكذلك اكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل المتملي علما
يدري وقوع ذلك في الممكنات التي يجوز ان توجد وان لا توجد
فلا يصح له عمل اصلا واما العين فلا بد فيها من شرط التعظيم للمرئي
والنفس الفاضلة لا تفعل في تعظيم ما تراه الى هذه الغاية فلذلك
لا يصح السحر الا من العجائز والترکمان والسودان ونحو ذلك من اراذل النفوس
الجاهلة فيقال السحر له حقيقة وقد يموت المسحور او يتغير طبعه قاله
الشافعي وابن حنبل وقالت الحنفية ان وصل الى بدنه كالدخان ونحوه
جاز ان يوثر والا فلا وقالت القدرية لا حقيقة للسحر وهذا لا يصح
فانما لا حقيقة له لا يوثر وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد سحرت عائشة
رضي الله عنها جارية اشترتها وقد اطبقت الصحابة على صحة ذلك ومن
حجة الزاعمين انه لا حقيقة له قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
ولانه لو كان له حقيقة لامكن الساحر ان يدعي النبوة فانه يأتي بالخوارق على
اختلافها والجواب ان السحر انواع فبعضه هو الذي يخيل وعن الثاني
ان اضلال الخلق ممكن ولكن الله اجرى العادة بضبط مصالحهم فما يسر
ذلك على الساحر ولم من ممكن يمنعه الله تعالى من الدخول في العالم
لانواع من الحكم مع انا سنبين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا
يحصل اللبس واعلم ان الفرق بين معجزات الانبياء وسحر السحرة وغيرهم
ما يتوهم انه خارق للعادة قد اشكل على جماعة من الاصوليين وغيرهم

وهو عظيم الموقع في الدين والكلام عليه من ثلاثة اوجه فرق في نفس
الامر باعتبار الباطن وفرق باعتبار الظاهر أما الفرق الواقع
في نفس الامر فهو ان السحر والطلسمات والسيميا وجميع هذه الامور
ليس فيها شيء خارق للعادة بل هي عادة جرت من الله تعالى بترتب
مسببات على اسبابها غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس
بل للقليل منهم كالعقاقير التي يعمل بها الكيميا والحشايش التي يعمل
منها النفط الذي يحرق الحصون والدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه
حديد ولا نقد وعليه النار وهذه كلها في العالم امور عزيزة قليلة
الوقوع واذا وجدت اسبابها جرت على العادة فيها وكذلك اسباب السحر
اذا وجدت حصل وكذلك السيميا وغيرها كلها جارية على اسبابها العادية
غير ان الذي يعرف تلك الاسباب قليل من الناس واما المعجزات
فليس لها سبب في العادة اصلا فلم يجعل الله تعالى في العالم عقارا
يفلق البحر او يسير الجبل ونحو ذلك وهذا فرق عظيم غير ان الجاهل
بالامرين يقول ومايدريني ان هذا السبب والاخر لا سبب له فنذكر
له الفرقين الاخيرين احدهما ان السحر وما يجري مجراه مختص من عمل
له حتى ان اهل هذه الحرف اذا استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الامور
يطلبون منهم ان يكتبوا اسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنيعهم
لمن سموا لهم فان حضر غيرهم لا يرى شيئا مما يراه الذين سموا قال العلماء
واليه الاشارة بقوله فتوضع يده فاذا هي بيضاء للناظرين اي لكل ناظر ينظر
اليها فعارضت بذلك السحر والسيميا وهذا فرق عظيم الفرق الثاني
قرائن الاحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري في حق غيرهم فنجد النبي

صلى الله عليه

كان تقدم عنه الرجل
يعني النبي صلى الله عليه وسلم
من البلاد والرايه بالنقله
فانه يتبلى به من نعمه او نقمه
قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم
عليم الى انتهائه الى الرفيق الاعلى
ثم قال عن قوس واحدة وتقطف
وربنا عن حتى هنات
السيد عنا صناعة العيال
الايمان وضاعت العيال
واخذه بالصدقة وتخذ الجيد
ما نا كلا نقال كيف ذكرت
اخذه تكلم لهذا وان الامر
سيصير له نقال لمعي رجال
من اصحابي على راس ثلاثين
بهم لتباع لهم فعاما او نحوا
ذكر شيئا مما تقدم بعناء
وقيل ان ذلك حقد صلى الله
عليه وسلم قاله ان يرفض
فيه انتهى

صلى الله عليه وسلم افضل الناس نشاة ومولدا وشرفا وخلقا
وخلقا وصدقا وادبا وامانة ونزاهة واستقامة ورفقا وبعدا
عن الدناءة والكذب والتمويه الله اعلم حيث يجعل رسالته
ثم اصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى كاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بحرا في العلوم على انواعها
من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسات والعلوم
الباطنة والظاهرة حتى انه روي ان عليا جلس مع ابن عباس رضي
الله تعالى عنهم وانهما تكلما في البا من بسم الله من الحشا الى انطلع
الفجر مع انهم لم يدرسوا ورقة ولا قرا واكتابا ولا تفرغوا من الجهات
ولقد قال بعض الاصوليين لولم يكن شاهد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اصحابه لكفوا في اثبات نبوته وكذلك ايضا ما علم في فرط صدقه
حتى كان يقال محمد الامين ومامن نبي الا وله في هذه القرائن الحالية
والمقالية العجايب والباهر على العكس من ذلك ومنها قال بعض الحنفية
اعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد لان لفظ الكفر
ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه او استهزء او رضي به يكفر
ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد
النكاح برضي الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة تجبر
على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى
ان من اتى بالشهادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطئه
وطئ زنا ولدنا ولدنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات
على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزم

ما قدمته عن الشفا وان سب نبيا او ملكا وان عرض او لمنه او عابه
او قذفه او استخف بحقه او غيّر صفته او الحق به نقصا في دينه او
خصلة او غض عن مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز
عليه او نسب له ما لا يليق منصبه على طريق الذم او قيل لذبح رسوله
قال اسه فاحسن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا ان
يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او ثور استتابه
واستدلوا على ذلك بامور الاول بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وجه
الدلالة ان من لعنه الله تعالى كذلك واعد له ما ذكره فقد ابعده عن
رحمته واحله في وبيل عقوبته فربما يستوجب ذلك الكافر وحكمه
القتل كما قضت الاية ان اذي الله واذي رسوله كفر بغير
اطلاق الاذي في حقه تعالى انما هو على سبيل التجوز اذ هو ايصال
الشر الخفيف للمؤذي فان زاد كان ضرارا والثاني بقوله تعالى
قل اباسه وايا ته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم
بعد ايمانكم قال المفسرون كفرتم بقولكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثالث بخبر ابي داود والترمذي من لنا بابن الاشرف من لكعب
بن الاشرف اي من ينتدب لقتله فقد استطلق بعداوته وهجائه
وفي رواية فانه يؤذي الله ورسوله ثم وجه البدر من قتله غيلة دون دعوة
بخلاف غيره من المشركين وعلله باذايه له فدل على انه لم يامر
بقتله للاشراك وانما امر به للاذي والرابع بما رواه انه صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح امن الناس الا جماعة كانوا يؤذونه منهم

Marfat.com

بجدد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا يقضيها
وكذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر استنادا
كلام هذا الحنفي وما حكاه عن مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله
الا في اطلاق عدم العذر بالجهل فانه عندنا يعذر ان قرب اسلامه
او نشاء بعيدا عن العلماء والا في اطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين
فانها عندنا لا تقع الا ان صدرت الردة من احد الزوجين قبل الوطء
حينئذ تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطء
انتظرنا المرتد فان اسلم قبل انقضاء عدتها بان بقاء النكاح وان استمر
الى انقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة وما ذكره من الخلاف
بيننا وبينهم في الاصل صحيح لكن محله في وجوب القضاء بعد الاسلام
اما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد قبل ردته
فنحن موافقوهم على ذلك وقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام
على ان الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط عمله ثواب جميع اعماله
وانما الذي يبقى له صورها فقط حتى لا يلزمه القضاء لقوله تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الاية
فرتب عليها حبوط الاعمال على الموت مرتدا وبه تتقيد الاية الاخرى
المطلقة بحبوط العمل بالردة وعسى ان من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم
او تنقيصه تقبل توبته اتفاقا ويجب استتابته على الفور واما من
كفر بسبه صلى الله عليه وسلم او تنقيصه صريحا او ضمنا ومثله للملك فاختلفوا
في تحتم قتله فقال مالك واصحابه يقتل حدا لا ردة ولا تقبل توبته
ولا عذر ان ادعى كهوا ونحوه ومن ثم قال صاحب المختصر منهم اخذا

ابن ابي سرح اختبأ عند عثمان فجاء به لما دعا صلى الله عليه وسلم الناس
الى البيعة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايعه فنظر اليه ثلاثا
كل ذلك يأبى ثم بايعه ثم اقبل على اصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد
يقوم الى هذا حين كففت يدي عن بيعته فقالوا هلا أومأت الينا
فانا لا ندري ما في نفسك فقال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خيانة
الاعين وشتمه عبد الله بن خطل وجاريتاه امر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتلهم لانه كان يقول الشعر يهجو به ويأمرهما ان تغنيا
به وروى البزار ان عقبة ابن ابي معيط نادى يا معشر قريش
تالي اقتل من بينكم صبرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك
وافترائك على رسول الله وكذب عليه صلى الله عليه وسلم رجل فبعث
عليا والزبير ليقتلاه وهجته صلى الله عليه وسلم امرأة فقال صلى الله
عليه وسلم من لي بها فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فقتلها فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان اي لا يجري
فيها خلف ولا نزاع قالوا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل
من اذاه او تنقصه والحق له وهو مخير فيه فاحتار قتل بعضهم
وبعد وفاته تعذر تمييز المعفو عنه من غيره فبقي الحكم على عمومه
في القتل لعدم الاطلاع على العفو وليس لامته بعده ان يسقطوا
حقه لانه لم يرد عنه الاذن في ذلك والخامس اجماع الامة على قتل
منتقصه من المسلمين وسبابه وممن حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر
والخطابي وغيرهما كمحمد بن سحنون وعبارته اجمع العلماء على كفر
شاتمه المتنقص له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الائمة

القتل

القتل فمن شك في كفره وعذابه كفر انتهى وما صرح به من كفر
السابّ والشاك في كفره هو ما عليه ائمتنا وغيرهم كما علم مما مر
لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امرأة
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان اسلم
صح اسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لمقوله تعالى فان تابوا
واقاموا الصلاة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقبل لا تجب استتابة
المرتد لانه مهدر الدم وقيل لا يقتل فورا اذا لم يتب بل
يمهل ثلاثة ايام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى في ازالتها
والجواب عن ادلتهم المذكورة اما عن الاول والثاني فالآيتان ليس فيهما
الا كفر موذيه عليه الصلاة والسلام وهذا محل وفاق اما كونه
يقتل بعد التوبة والاسلام فلا دلالة فيهما على ذلك اصلا وعن
الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما وغيرها انه لا دليل لهم في ذلك
ايضا لقيام الكفر بالمحكي عنهم مع الزيادة في العناد فيه وقد اخبر
صلى الله عليه وسلم انه لا عصمة لاحد بعد دعواه الى الاسلام الا بالا
فكل من المذكورين مهدر الدم لانه دعي الى الاسلام ولم يسلم فقتله لذلك
لا لمجرد سبه للنبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكر صلى الله عليه وسلم
لهم في قتل عقبة سببين كفره وافتراءه عليه ولقتل كعب سببين
ايذاءه الله وايذاءه رسوله وبعث علي والزبير لقتل الكاذب عليه
انما هو للكذب مع كفره على ان هذا الكذب في افساد وفتنة بين
المؤمنين فيكون به قد حارب الله تعالى ورسوله وسعى في الارض بالفساد

فتحتم قتله لذلك لاطلاق الكذب انه بالنفاق منا ومنهم لا يوجب القتل
وقتل المراة التي هجته انما هو لكفرها مع هجايها لا لهجايها فقط ومن ثم
نقل عنها انها كانت تعيب الاسلام وتخوض على ايذاء صلى الله عليه وسلم
والحاصل انه لا دليل لهم الا ان ذكروا صورة فيها ان مسلما طرا عليه
الكفر بسبب السب ثم رجع واسلم ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله
حينئذ اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه اذ لا نزاع بيننا وبينهم
في ان الكافر الاصلي اذا بلغته الدعوة وامتنع من الاجابة وحارب
بيده او لسانه اولم يحارب بالكلية انه مهدر الدم قطعا وكلما ذكروه في
الثالث والرابع من هذا القبيل وبهذا يندفع قولهم قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اذاه الى اخر ما قدمته عنهم ولم يقتل
انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل مسلم بسبه بل عفى عمن قال من المسلمين
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله ومن قال اعدل ومن قال اعطني من مالك
الله لا من مالك ابيك وجدك ومن قال ليخرجن الاعز منها الاذل ونظائر
ذلك مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل
لانا نقول قتله ايضا لكفره وانما الدليل ان لو ورد قتل الساب
بعد اسلامه لسبب سبه من غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك لان قبول سبه
صلى الله عليه وسلم حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة فكيف
جاز لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه
حقوق الله تعالى تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله
تعالى فلذلك مثلها تخفيفا من حيث ان الاسلام يرفع تحتم قتل فاعل
ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل حد الردة قلنا
فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وهذا حينئذ من دون ذلك لان الفرض انه حد لاردة
فان قلت حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله
قلت ذلك خارج عن القياس اذ الاصل في كل معصية ان تسقط
بالتوبة الا ما استثني كحد الزنا فلا قياس عليه لان ما خرج عن القياس
لا يقاس عليه ومنها انه ينبغي التنبيه لما وقع في الشفا نقلا عن
اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل وان تاب فان هذا وهم منه على اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه
لاتفاقهم على عدم قتله في سب غير قذف واما السب الذي هو قذف
فجمهورهم كما قال غير واحد من المتاخرين مرجحون لعدم قتله ايضا
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد
عصموا مني دماءهم واموالهم وقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ثم نص
الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام ما يوافق ما مر عن الاصحاب الموافق
لهذه الاية والاحاديث وعباراتها واذا ارتد القوم عن الاسلام
الى يهودية او نصرانية او مجوسية او تعطيل او غير ذلك من اصناف الكفر
ثم تابوا احصنوا دمهم بالتوبة واظهار الاسلام انتهت فتامل عموم قوله

الألوكة
www.alukah.net

او غير ذلك قال الامام النحرير ابن الرفعة فقيه المذهب وتلميذ التقي السبكي وغيرها
واصحابه متفقون على ذلك ويوافقه قول ابي بكر الفارسي فيما نقله عن القاضي
حسين اجمعت الامة على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا
لان من سب النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدا فان
تاب قبلت توبته ولا ينافيه قول من قذف نبيا قتل حدا بعد توبته لان هذا
في قذف نبي وليس كلامنا فيه ولان ما ذهب اليه في ذلك ضعيف كما قاله
جماعة منهم حجة الاسلام الامام الغزالي رحمه الله تعالى وبتقدير صحته لا يصح
قياس السب على القذف لانه يوجب الحد مرة واحدة والسب الموجب للكفر
لا يوجب تعزيرا مرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب فكان
القذف افحش من السب واما ما قاله السبكي من ان ساب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
اذا كان مشهورا قتل سبه لفساد عقيدته وتوفرت القرائن على ان سبه
لقصد النقص يقتل ولا تقبل له توبة فهو مما انحل مذهبا وارتضاه رأيا
لنفسه معترفا بانه مع حمله مسائل اخرى خارجا عن مذهب الشافعي رضي الله عنه
كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته ومن ثم قال شيخنا ذكرت لوالدي الله
عمده لما سئل عن سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حدا وان تاب
كما في الشفا عن اصحاب الشافعي الفتوى على عدم قتله كما جزم به الاصحاب
في سب غير قذف وزعم الغزالي ونقله ابن المقري عن تصحيحهم في سب
هو قذف لان الاسلام يجب ما قبله ونقل قتله عن اصحاب الشافعي وهم
مرجوحون لان الثاني استثنى ومنها افتى السبكي رحمه الله تعالى فيمن قال
القاضي يقضي والمفتي يهذي اي من الهذيان كما يدل عليه الجواب الاتي
فقال ما حاصله يخشى على قائل ذلك الكفر لان الفتوى تبين حكم الله تعالى

بل هم متفقون على عدم قتله في الشق الاول وجمهورهم

واصلها

واصلها تبين ما اشكل والمفتي يحق مبين لحكم الله تعالى وهو وارث
النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى الفتوى قال تعالى قل الله يفتيكم
في الكلالة والله يقضي بالحق فكل من المفتي او القاضي يحق له اجر عظيم والمفتي
اعلا والقاضي تابع له لانه وان كان مجتهدا فتوى هو تابع لفتوى امامه
فزعم ان المفتي هذي مع اعتقاد ان فتواه صواب فيما اخبر به عن الله
تعالى كفر ومن اطلق تلك العبارة فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده
ان الفتوى لا الزام فيها وليس كذلك بل يلزم المستفتي الاخذ بها الا ان كان
عنده ما هو ارجح منها وتصور اختلاف بين مفت ومفت يحق وقاض كذلك انما هو
لاختلاف تصوير او نحوه فان القاضي يبحث ويستكشف اكثر من المفتي امامنت
اوقاض بغير حق فليس الكلام فيه وما ذكروا ان المفتي اعلى من القاضي فانما
ينفع فيما اوما اليه كلامه من ان القاضي تابع له ولو مجتهدا فتوى اما بالنسبة
لاجل منصب القضاء فحق ومنصب الافتاء حق فالظاهر ان الاول
افضل لان فيه افتاء والزاما بالحق وتحريا وتعصبا اشد مما في الافتاء
فان المفتي انما يتحرى في تحرير الحكم والقاضي يتحرى فيه وفي
مطابقته الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك الا بعد مزيد بحث وفحص
وتعب تام فكان منصب القاضي افضل للاخبار الصحيحة المصرحة
بان افضل الاعمال اشقها الا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال
افضل المراتب الامامة العظمى فالقضاء فالافتاء والافتاء ايضا
فيمن نسب اليه مكفر كذب فطلب من شافعي ان يحكم بحقن دمه حتى
لا يرفع لمالكي بينة زور فيهدره ولا يقبل توبته فهل للشافعي
ان يحكم بحقنه وعدم تعزيره وان لم يقم عنده بينة بذلك فقال

www.alukah.net

ما حاصله الذي اراه انه اذا تلفظ بين يدي شافعي مسلما بكلمة
الاسلام وطلب منه الحكم بذلك وقد ادعي عليه بخلافه جاز له الحكم
باسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه بكفره لانه
قد يكون بزيه فالجاوه للكذب بذلك لا معنى له بل لا يجوز امره
بذلك ويكفي في الحكم استناده لما سمع منه من اسلامه ويمتنع
على المالكي التعرض له لان اسلامه الان وعصمة دمه مقطوع به
اما بفرض انه يرى فواضح او انه فعل مكفرا فاسلامه ماح له فعصمته
ثابتة قطعا والحكم حق ولا يقدح في ذلك ان اسلامه الآن انشاء
وشرط الحكم بصحته سبق مكفر لانه انما حكم بالعصمة وهي مستندة
الى مقطوع به اسلامه المستمر او المنشأ فلم يضر الشك في تعينه ولذلك
نظائر منها ما لو قال موكل في شراء جارية بعشرين انما امرتك بعشرة
فانه يحلف ويقع شراء الجارية ظاهرا للوكيل ويجب للحاكم ان
يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها
بها او بعتكها بها بلا تعليق فيقبل لتحل له باطنا بتقدير صدقه ووافقنا
المالكية على ذلك ولو طلب الوكيل حينئذ الحكم بصحة ملكه لها اجيب
بلا شك فيحكم له بالملك وحل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه اما
الشراء الاول او الثاني وان كان سببها لا بصحة الشراء الثاني لانه
لم يتحقق سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الاول صحيحا فكما جاز حكمه
بذلك مع ابهام سببه فكذا في مسئلتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها
من الاسلام المستمر او المنشأ ولنا ان نقول له هنا ايضا ان نحكم
بصحة اسلامه ونفرق بينه وبين ما مر من عدم الحكم بصحة الشراء الاول

بان

بان البيع يشترط لصحته ان يوجد منها الملك وحن شاكون في ملك الموكل وحالكون
في ملك الوكيل لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة الشراء الثاني
للشك في سببه واما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح اذ التلفظ
بكلمة الاسلام اما اقرار كلا اله الا الله الخ واما انشاء ومحتمل لها كاشهد ان لا اله
الا الله ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها ومعنى الانشاء معروف
كالشهادة بين يدي الحاكم وباي معنى فرض فهو اقرار صحيح وانشاء
صحيح ومعنى صحته ترتب اثره عليه ومن اثره عصمة الدم وحب ما قبله
فاذا حكم القاضي بذلك فمعناه انه يترتب هذه الاثار وسبب الاحتياج
الى حكمه ان الالفاظ التي يصير بها الكافر مسلما ذكرها الفقهاء وقسموا
الكفار الى اقسام منهم من يصير ببعض الالفاظ مسلما ومنهم من يشترط
فيه زيادة فحكم القاضي بالاسلام بالنسبة الى اللفظ الموجود معناه كاف
في صيرورته مسلما فيرفع الحكم الخلاف في اشتراط لفظ اخر وفي وضع اباحة
دمه بشبي صدر وان جهل فلو لم يقصد القاضي رفع الخلاف وقلنا
باشتراط قصده في غير هذا الان الصورة انه ادعي عليه انه صدر منه ما ينافي
الاسلام فالقاضي انما يحكم ليدرء القتل بما عاه يثبت ومنها لو شك
هل طلق من له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلاثة اقراء بينة بانه كان
طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا الى مراجعته تلك وان كان حين
الرجعة شاكا في صحتها فكذا اذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه بلفظ كفر
لا يلتفت اليه ويحكم بانه ارتفع اثره بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام
او بغيره فراجع وحكم القاضي ببقاء العصمة مستندا للرجعة ثم ثبت انه قال
انت حرام لم يكن للحنفي وان كانت الكنايات عنده ثوابت ان يحكم عليه بذلك لان

الألوكة
www.alukah.net

الشافعي منعه من ذلك بحكمه السابق وان كان عند الحاكم شاكا هل خاطبها
بلفظ الكناية لاستناده الى ثبوت العصمة في اعتقاده بالمراجعة بيقين
سواء اطلق بصريح ام كناية ومنها لو قال ان كان هذا الطائر غرابا
فانت طالق وان لم يكن فانت طالق فطار وجهل فللحاكم الحكم بطلاقها
لانه لازم على كل تقدير وان جهل عين سببه فلو علق بمختلف فيه راجحة
ولم يتوارى الحاكم انه صريح فحكم بالطلاق او كناية فحكم ببقاء العصمة
ثم بان انه غراب فليس للحاكم اخر الحكم بخلاف ذلك مستندا الى انه حكم قبل
تبين احد الطرفين اذ لو كان كذلك لم ينجب حكم اصلا وحصل الضرر
ببقاء المراة مع المجهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة واعلم
انه لا يشترط قصد الحاكم ورفع الخلاف فاذا حكم مستند الشيء وهناك
ما لو اطلع عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة خارج فظهر للداخل بينة وهو
يرى تقديمها نقضه وان لم يرى لم ينقضه ونظير هنا لو حكم مالكي بعصمة
مستندا للاسلام المستمر ثم ثبت عنده ملكفر جاز له الحكم بهداره
وكذا غيره ممن يرى ذلك لان الحكم الاول انما كان لظنه عدم ملكفر فحيث
ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعي فانه صحيح وان فرض وجود ذلك الملكفر
فليس هناك ما لو اطلع عليه لم يحكم فالضابط ان كل حكم قارنه ما لو علم به
الحاكم لم يحكم بنقض على تفصيل فيه بيناه في مسيلة القدس وكل حكم قارنه
ما لو علم به حكم لا ينقض وبالجملة من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم
ليقتله فطلب من حاكم شافعي ان يحكم بعصمته فمن منعه يلزمه انه مكن
الظالم من قتله مع قدرته على انقاذه ومنها لو انتزعت دار من داخل
بينة وحكم له بها ثم اقام الداخل بينة عند نقض وقيل لا وقيل ان كان قبل

التسليم

التسليم فان اقامها عند حاكم اخر فان علم ان الحاكم الاول انما حكم لعدم علمه ببينة
الداخل فكذلك وان احتمل انه انما حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو
من اهل الترجيح او شك الحاكم لم ينقض على الاصح بل تقر في يد المحكوم
له فاذا كان هذا قول الاصحاب فيمن لم يقصد بحكمه منع ما هو متوقع ثبوته
فكيف في مسيلتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له عما نسب اليه
ويتوقع ثبوته وهذه المسيلة ينبغي ان تحرر ويعتنى بها فان الناس
يحتاجون اليها وقد بلغني عن ابن دقيق العيد انه ارتدت الشهادة
عنده بحكم حنفي بعصمة دم من ينسب اليه ملكفر لينقذه فامتنع وامر
الشاهدين ان يشهدا على المنسوب اليه ذلك بالاقرار به فذهبا اليه
وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم بعصمة دمه حكما مبتدا وهذا
منه اما احتياط او لعدم نظر في المسيلة ثم اني كنت اتبعته في ذلك حتى
نظرت فيها فوجدت الحق يقتضي ان ذلك ليس بشرط والحق احق ان يتبع
وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في مختصر المزني لو شهد عليه شاهدان
بالردة فانكر قيل له ان اقررت بالشهادتين وتبرات من كل دين مخالف
دين الاسلام لم يكشف عن شيء انتهى قيل اراد الكشف عما شهد الشهود
من ردته وقيل الكشف عن باطن امره لانا لا نطلع على افعال القلوب وعلى
كل فقد صرح الاصحاب بانها لو شهدا عليه بالردة قبلا وان انكر فعليه
ان يسلم ولا يفيده الاسلام في رفع الحكم بطلاق زوجته بردته قال ابن
الصباغ صريح كلام ابن الصباغ صريح
في الحكم باسلامه فيشهد لما قلناه لشمول كلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح
نعم الحكم باسلامه فقط لا يرفع الخلاف لان المالكي يقتله للحد لا للكفر

الألوكة
www.alukah.net

بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود من كلام السبكي وفيه
مناقشات لايحتملها هذا الكتاب فالاولى ان لم يكن هو المتعين
رعاينا ما قدمه عن ابن دقيق العيد نعم قال الغزي في اداب
القضاء وتبعه شيخنا في مختصره قال ابن القاص قال الشافعي
رضي الله عنه اذا ادعي على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن
الحال وقلت له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله وانك بري من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى فقول
بعض القضاة لمن ادعي عليه بذلك اوجاء بنفسه يطلب الحكم
باسلامه بلفظ ما قلت غلط انتهى كلامهما وهو موافق لبعض
ماذكره السبكي الا ان يقال الحكم بالاسلام غير الحكم بعصمة الدم
الذي الكلام فيه بالاسلام ايضا تشهد واكفن وفصلوه فقال
انا مسلم لم يكف حتى ينطق بالشهادتين ويتبرأ من كل دين
مخالف دين الاسلام ولا يشترط ان يقر بالكفر ثم يسلم وسئل
السبكي عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من الاحاديث
فاجاب من العلماء كمالك واحمد مرة بقتله مطلقا وان تاب
كالزنديق وعند الشافعي انما يكفر ان تكلم بكفر او اعتقد ان كوكبا
يفعل بنفسه او انه يقدر على قلب العين ونحو ذلك وتقبل توبته
ولا يثبت اعتقاده ذلك الا باقراره ككونه قتل بسحره وينقض
منه بشروطه وما عدا ذلك يعزر فيه ودليلنا الخبر الصحيح لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان كما في الحالة الاولى
وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس اي كما في الحالة

الثانية

حكم الساحر

الثانية فالحالة الثالثة لا قتل فيها بنص هذا الحديث لانها
ليست احدى الثلاث ولم يصح حديث يقضي قتله وخبر
حد الساحر ضربه بالسيف ضعفه الترمذي وجعله موقوفا
وهو قول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه وسلم لبيد اليهودي الذي سحره
والاثار عن الصحابة مختلفة فعن عمر اقتلوا كل ساحر وساحره
وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قتلت جارية
سحرتها وعن عائشة رضي الله عنها انها باعت جارية سحرتها
وجعلت ثمنها في الرقاب وعمل الامام الشافعي رضي الله عنه
فعل عمر وبنته على ساحر فيه كفر وعمل عائشة على ما لا كفر
فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله الحديث واذا حلف
الصحابة اتبع اشبههم قولا بالكتاب والسنة وكف القتل عن
عن من لم يكفر ولا زنا ولا قتل اشبه بهما وقد سئل الزهري
شيخ مالك على من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر فلم يقتل من سحره وكان من اهل
الكتاب وسئل السبكي ايضا عمن قال ما اعظم الله فيقتل له لا يجوز
فاجاب بما حاصله يجوز ذلك قال الله تعالى ابصر به واسمع
اي ما ابصره وما اسمعه فمعنى ما اعظمه انه تعالى في غاية
العظمة والتعجب من ذلك انما حارت فيه العقول فالمقصد
الثناء عليه بالعظمة او اعتقاد هاله وكلاهما سائغ وموجبها
امر عظيم يصح ان يراد بما اعظمه وبلغني عن شيخنا ابي حيان

انه كتب بعدم الجواز فنظرت فرايت ابن السراج قال حكيت الفاظ
من ابواب مختلفة مستعملة بحال التعجب نحو ما انت من رجل وسبحان الله
ولا اله الا هو كاليوم رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفاك زيدا
رجلا فقوله العظمة لله من رب دليل جواز التعجب في صفات الله تعالى
وان لم يكن بصيغة ما افعله وافعل به ومن جهة المعنى لا فرق من
حيث كونه تعجبا وحكى ابن الانباري عن الكوفيين ان ما احسن زيدا
اسم عندهم لا فعل بتقدير تركه احسن زيد اخلافا للبصريين لادلة
منها قوله ما اعظم الله ولو كان التقدير ما ذكر وجب ان يقدر
هنا شيء اعظم الله والله تعالى عظيم لا يجعل جاعل وقال الشاعر
ما اقدر الله ويلزم من قال انه فعل ان تقديره شيء اقدر الله والله
تعالى قادر ولا يجعل جاعل واجاب البصريون بانه لا محذور
ان التقدير شيء اعظم الله اي وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيما
والشيء انما نعظمه من عبادة واما يدل على عظمته وقدرته
من صفاته او ذاته تعالى انه اعظم لذاته لا لشيء جعله عظيما فرقا
بينه وبين غيره وحكى ان اصحاب المبرد قدم من البصرة الى بغداد
فحضر حلقته ثعلب فسئل عن هذه المسئلة فاجاب بجواب اهل البصرة
وهو ان التقدير بشيء احسن زيدا فاورد عليه ما اعظم الله فالتزمه
فيه فانكروا بانه عظيم لا يجعل جاعل وسجنوه حتى قدم المبرد فوافقه
وبان قبح انكارهم عليه وفساد ما ذهبوا اليه وقيل قولنا شيء اعظم
الله بمنزلة الاخبار بانه عظيم لا بشيء جعله عظيما لاستحالة وقوع
الشاعر ما اقدر الله فهو وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة

في

شرح

المبالغة في وصفه تعالى بالقدرة كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا
بلفظ الامر وان لم يكن في الحقيقة امرا وان شئت قدرته تقدير
ما اعظم الله على ما بينا انتهى كلام ابن الانباري وهو نص صريح
في المسئلة ونا طق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ وانه غير منكر
وانما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب وتحتمل الاوجه الثلاثة
التي ذكرها او يجعل مجازا عن الاخبار واما انكار اللفظ فلم يقل
بواحد والاصح انه باق على معناه من التعجب وتاويل الشيء على ما ذكر
وذكر ابو الوليد الباجي في كتابه الذي ادعيه مستجاب من غير
القرآن من جملتها ما احلمك على من عصاك واقربك ممن دعاك واعطفك
على من سالك وروى ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن جده ابي بكر رضي الله تعالى عنهم ان بعض سفهاء قريش حثى
على راس ابي بكر ترابا فمر به الوليد بن المغيرة او العاص بن وائل
فقال الا ترى ما فعل هذا السفيه قال انت فعلت ذلك بنفسك
فقال ابو بكر اي رب ما احلمك ولولم يكن هذا الا عن القاسم لكفى فضلا
عن روايته عن جده وان كانت مرسلة وفي الكشاف في ذو الجلال
والاكرام معناه الذي يجله الموحدون عن التشبيه بخلقه او الذي
يقال ما احلمك واكرمك وفيه في ابصر واسمع انه جاء ما دل على التعجب
من ادراكه للمسموعات والمبصرات للدلالة على ان امره تعالى في الادراك
خارج عن حد ما عليه ادراك الناظرين والمبصرين لانه يدرك اللطف
الاشياء واصغرها كما يدرك اكبرها عجما وكثيفها جرما ويدرك البواطن
كما يدرك الظواهر وفيه في حاشا لله ما هذا بشرا المعنى تنزيههم

الألوكة
www.alukah.net

تعالى من صفات الفرح والتعجب من قدرته على خلق عظيم مثله وذكر ابو محمد عبد الله
بن علي بن اسحق الصيمري في كتابه البصرة والتذكرة في النحو فيما
اعظم اسم اي شيء اعظمه وفسر الشيء بنحو ما مر عن ابن الانباري ومنه
وتجوز ان يكون ذلك الشيء هو الله تعالى فيكون لنفسه لا شيء جعله عظيما ثم قال
ومثل هذا يستعمل كثيرا في كلام العرب كما قال الشاعر نفس عصام سودت عصاما
انتهى وقال نحو ذلك ايضا ابن الدهان سعيد ابن المبارك في شرح الايضاح
فسر ما اعظم الله بشيء اعظمه وفسر ذلك الشيء بنحو ما مر عن ابن الانباري
وقال المتنبي ما قدر الله ان يجري خليقة وافقه عليه الواحدي في شرحه
وتبعه السبكي على ذلك والولي ابو زرعة فقال في فتاويه لا نعلم احدا من
معتبري العلماء رضي الله تعالى عنهم منع اطلاق هذا اللفظ اي ما اعظم الله
ما احلم الله وهو لفظ دال على تعظيم الرب جل جلاله وتفخيم آثار صفاته
العلية فلا مانع من اطلاقه وفي التنزيل ابصر به واسمع ثم حكى عن قتادة
قال لا احد ابصر من الله ولا اسمع وقد وردت صيغة التعجب في حق الله تعالى
في السنة ايضا فالمانع لذلك ان كان استفاده الى ان اهل العربية يعدونه
في مثل هذا من التعجب الذي صيغه كذا وهذا لا يستعمل في حق الله تعالى
كهذا التقدير غير لازم ولا مطرد فقد يمتنع لمانع واذا كان اصل وضع اللفظ
في اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لاجل ذلك التقدير ولا يبقى لحاظ الناس على دقايق
اهل العربية التي لا دليل عليها على انه يمكن تقدير ما يوافقهم بلا انكار فيه من غير
اخلال باللائق بالرب جل جلاله بان يقدر شيء وصفه كذا وكذا وعوامانفيه
امره شائن خلقه ولا يقدر شيء صيره كذلك وافتى السبكي ايضا فيمن سئل عن قائل
لولا جبريل ما فعلته بانه لا يكفر لان هذه العبارة تدل على عظمة جبريل عند

ولي زرعة

والي زرعة فيمن قال لاخر سالتك ان تهجرني في الله فقال هجرتك لالف الله بان
مقتضى هذا اللفظ تعدد الالهة وذلك كفر صريح فان اراده ضربنا عنقه
ان لم يتب فان ادعى تاويلا يصرف عن الكفر بان اراد اشياء الهجرة التي لاجل الله
فكانه قال هجرتك لالف سبب لله تعالى فاطلق السبب على المسبب لقبل ذلك منه
بيمينه لاحتمال اللفظ له او قال هجرتك الف هجرة لله فذلك هما يحتمله اللفظ بتاويل
فيقبل ايضا حقنا للدم بحسب الامكان ولا سيما ان كان القايل لذلك مما لا يعرف
لعقيده سبة لكن يؤدب على اطلاق هذا اللفظ لشناعة ظاهره وافتى
شيخنا زكريا الانصاري سقى الله عهده في اثنين تخاصما فقال احدهما
للاخر لست منك ادخل للحاكم واعمل فصولي ولو اردت ذلك لدخلت اليهم
وتفوضلت وكفرت الذي كفر فهل يكفر بذلك اولا فاجاب بانه يكفر بذلك
الا ان يريد غير الكفر من انواع الاذى فلا يكفر لكنه ارتكب محرما فيلزمه التعزير
البالغ الرادع له ولامثاله من مثل ذلك وبان من تلفظ بالشهادتين بالعجمة
وهو يحسن العربية لا يكون مسلما بذلك كتكبيره في تكبيرة الاحرام وهو ما الله تعالى
على النار وجعلنا من عملة اوليائه المقربين الابرار واجارنا من سائر محن الدنيا
والدين وادام لنا رضاه الى ان نفوز بشهوده في اعلى عليين مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين ومن علينا بالاخلاص والنجاة من سائر
العلايق حتى لا مناص ونفع بنا القناة الخاصة والعامة وتقبل من فضله
الذي من اثاره غاية الراحة من اهوال الحاقة والطامة انه اكرم كريم
وارحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ما شاء الله كان ومالم يشا لم يكن ما شاء الله لا قوة الا بالله على هذا التاليف
وغيره من ديني ونفسي وسايراتاري والحمد لله اولا واخرا وباطنا

كتاب أنفع الرعاع تأليف الامام
العالم العلامة
شيخ الاسلام احمد ابن حجر الهيتمي
رحمه الله
تعالى

وظاهرًا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين * وافق الفراغ من نسخه عشية ليلة الثلاثا
ثالث رجب الحرام من شهور سنة احدي وثمانين والف
من الهجرة النبوية على ساكنها وشرفها افضل صلاة وسلام
والحمد تحتبة على يد افقر العباد * واحوجهم الي عفوه وجوده
وكرمه الفقير الحقير الي ربه الملك القاهر القادر احمد
بن احمد بن ظاهر الديري
عفى الله تعالي عنهم
امين اللهم بلغ مقاصدنا وقرة
امين